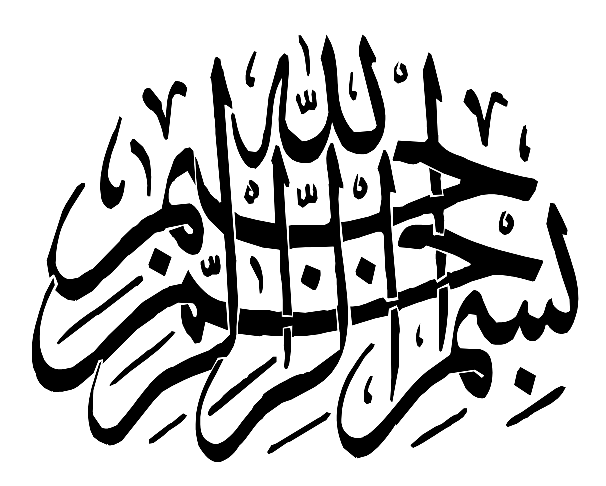
الجزء الثالث

الموسوعة القضائية الحديثة
في
الدفـــــوع الجنـائيـــــة
في ضوء القضاء والفقه

تأليف
شــريف أحمد الطبـــاخ
المحامى بالنقض والإدارية العليا



(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)

الرعد17

خطة البحث

تشتمل الموسوعة على :

(القسم الأول) الدفوع المتعلقة بالضبطية القضائية والاختصاص

(القسم الثاني) الدفوع المتعلقة بالجنون والعاهة العقلية

(القسم الثالث) الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع العقاب

(القسم الرابع) الدفوع المتعلقة بالإجراءات [التلبس والقبض والتفتيش والاستيقاف]

(القسم الخامس) الدفوع المتعلقة بالخبرة

(القسم السادس) الدفـوع المتعلقة بالبطـلان الجنائي

(القسم السابع) الدفوع في جرائم المباني

(القسم الثامن) الدفوع في جرائم الجـرح والضرب

(القسم التاسع) الدفوع في جرائم السرقة

(القسم العاشر) الدفوع في جريمة خيانة الأمانة

(القسم الحادي عشر) الدفوع في جرائم السب والقذف

(القسم الثاني عشر) الدفوع في جريمة تبديـد منقولات الزوجية

(القسم الثالث عشر) الدفـوع في جـرائـم المخـدرات

(القسم الرابع عشر) الدفـوع في جرائم الأسلحـة والذخائر

السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر
أحدهم على الأقل يحمل سلاحا

تنص المادة (316) على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

يشترط لإعمال التشديد المنصوص عليه في المادة (**316**) عقوبات توافر الشروط التالية وهي :

أولا : أن تقع جريمة السرقة ليلا .

ثانيا : تعدد الجناة أي أن يكون الجناة شخصين فأكثر .

ثالثا: حمل السلاح أي أن يكون أحد الجناة على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

وقد قضت محكمة النقض بأن" لما كانت المادة **316** من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه ، وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض والثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقة ليلا مع حمل سلاح أبيض أيا كان نوعه أو وصفه فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة **316** عقوبات " (نقض **11** أكتوبر سنة **94019** مجموعة أحكام النقض س**45** رقم **133** ص **855**)

السرقات التي تقع على أسلحة الجيش

تنص المادة (316 مكررا) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة **317** " .

يشترط لإعمال الشرط المشدد المنصوص عليه في المادة **316** عقوبات توافر شرطين

أولا : أن تقع جريمة السرقة على أسلحة الجيش أو ذخيرته .

ثانيا : أن يعلم الجاني أن السلاح أو الذخيرة في ملكية الجيش .

ويتناول النص بالعقاب سرقة أسلحة الجيش سواء أكانت من الأسلحة الصغيرة أو غيرها برية أو جوية أو بحرية .

تنص المادة (316 مكررا ثانيا) على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة . وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من **313** إلى **316**".

يتطلب المشرع لاعتبار السرقة جناية بالمادة **316** مكررا ثانيا عقوبات توافر شرطان:

أولهما : أن يكون محل السرقة أدوات أو مهمات مستعملة أو معدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي .

ثانيهما : ألا يتوفر للجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من **313** إلى **316** عقوبات .

واعتبر المشرع أن وقوع السرقة على مهمات وأدوات المواصلات التليفونية أو التلغرافية يؤثر في وصف الجريمة فيعتبرها جناية ويشترط في محل السرقة أن يكون في صورة أدوات أو مهمات مخصصة للاستعمال

في المواصلات التليفونية والتلغرافية أو في توليد أو توصيل التيار الكهربائي ولا يشترط في هذه الأدوات أو المهمات أن تكون مستعملة بالفعل (الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص 870)

تنص المادة (316 مكررا ثالثا) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات .

أولا : على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانيا : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثا : على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

استحدث القانون تشديد العقاب على السرقة في إحدى وسائل النقل سواء البرية أو الجوية أو المائية والهدف من نص المادة حماية المواطنين في كافة وسائل التنقل ووسائل النقل تشمل الترام والأتوبيس وقطارات السكك الحديدية والبواخر والطائرات وسيارات الركوب ولا يشدد العقاب إلا إذا حصلت السرقة في إحدى هذه الوسائل فإذا ارتكبت على الأرض قبل الركوب مباشرة فالتشديد لا يطبق (الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص 814)

تنص المادة (316 مكررا رابعا) على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 317 فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة "

يشترط لتطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة 316 مكررا (رابعا) عقوبات أن تقع جريمة السرقة أثناء الغارة الجوية ، أي بعد بدايتها وقبل انتهائها. وتتحدد بداية الغارة عادة بإطلاق صفارة الإنذار وتنتهي بإطلاق صفارة الإنذار والغارة الجوية هي كل هجوم يأتي من الجو أيا كان نوع السلاح الذي استخدم فيه وإذا اقتصر الظرف المشدد على ارتكاب السرقة حال قيام الغارة الجوية فالعقوبة تكون السجن بين حدية العامين وإذا ارتكبت الجريمة خلال الغارة الجوية عن طريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة (الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 928)

- أحكام النقض على المواد 316، 316 مكررا ، 316 مكررا ثانيا ، 316 مكررا ثالثا ، مكررا رابعا.

- **لما كانت المادة 316 مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي .... وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة المجني عليها قد قرر بأن قطع الحد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي وخلت الأوراق مما يظاهر ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وبالتالي فإن نص المادة 316 سالفة البيان لا ينطبق على واقعة الدعوى . (الطعن رقم 5539 لسنة 53 ق جلسة 1987/2/21)**

- **العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرف مشددا في حكم المادة 316 من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم 4321 لسنة 54 ق جلسة 1985/3/31 وأيضا الطعن رقم 5546 لسنة 55 ق جلسة 1986/2/9)**

- **لما كانت المادة 316 مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1970 تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة " أولا منها " عن السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف " توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم " فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل في ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لإعمال هذا النص . (الطعن رقم 3605 لسنة 50 ق جلسة 1981/6/14)**

- **إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشدد بمقتضي النص المذكور " وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر"لما كانت الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة الإستئنافية أخذا من أسباب حكمها وتلك التي أوردها الحكم الجزئي اعتنقها الحكم**

المطعون فيه . وقد وقعت على أجزاء السيارة وهي خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة **316** مكررا " ثالثا " من قانون العقوبات و إنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة **318** من القانون المذكور وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضي بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التي قدرها في الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وأن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة **318** من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بالمادة **1/316** مكررا ثالثا من القانون المذكور التي أخضعها لحكمها خطأ . (الطعن رقم **3605** لسنة **50** ق جلسة **1981/6/14**)

- من المقرر أن حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يكن يعلم به . (الطعن رقم **309** لسنة **42** ق جلسة **1972/5/8**)
- العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة **316** من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانوني الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث لافتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في هذه الدعوى في حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة . (الطعن رقم **309** لسنة **42** ق جلسة **1972/5/8**)
- استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة **316** من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة . (الطعن رقم **1242** لسنة **36** ق جلسة **1966/11/14**)
- تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار واثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب . (الطعن رقم **1242** لسنة **36** ق جلسة **1961/11/14**)

- العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح . ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه . وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . (الطعن رقم **1486** لسنة **29** ق جلسة **1960/2/8**)
- إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التي ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر في صحة هذا التأويل أن يكون الشارع في القانون رقم **75** لسنة **1985** قد ألغي المادة **25** من القانون رقم **394** لسنة **1954** بشأن الأسلحة والذخائر وهي التي كانت تعقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغي الجدول رقم **1** الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة لا يؤثر هذا الإلغاء في صحة التأويل المذكور لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز في غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب في حملها أو إحرازها . أما إذا كان حمل شيء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها واستعمل السلاح أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذي نص عليه القانون في المادة **316** من قانون العقوبات . (الطعن رقم **1046** لسنة **28** ق جلسة **1958/10/20**)
- إن المادة **316** من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة هي التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديدا لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا وكان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة **316** من قانون العقوبات . (الطعن رقم **1006** لسنة **28** ق جلسة **1958/10/20**)
- إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة **316** من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برئ لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمي الذي يتطلب حمل السلاح وقت القيام به لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ . هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح و أن ييسر للجاني فضلا عن السرقة التي قصد إلى

ارتكابها سبيل الاعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ . (الطعن رقم **706** لسنة **15** ق جلسة **1945/3/26**)

- إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضي قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه . (الطعن رقم **1539** لسنة **14** ق جلسة **1944/12/11**)
- إذا أثبت قاضي الإحالة في الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا في السرقة ليلا من الحقل وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها مثلا في الاعتداء على المجني عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة . ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ لأن السكين ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل في الشئون المنزلية ولها حد واحد يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالا في السرقة . (الطعن رقم **738** لسنة **13** ق جلسة **1943/3/8**)
- لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة للأصل للفتك بالأنفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضي القانون رقم **8** لسنة **1917** فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس. لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق به الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التي حمل فيها . فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعني الذي أراده القانون فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا في حق المتهم وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة **316** عقوبات . (الطعن رقم **735** لسنة **43** ق جلسة **1943/3/29**)

أنواع من السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة

تنص المادة (317) عقوبات على أن " **يعاقب بالحبس مع الشغل :**

أولا : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو في ملحقاتها أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

ثانيا : على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة .

ثالثا : على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب.

رابعا : على السرقات التي تحصل ليلا.

خامسا : على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

سادسا : ألغيت.

سابعا : على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشغلون فيها عادة .

ثامنا : على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

تاسعا : على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء ".

يكفي لتوافر التعدد أن تقع السرقة من شخصين ، ويدل على ذلك صراحة النص الذي يشير إلى السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر . فلو كان كل فاعل يعمل مستقلا في جريمته دون مساهمة مع الآخر وقد تصادف وجوده معه من قبيل التوافق فإن ذلك لا يكفي لقيام الظرف المشدد لانتفاء علته (الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص 183).

ولا يشترط لتوافر الظرف المشدد أن يحكم على شخصين فأكثر من أجل السرقة ، بل يكفي ثبوت ارتكاب شخصين فأكثر لها ولو لم يعرف إلا أحدهم ، فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق الظرف المشدد على

المتهم الثاني ما دام قد ثبت في الحكم مساعدة آخرين له في ارتكاب الجريمة (نقض 29 نوفمبر سنة 1928 مجموعة القواعد القانونية ج 1 رقم 29 ص 56)

- كســـر الأختـــام :

يقصد بكسر الأختام وإزالتها أو رفعها من مواضعها وتجريدها من قيمتها كأداة للمحافظة على الأشياء ويستوي في ذلك أن يكون الكسر عن طريق تحطيم الختم أو تمزيق القماش أو الورق الذي وضع الختم أو تمزيق القماش أو الورق الذي وضع الختم عليه وإذا كان كسر الأختام لغير غرض السرقة فإن الظرف المشدد لا يقوم حتى لو وقعت السرقة من بعد ، ومن قبيل ذلك أن يكسر الشخص ختما بقصد النكاية بمن نيط به حفظه ثم تطرأ له بعد الكسر فكرة السرقة فيسرق وتبين لنا من هذا شروط التشديد وهي :

أولا : أن يوجد ختم على المكان الذي يحتوى على المسروقات.

ثانيا : أن يقوم السارق بكسر هذا الختم.

ثالثا : يجب أن يكون كسر الأختام بقصد السرقة (الدكتور حسن المرصفاوي : المرجع السابق ص 325)

والأختام المقصودة في هذا الظرف المشدد هي الأختام المنصوص عليها في المواد 147–150 عقوبات ، وهي التي توضع على الأماكن والأمتعة بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمحكمة والنيابة العامة وجهة الإدارة في بعض الأحيان وجعل المشرع من فك الأختام جريمة مستقلة عقوبتها أخف من عقوبة السرقة (المادتين 147 ، 148 عقوبات) ما لم يكن قد حصل من الحارس نفسه فإنه يعتبر جناية (المادة 149 عقوبات).

وعلة التشديد ترجع إلى أن السرقة المقترنة بكسر الأختام تنطوي على اعتداء على أمر السلطة العامة فوق انطوائها على اعتداء على أموال الأفراد .

والتشديد المذكور في المادة 317 / سابعا عقوبات ينطبق على طائفتين من الجناة هما :

أولا : طائفة الخدم بالأجرة . ثانيا : طائفة المستخدمين والصناع والصبيان .

أولا : الخدم بالأجرة

والمراد بالخدم هم الأشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو بقضاء شئونه المنزلية في مقابل أجر يتقاضونه منه سواء أكان نقدا أو عينا كطعام أو غيره ويدخل في إطار هذه الطائفة الفراش والبواب والسفرجى ومربية الأطفال والطباخ وسائق السيارة .

ويجب أن يكون الخادم منقطعا لأعمال الخدمة ملازما لأشخاص مخدومة أما الشخص الذي يكلف من وقت إلى آخر بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطية أو مكافأة فلا يعد خادما بالأجرة في حكم المادة 317 سابعا عقوبات (الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص 675)

ثانيا : طائفة المستخدمين والصناع و الصبيان

يقصد بالمستخدمون والصناع والصبيان كل من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الأعمال ولكنه بحكم عمله لا يعد خادما مثل الكاتب والسكرتير وعمال المصانع فهم يقومون لدى رب العمل بعمل كتابي أو صناعي أو تجاري ونحوه ولكنهم لا يقومون على خدمة شخصه ، ويستوي أن يعمل هؤلاء لدى شخص طبيعي أو شخص معنوي .

ويرى الرأي الراجح في الفقه أنه يستوي أن تحدث السرقة إضرارا بالمخدوم أو بشخص آخر كالزميل في المصنع أو العميل في المحل التجاري ن وأن هذا الوضع يختلف عما هو عليه بالنسبة للخادم (الدكتور محمد محمود مصطفي : المرجع السابق ، بند 420 ص 485).

بينما يري رأي آخر في الفقه أن الظرف المشدد لا يسري في هذه الحالة إلا إذا كانت السرقة إضرارا بالمخدوم إذ لا تتحقق حكمة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له في المصنع الذي يعملان به معا ، ثم أن هذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم (الدكتور عوض محمد : المرجع السابق ، بند 235 ص 338).

- السرقات التي تقع من متعهد النقل :

  يشترط لتوافر الظرف المشدد توافر شرطان :

الأول : (صفة المتهم) أن يكون متعهد نقل

يقصد بمتعهد النقل كل من يتعهد بنقل الشيء مقابل أجر سواء كان من المحترفين بنقل الأشياء أو لم يكن كذلك . وبذلك يخرج من هذا النطاق كل من يتطوع لنقل الشيء بغير أجر ن ولكن هذا الأخير يخضع لنص جريمة خيانة الأمانة إذا كان قد تسلم الشيء لنقله بدون مقابل .

الثاني : (سند تسليم الشيء)

أن يكون الشيء قد تسلم إلى متعهد النقل بهذه الصفة أي أن يكون الشيء المختلس قد سلم لملتزم النقل أو لأحد تابعيه بصفته هذه وبقصد نقل هذه الأشياء .

فإذا كانت الأشياء قد وضعت في مركبة المتهم بغير أن تسلم إليه بل بقيت في حيازة مالكها ثم سرقها المتهم فلا ينطبق النص الماثل كذلك لا يطبق النص إلا إذا كانت الأشياء سلمت إلى متعهد النقل ولكن لا يقصد نقلها بل لغرض آخر (الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق : ص 445).

وهنا المراقبة تكون عقوبة تكميلية جوازية للحكم بها ينبغي توافر ما يلي :

أولا : أن تكون الجريمة تامة لا شروعا فيها.

ثانيا : أن يكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة 49 ع.

ثالثا : أن تكون العقوبة الأصلية هي الحبس فلا تكفي الغرامة وحيث أنها عقوبة تكميلية فيجوز الحكم بها ولو لم تطلبها النيابة (الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص 357) و طبقا لنص المادة 321 ع يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا والحبس يكون كعقاب للسرقة أو الشروع فيها يكون دائما مع الشغل طبقا لنص المادة 318 في صدد الجريمة التامة والمادة 321 في صدد الشروع أيا كانت مدته .

وتنص المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة فعقوبة الحبس المحكوم بها في سرقة أو شروع فيها تكون واجبة النفاذ فورا ولو طعن بالاستئناف في الحكم الصادر بها (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص 460)**

- السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء : (م9/317ع)

يقصد بجرحي الحرب هم كل ما تحدث لهم إصابة في المعارك أو بسبب المعارك الحربية سواء كانوا من الوطنيين أو من الأعداء . ولا يشترط أن تحدث الجريمة في ميدان القتال ذاته ، فينطبق ذلك على كل جريح بسبب الحرب حتى ولو كان مدنيا وقد أصيب بعيدا عن ميدان القتال ولو بشظية في غارة جوية ويجب أن تكون الإصابة على درجة من الجسامة بحيث تضعف دفاع الجريح عن نفسه (الدكتور حسن أبو السعود المرجع السابق ص 595)

- وشروط التشديد هي :

أولا : وقوع الجريمة أثناء قيام حالة الحرب .

ثانيا : أن يكون المجني عليه جريحا من جرحي الحرب .

مادة (318)

وتنص المادة (318) على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها " إذا توافرت أركان السرقة في صورتها البسيطة أي (دون توافر ظرف من الظروف المشددة)

وأركان السرقة البسيطة هي فعل الاختلاس لمال منقول مملوك للغير بنية الاستيلاء عليه وتملكه وجدت جريمة السرقة ووجب العقاب عليها طبقا لنص المادة **318** عقوبات والعقوبة هي الحبس مع الشغل لمدة لا تتعدي سنتين .

وفي حالة العود المتكرر يباح للقاضي أن يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين وإذا ارتكب العائد جريمة أخرى خلال مدة الإفراج الشرطي أو في خلال مدة سنتين من الإفراج النهائي جاز إيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على عشرة سنين (م **53**).

وقد نصت المادة **320** ع على أن " المحكوم عليها بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر " فلا تسري على اختلاس المالك (المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص **81**)

- القصد الجنائي:

ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص والقصد المتطلب في جريمة اختلاس الأشياء هو القصد الخاص.

- القصد العام :

يقوم القصد العام على توافر عنصري العلم والإرادة وأهم ما يتعين العلم به هو توقيع الحجز على المال إذ يتفرع عن ذلك علم المتهم أنه قد تعلق بماله حق السلطة العامة وحق الدائن الحاجز أما إذا جهل الحجز فهو يجهل تبعا لذلك ورود أي قيد على سلطة على ماله .

- القصد الخاص :

قوام القصد الخاص هو نية عرقلة التنفيذ " أو نية منع التنفيذ " فالمفترض أن المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريق الحاجز في استيفائه حقه عن طريق إجراءات الحجز رده وتخضع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها للقاعدة العامة التي تنص على أن الباعث ليس عنصرا للقصد فيستوي بذلك أن يكون باعثه استرداد ماله لحرصه عليه وانتوائه مع ذلك أن يوفي للدائن حقه فيما بعد أو أن يكون باعثه إيثارا أخر بالشيء (الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص 945)

مادة (319)

ألغيت بالقانون 29 لسنة 1982 الصادر 1982/4/14 والمنشور في 1982/4/22.

- حالة العود :

تنص المادة (320) على أن " **المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.**

مادة 321 مكررا

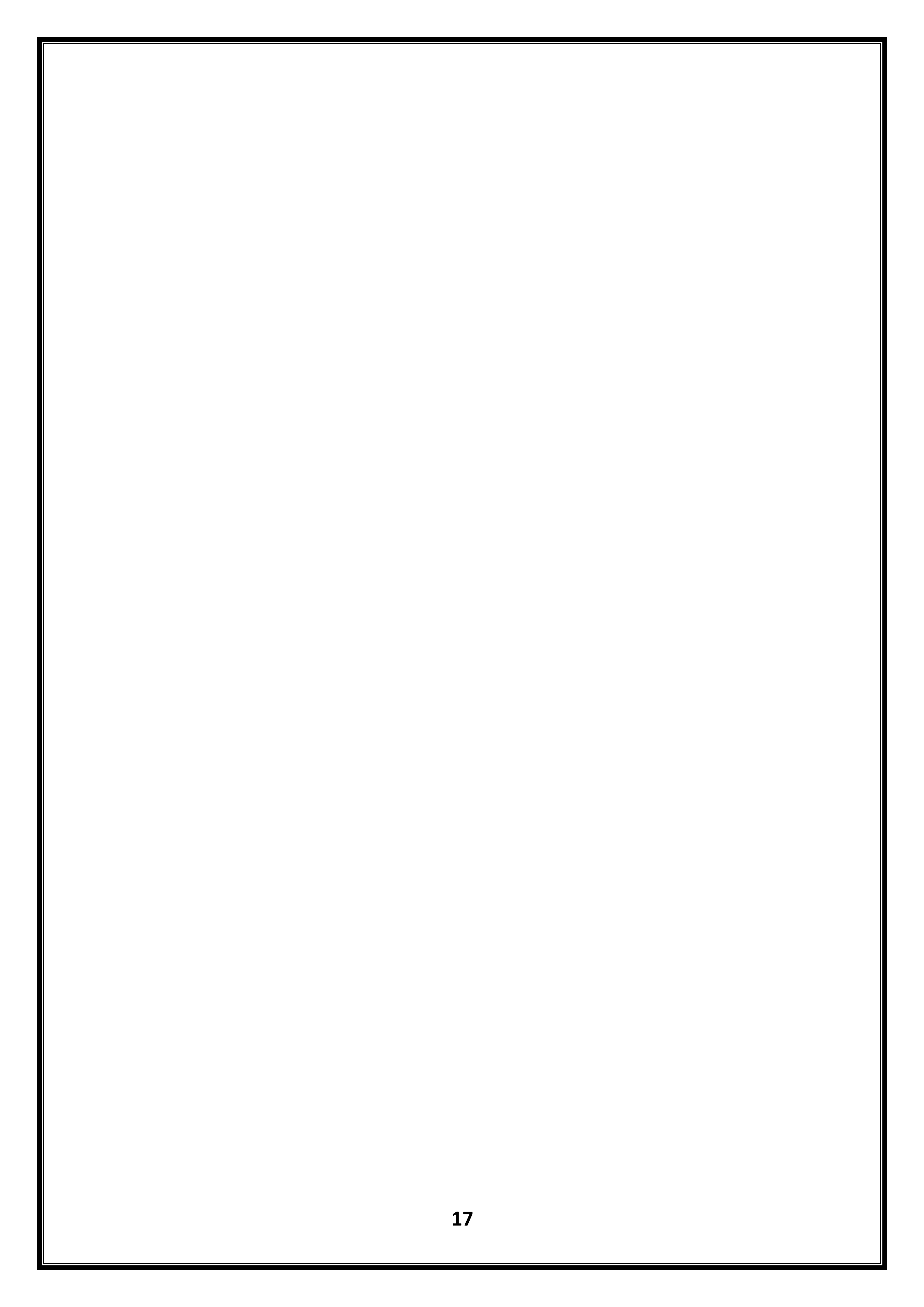
تنص على أن "كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه تملكه . أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه".

طبقا لنص هذه المادة ألزم القانون أن من يعثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يستطيع رده إلى صاحبه في الحال عليه أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

وإذا كان حبس الشيء الفاقد وعدم رده مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشيء أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين وهذا الجريمة تكون مستقلة عن السرقة (الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 662).

مادة (322)

ألغيت بالقانون رقم 63 لسنة 1947 الصادر في 15 يونيو سنة 1947 والمنشور في الوقائع المصرية في 19 يونيو 1947 – العدد 54.



ما يعتبر في حكم السرقة

تنص المادة (323) على أن" اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.

يشترط لتطبيق نص المادة توافر شروط معينة وهي :

أولا: حصول الاختلاس.

ثانيا: على أشياء محجوزة عليها قضائيا أو إداريا.

ثالثا: بقصد جنائي.

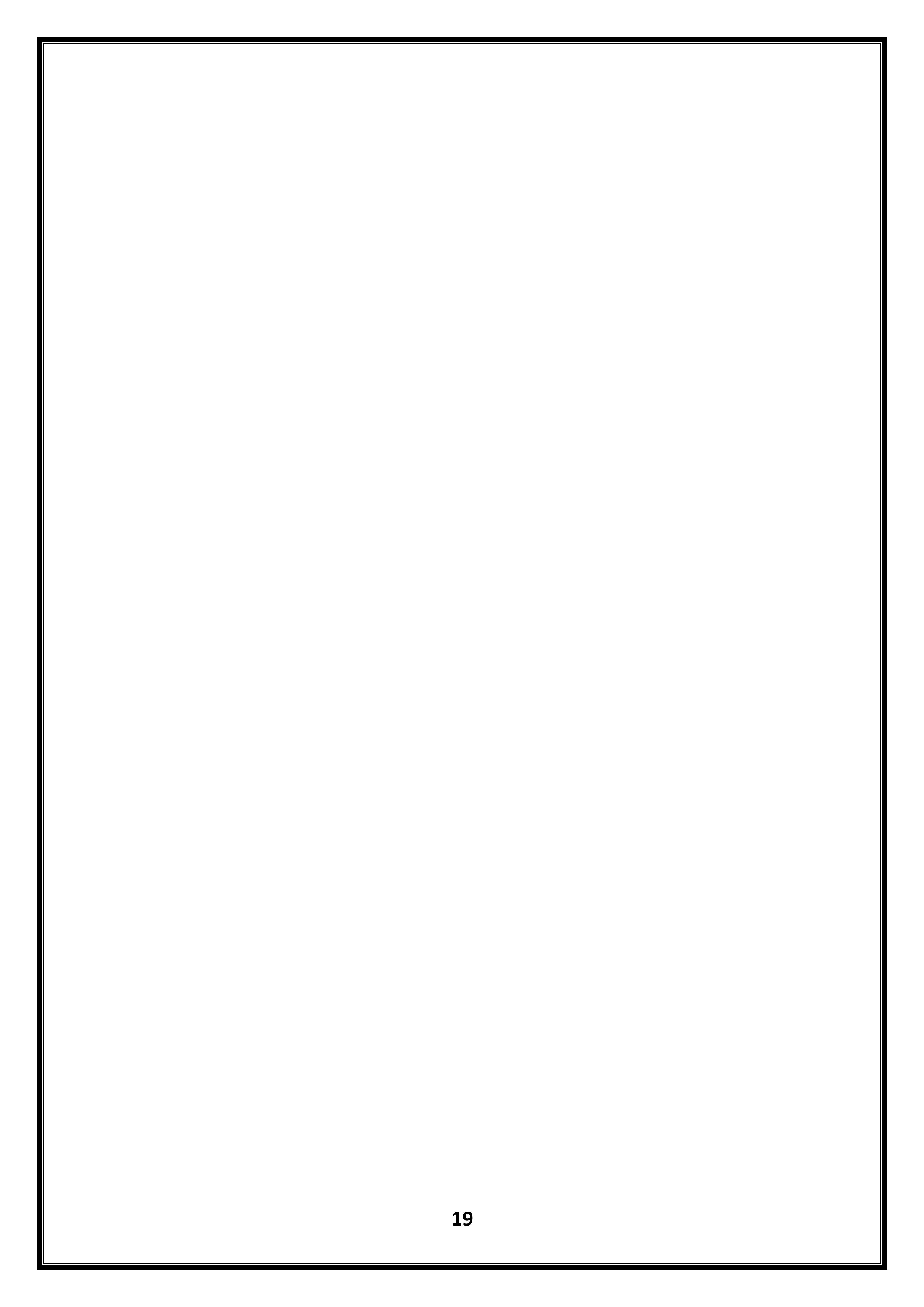
أولا : حصول الاختلاس

يقصد بالاختلاس هو كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء أو وضع العوائق في سبيله وكما يقع هذا الاختلاس على لاشيء المحجوز عليه يقع أيضا على نتاجه . ولا يعد اختلاسا مجردا استعمال الأموال المحجوزة عليها فيما خصصت له . وأيضا إتلافها في مكانها فإن هذا الفعل يخرج من إطار السرقة ويعتبر إتلافا حتى ولو كان القصد به عرقلة البيع للإضرار بالدائن الحاجز (الدكتور محمود مصطفي شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة الثامنة ص 516)

ثانيا: أن يكون لاشيء المختلس محجوز عليه قضائيا أو إداريا

ويقصد بالحجز القضائي هو الذي يصدر الأمر به من محكمة قضائية أما الحجز الإداري فهو الذي يوقع بأمر السلطة الإدارية .

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه بل يكفي أن يثبت علمه به وأيضا لا يشترط أن يقع صحيحا مستوفيا للشرائط القانونية بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل حدوث الاختلاس وإنما يشترط أن يكون الحجز قد استوفي المظهر الخارجي . فإذا وضعت أشياء تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها فهنا نكون بصدد حجز إداري . ولا يستوفي الحجز مظهره الخارجي إلا إذا حرر به محضر فإذا لم يعين حارس في محضر الحجز أو لم يحرر محضر بالحجز فإن المالك يكون في حل من التصرف في ملكه . وما دامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقف المحكمة الجنائية الدعوى إلي أن يفصل في تثبيت الحجز التحفظي أو إلغائه من المحاكم الجنائية ونص المادة 323 من قانون العقوبات قاصر على الحجز فقط.



اختلاس الأشياء المنقول ممن رهنها

تنص المادة (323 مكررا) على أن " وتعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر .

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة **312** من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة " .

قوام هذه الجريمة أركان عديدة وهي :

موضوع الجريمة : اشترط الشارع بالنسبة لموضوع الجريمة أمرين :

أ- أن يكون منقولا : يجوز أن يكون موضوعا للجريمة العقار بالتخصيص وأيضا أجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت عنه صارت منقولا . فراهن العقار الذي يسترد من حيازة مرتهنة العقار بالتخصيص الملحق به أو ينتزع أبوابه يرتكب هذه الجريمة. (الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص **949**).

ب- أن يكون محل الاختلاس أشياء منقولة رهنها الجاني إلى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازي وقد حدث خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضروري أن الرهن صحيحا لقيام الجريمة من عدمه والرأي الراجح أن اختلاس الشيء المرهون معاقب عليه حتى ولو كان عقد الرهن مشوبا بالبطلان ما دام لم يكن منعدما ويلزم أن يكون الشيء المرهون في حيازة الراهن فإن اختلاسه له يكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة **431** (الأستاذ مرتضي منصور الموسوعة الجنائية طبعة **1980** ص **618**).

ثانيا : فعل الاختلاس

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تأمين الدائن المرتهن أو يضيعه ويكون ذلك بانتزاع حيازة الشيء المرهون منه أو بإخفائه أو ما إليه ، كما يندرج تحته تبديد الشيء وإتلافه.

ولا يتطلب القانون أن يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن إلى الدائن فالنص كما ينطبق في حالة الراهن مع نقل الحيازة ينطبق في حالة بقاء الحيازة للراهن (الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق **839**)

ثالثا : القصد الجنائي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فينبغي أن يتجه علم الجاني إلى أن المال الذي انصب عليه مسلكه المتقدم مرهون ضمانا لدين عليه أو على الغير فإن كان لا يعلم بذلك سواء بالصلح مع الدائن أو بإرسال الدين الذي عليه بشيك مع أحد الوسطاء الذي لم يوصله له فإن القصد لا يعد قائما وإذا انتفت لدى المتهم نية حرمان المتهم من حقوقه كما لو كان يريد بفعله صيانة المال المرهون من خطر أو استخدامه وكان منتويا رده إلى مرتهنة وتمكينه من استيفاء حقه .(الدكتور نجيب حسن المرجع السابق ص 951)

الاستيلاء على سيارة الغير بغير نية التملك

تنص المادة (323 مكررا أولا) على أن " **يعاقب كل من استولي بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكه لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

حدد المشرع محل الجريمة بأنه " سيارة مملوكة للغير " وفي تطبيق أحكام نص المادة 323 مكررا (أولا) عقوبات يقصد بلفظ " سيارة " ما هو وارد بشأن التعريف بها وبيان أنواعها في القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور ، ويستوي في السيارة أن تكون عامة أو خاصة ، كبيرة أو صغيرة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع وترتيبا على ذلك فإنه يخرج من نطاق التأثيم أية وسيلة نقل لا توصف بأنها سيارة كدراجة عادية أو بخارية أو عربة يجرها الدواب (الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، بند 875 ص 789).

- الركن المادي للجريمة :

يتكون الركب المادي في جريمة الاستيلاء على سيارة مملوكه للغير بغير حق وبدون نية التملك من عنصرين الأول (الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير . الثاني : أن يكون الاستيلاء بغير حق .

- القصد الجنائي :

هذه الجريمة جريمة عمدية ويتعين لتوفرها قيام القصد الجنائي والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، وتفترق بذلك هذه الجريمة عن جريمة السرقة التي تتطلب توافر القصد الخاص الذي يقوم بتوافر نية التملك .

ويتوافر القصد الجنائي على النحو المتقدم تتوافر الجريمة دون النظر إلى الباعث سواء كان هذا القصد النزهة أو الكيد أو التعطيل أو التعويق أو لأي غرض آخر (المستشار عدلي خليل السابق ص 90)

تقليـد المفاتيـــح

تنص المادة (324) على أن "كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين أما إذا كان الجاني محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل ".

يعد تقليد المفاتيح في حد ذاته عمل تحضيري ولا يعاقب عليه في الأصل بحسب القواعد العامة . وتتكون هذه الجريمة من فعل مادي وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما وركن أدبي وهو توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة ما فالتغيير يراد به إدخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شيء غير الذي أعدله في الأصل والقانون على صنع أية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه أما التقليد فيراد به الاصطناع فمن صنع مفتاحا على مثال مفتاح آخر عد مقلدا طبقا للمادة محل التعليق.

لم يبين الشارع نوع الجريمة التي صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا ولكن ورود النص في باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة مثل غيرها والواقع أن استعمال المفاتيح المقلدة أكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص **460**)

ومن المتفق عليه أن الفاعل لا يؤاخذ في هذه الجريمة إلا إذا كان يتوقع استعمال المفاتيح أو الآلة في سرقة أو في جريمة من الجرائم الملحقة بها كاختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (الدكتور محمود محمود مصطفي المرجع السابق ، بند**446** ص **521**).

الامتناع عن دفع ثمن الأطعمة والمأكولات

في المحال العامة

تنص المادة (324 مكررا) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به".

- الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة أحد صور ثلاث :

(الأولى) تناول طعام أشراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة : يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الجاني قد تناول الطعام أو الشراب فعلا أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة وقد يكون فعل المتهم ضمني أو صريح . فإذا وضع الطعام أو الشراب تحت تصرف (العميل) ولكنه لم يستهلكه فإن الجريمة لا تقع ، ولكن يكفي أن يكون استهلاكه جزئيا.

(الثانية) الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة : وفي هذه الصورة يستطيع العميل دف قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة قيمة ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال سيارة ، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد .

(الثالثة) الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة : تأخذ هذه الصورة شكلا إيجابيا يتمثل في فرار العميل دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة بعد أن استهلك كل أو جزء من الطعام أو الشراب أو استعمل السيارة . واستعمل المشرع عبارة " محل معد لذلك " وهي واضحة الدلالة في أن المقصود بها الأمكنة التي أعدت على نحو خاص بأي شكل لأن يتناول الأفراد فيها الأطعمة أو الأشربة نظير ثمن (الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص 39)

- الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويختلف مدلول القصد الجنائي بحسب الصورة التي يتخذها الركن المادي.

أولا: إذا كانت صورة الركن لامادي هي تناول الطعام أو ما في حكمه مع استحالة دفع الثمن : فإنه يجب على الجاني أن يكون عالما بانعدام قدرته على الوفاء به ، وأن تتجه إرادته إلى ما فعل ، فإن كان مريضا بمرض عقلي يستحيل معه تقدير الأمور كان القصد منتفيا .

ثانيا: إذا كانت صورة الركن المادي هي الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ما في حكمه :

فيجب أن يكون عالما بأنه توجد لديه من المبررات ما يدفعه إلى عدم دفع الثمن كما لو كان دائنا لصاحب المحل ودفع بالمقاصة مثلا ، وأن تكون إرادته قد اتجهت صوب ذلك من البداية ، فإن ثبت ذلك فإن القصد يكون منتفيا كذلك (الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق ص 524).

ثالثا: أن يفر بعد تناول الطعام أو الشراب أو ما إليه دون الوفاء بالمستحق مع العلم وقت الفرار بواقعة عدم دفع الثمن أو الأجر فإذا كان شارد الذهن ولم ينتبه إلى ذلك لانشغاله انتفي قصده في ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا عقاب عليه . فإذا توافرت هذه العناصر طبقت العقوبة المقررة بالنص وأن كان يجب أن يراعي أن انتفاءها لا يعني حتما إفلات الشخص من العقاب غذ يصح أن يقع تحت طائلة النصب إذا توافرت في ظروف الواقعة شروطه (الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص 844).

اغتصاب السندات بالقوة

تنص المادة (325) على أن "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا إذ قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

قوام هذه الجريمة ثلاثة أركان وهي :

أولا : موضوع الجريمة وهو السند أو التوقيع .

ثانيا : ركن مادي وهو فعل الاغتصاب بالقوة أو بالتهديد .

ثالثا : الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي .

الركن الأول : موضوع الجريمة وهو السند أو التوقيع

يعرف السند بأنه محرر ذو قوة في الإثبات ، سواء كان رسميا أو عرفيا صحيحا أو باطلا وتنقسم هذه السندات إلى نوعين وهما :

الأول : الأوراق ذات القيمة المالية :

وتشمل كل ورقة تثبت دينا أو تخالصا من دين بحيث يترتب على اغتصابها إفقار ذمة المجني عليه بمقدار ما تتضمنه ، ومثال ذلك عقود البيع والإجارة والهبة والوصية والإقرار بالدين والمخالصة منه والأوراق المالية كالأسهم والسندات.

الثاني : الأوراق ذات القيمة الأدبية

وتشمل الأوراق التي تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية ، ولا يترتب على انتزاعها انتقاص لثروة المجني عليه ، وإنما يترتب على ذلك ضرر معنوي ومثال ذلك المحررات التي تتضمن اعترافا بأمر أو تعهدا بتنفيذ أمر أو تنازلا عن وظيفة أو قبولا لزواج أو إقرارا بطلاق أو وعدا بزواج أو بطلاق (الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص 540).

ويقصد بالتوقيع كل علامة تدل على شخصية صاحبها ويعني وضعها في ذيل السند وفقا للمادة 14 من قانون الإثبات صدوره عنه والتزامه بنا يتضمنه ، ويستوي أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الإصبع .

ويجب أن يكون التوقيع المغتصب للمجني عليه ، إذ لا يكون حجة عليه إلا إذا كان له ، كما ينطبق نفس الحكم بالنسبة للبصمة . أما الختم فيجوز أن يكون للمجني عليه أو لغيره فهو في جميع الأحوال حجة على من ينسب إليه (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص 698)

الركن الثاني : ركن مادي وهو فعل الاغتصاب بالقوة والتهديد :

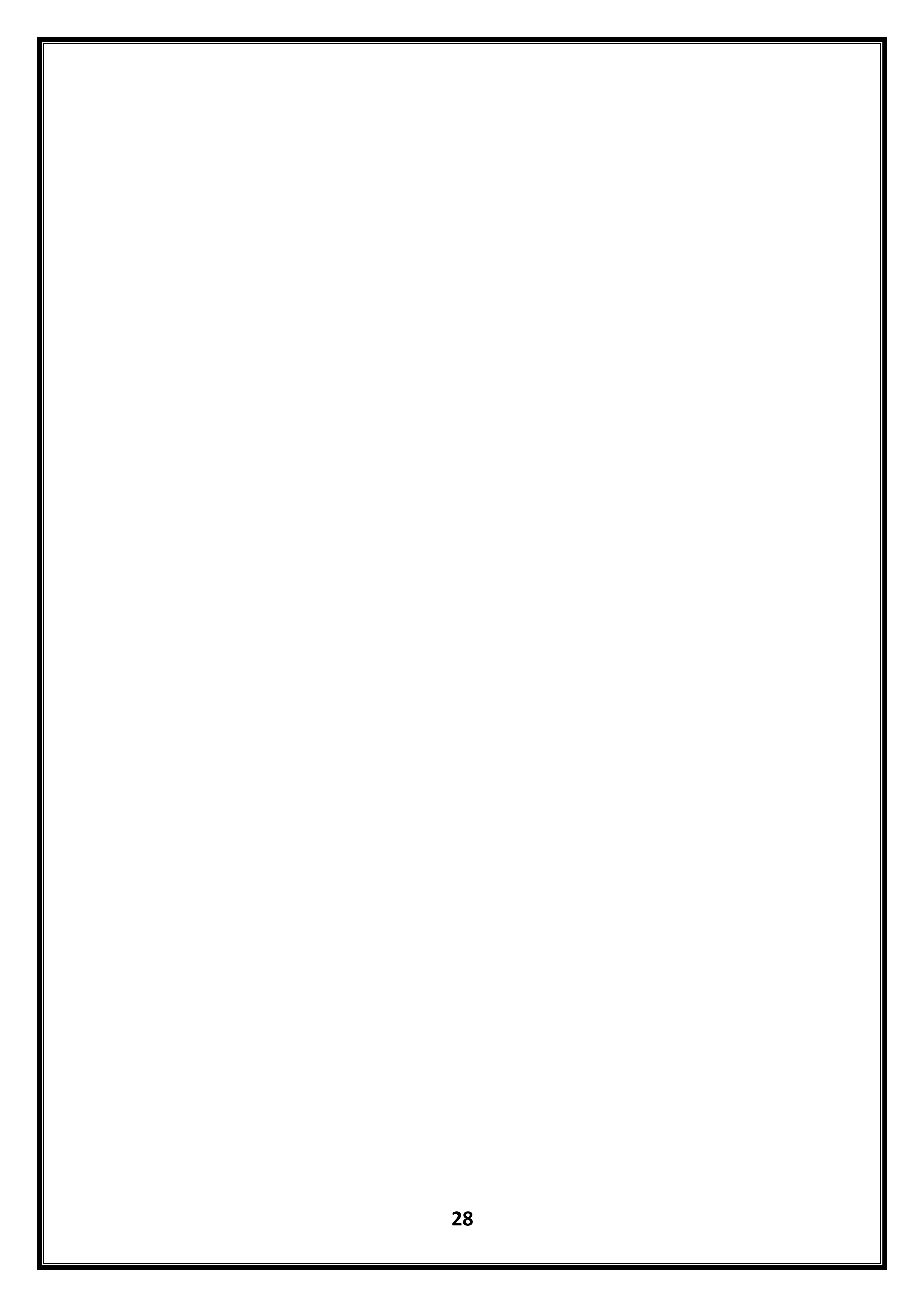
لابد أن يكون الفاعل هنا قد حصل على الورقة أو التوقيع عن طريق الإكراه سواء كان إكراه مادي وهو كل ضغط على إرادة المجني عليه يسلب حريته في الاختيار ويكرهه على تسليم التوقيع دفعا للشر ويشترط أن يكون الخطر الذي يهدد المجني عليه جسيما يتفق مع جسامة العقوبة ولمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان الخطر المهدد به كافيا لتوافر هذا الركن على أن تدخل في تقديرها ظروف المجني عليه الخاصة من حيث سنه وجنسه ودرجة مقاومته وحالته الصحية وعلاقته بالجاني وإذا كان التهديد سابقا فهذا يعد الجاني مرتكبا للشروع في الجريمة (الدكتور محمود مصطفي المرجع السابق ص 529)

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن التهديد بنشر فضيحة أو بإنشاء أمور ماسة بالشرف يحقق معني الإكراه المعنوي في جريمة اغتصاب التوقيع على سند بالإكراه (نقض 24 مايو سنة 1965 مجموعة أحكام النقض س 16 رقم 100 ص 495)

وإذ تبين قيام الصلة بين القوة أو التهديد وبين تسليم السند أو التوقيع كانت الجريمة قائمة ، أما إذا تبين انعدام هذه الصلة كانت البراءة متعينا النطق بها ، ومؤدي هذا أن تكون أفعال الإكراه معاصرة لفعل التسليم وهو أمر واضح بالنسبة للإكراه المادي . أما بالنسبة للإكراه المعنوي فغالبا ما يكون سابقا على ذلك وعندئذ يسأل الجاني عن شروع في الجريمة ، وإذا استسلم المجني عليه لتهديدات الجاني وقام بتسليم السند أو التوقيع فحينئذ تعتبر الجريمة قائمة لوجود علاقة السببية بين الإكراه والتسليم (الدكتور محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق ، بند 454 ص 530)

الركن الثالث : القصد الجنائي

يشترط في الاغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائي وهذا القصد متوافرا متى أقدم على الفعل عالما بأنه يستولي على سند أو إمضاء ما كان المجني عليه ليسلمه إياه لو بقي محتفظا بحرية إرادته واختياره ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب من أكره مدينه بالقوة أو العنف أو التهديد على توقيع سند إقرار بالدين ، ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند باختيار ناشئا عن سوء قصد (الأستاذ أحمد أمين).



الحصول على مبلغ بالتهديد

تنص المادة (326) على أن "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين " تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة وهي :

أ- الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر .

ب- أن يكون ذلك بطريق التهديد .

ح- توافر القصد الجنائي .

أولا: الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر

يتمثل سلوك الجاني في الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر من المجني عليه دون رضاء صحيح من جانبه ، فإن كان ما حصل عليه لا يعدو مجرد منفعة فإن الجريمة لا تقوم (نقض 18 ديسمبر سنة 1909 المجموعة الرسمية س 11 رقم 56 ص 161)

ويستوي أن يكون الشيء ذا قيمة مادية كالنقود أو المجوهرات ، أو ذا قيمة معنوية كالصور أو الرسائل العائلية ، أو ذا قيمة أدبية في نظر صاحبه ، فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 326 عقوبات بيد أنه لا يجوز أن يكون المال محل الجريمة هو مستندات أو توقيعات ، وذلك لأن هذه الأشياء يحكمها نص المادة 325 عقوبات ، كما لا يجوز أن يكون محل الجريمة التهديد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل .

وتطبيقا لذلك فإذا هدد المتهم شخصا إن لم يزوجه ابنته أو يلحقه بوظيفة فإنه لا يرتكب جريمة اغتصاب المال بالتهديد (نقض 4 مايو سنة 1921 المجموعة الرسمية س 13 رقم 73 ص 145)

وإذا وقع التهديد على غير الملتزم بالدفع ، فيعاقب بهذا النص من يهدد والد المدين ليعطيه مبلغا مستحقا في ذمة الابن (الدكتور محمود محمود مصطفي ن المرجع السابق ص 527)

الركن الثاني : أن يكون الحصول على المال بالتهديد

التهديد يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يكرهه ويرغمه على تسليم المال الذي طلب منه بأية وسيلة ويشترط لتطبيق المادة 326 عقوبات أن يحصل من الجاني تهديد أي إكراه أدبي عن طريق التخويف

وأن يكون استعمال التهديد بغرض الحصول بدون حق على مال أو على أي شيء آخر (الدكتور أحمد محمد إبراهيم ، المرجع السابق ص 475)

ويشترط أن يكون موضوع التهديد غير مشروع ، أما إذا كان موضوع التهديد مشروع فلا تقوم به جريمة التهديد ، إذ يكون من حق ذي المصلحة أن يهدد به فلا تقوم الجريمة باستعمال حق (الدكتور محمد مصطفي القللي : المرجع السابق ، ص147)

الركن الثالث : القصد الجنائي

ينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم حسن النية يعتقد أنه يسترد مالا مملوكا له أو يستوفي دينا له في ذمة المجني عليه ، كما لا يسأل المتهم لتخلف القصد الجنائي لديه أيضا إذا لم يكن غرضه من التهديد الحصول على مال من المجني عليه وإنما دفع له هذا الأخير بمبلغ من المال اتقاء لشره . وإذا توافرت عناصر القصد الجنائي فإنه لا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة فيستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة حصول الجاني على المال لنفسه أو لمجرد الانتقام من المجني عليه (نقض 22 ديسمبر سنة 1941 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 328 ص 601)

تهديـد الغيـر كتابـة

تنص المادة (327) على أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بالطلب أو بتكليف بأمر . وكان من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

- تعريف التهديد :

التهديد هو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون ويتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع لم يقصد بمنحه إياه أن يستعمل كوسيلة لارتكاب جريمة ، إذ هو قد ورد استثناء على فعل هو في الأصل يعد جريمة قذف (الدكتور محمد مصطفي القللي ، المرجع السابق ص 132)

ولا يشترط لارتكاب هذه الجريمة أن يكون التهديد بالإفشاء أو نسبة الأمور المذكورة علنا ، أي بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 171 عقوبات وإلا تكاملت في هذه الحالة أركان جريمة القذف . وبناء عليه تعد جريمة التهديد قائمة بمجرد أن يهدد الجاني المجني عليه بإفشاء أو نسبة أمر شائن إليه – أو إلى شخص عزيز عليه – ولو حدث ذلك بصفة سرية أو في صورة لها تتوافر بها العلانية كما هي منصوص عليها في المادة 171 عقوبات (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص715)

- طرق التهديد :

يشترط القانون في التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى وسيلتين أما بالكتابة وأما أن يكون شفويا ولكن بتوسيط شخص آخر أما التهديد الشفوي الذي يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيرا ومهما توافر لدي الجاني من قصد جنائي (الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص 433)

الركن الثالث : القصد الجنائي

يعد القصد الجنائي موجودا متى علم الجاني أن أقواله أو كتاباته يترتب عليها إزعاج خاطر المجني عليه في حالة التهديد البسيط وإكراهه رغم إرادته على الفعل المطلوب منه في حالة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص 489)

- أحكام النقض :

- **– جريمة السرقة – لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه على ذلك الاعتراف – لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي عول في إدانة الطاعن على ما جهله من أقواله بمحض الضبط ولم يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ويتعين لذلك نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم 13904 لسنة 59 ق جلسة 1991/12/23)**
- **لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول في ذلك على مضمون محضر ضبط الواقعة وأقوال المجني عليه واعترافات المتهمين دون أن يرد مؤدي ذلك المحضر وما شهد به المجني عليه ومضمون اعترافات المتهمين ووجه استدلاله بهذه الأدلة على الجريمة التي دان الطاعن بها فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .(الطعن رقم 2609 لسنة 59 ق جلسة 1991/3/28)**
- **لا يعيب الحكم أنه أحال في بيان وصف المسروقات التي أبلغت المجني عليها بسرقتها إلى الأوراق لما هو مقرر من أنه لا حرج على الحكم إذا أحال في بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعي حصول خلاف بشأنها فإن الحكم يبرأ من قاله الغموض والإبهام التي رماه بها الطاعنان. (الطعن رقم 60749 لسنة 59 ق جلسة 1991/1/20)**
- **لما كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولا وقت الحادث وعدم استطاعته حمل الأثقال والحركة الليلية هو عدم إمكانه حمل الحيوان المسروق ووضعه على دراجة ويقودها هربا به . مما يشتمل عليه الركن المادي في جريمة السرقة المسندة إليه فقد كان على الحكم المطعون فيه – حتى يستقيم قضاؤه – أن يقول كلمته في دفاع الطاعن وهو دفاع جوهري يترتب عليه لو صح – أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . (الطعن رقم 7134 لسنة 58 ق جلسة 1990/11/5)**

شرط قيام الاتفاق والتحريض:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي الاشتراك في السرقة بإكراه والتداخل في وظائف عمومية بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فقد كان عليه أن يبين عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يدلل على ذلك بما ينتجه من وجود الأدلة بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من وقائع الدعوى وظروفها وكان ما أورده الحكم في عبارة مجملة من أن باقي المتهمين اعترفوا باشتراك الطاعن معهم بتلك الطرق الثلاثة في ارتكاب الواقعة لا يكفي بيان هذا الاتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة إذ يشترط لقيام الاتفاق والتحريض أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك مما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصرا لبيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم **3045** لسنة **59** ق جلسة **1989/9/6**)
- العقوبة المقررة لجريمة الشروع في سرقة المؤثمة بالمادة **321** عقوبات هي الحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فلا . في حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادة **318** من القانون ذاته هي الحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين توقيع عقوبة الغرامة على الشروع في السرقة خطأ في القانون اتصال الخطأ بتقدير العقوبة يوجب النقض والإعادة . (الطعن رقم **3105** لسنة **58** ق جلسة **1988/11/14**)
- استظهار الحكم حصول الشروع في السرقة في طريق عام من إحدى وسائل النقل البرية من شخصين يحملان سلاحا . ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة لا جدوى من النعي عليه بشأن ركن الإكراه في السرقة . (الطعن رقم **4224** لسنة **58** ق جلسة **1988/12/8**)
- ارتكاب الطاعن وآخر للسرقة من إحدى وسائل النقل العام حالة كونه يحمل سلاحا (مطواة) تتوافر به جميع عناصر جناية السرقة المؤثمة بالمادة **315** أولا من قانون العقوبات والتي لا تشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالإكراه. (الطعن رقم **176** لسنة **57** ق جلسة **1987/4/9**)
- قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها في المادة **325** من قانون العقوبات ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده ولا يسري في حق المالك الحقيقي الذي له أن يقر البيع في أي وقت فيسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد ومتى قضي بإبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .(نقض **1980/12/10** مجموعة أحكام النقض س **31** ص **193**)

في ابتزاز المال بالتهديد:

- **حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود أنما كان بطريق الإكراه الأدبي الذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعة لقاء إطلاق سراحه . وهو ما يتحقق به ركن التهديد في الجنحة المنصوص عليها في المادة 26 من قانون العقوبات إذ أن هذا الركن ليس له شكل معين فيستوي حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد** (نقض **1976/11/7 مجموعة أحكام النقض س 27 ص 839**)

في اختلاس الأشياء المحجوز عليها:

- **يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة إذ لولا هذا لأكتفي الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات . (نقض 1976/10/18 مجموعة أحكام النقض س 27 ص 766)**

في التهديد الكتابي بارتكاب جريمة (م327) :

- **لم توجب المادة 327 عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلب بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفسه المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على أدلة ما هو مطلوب . (الطعن رقم 844 لسنة 44 ق جلسة 1974/11/17)**
- **جرى نص المادة 325 من قانون العقوبات على أن "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما نقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ومفاد ذلك أن ركن الإكراه في هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد وبعد إكراها أدبيا كل ضغط على إرادة المجني عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده. وهذا التهديد يجب أن يكون على**

درجة من الشدة اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التي يفرضها القانون لهما على حد سواء. (الطعن رقم **147** لسنة **37** ق جلسة **1967/6/26**)

- تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا عقاب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . (الطعن رقم **147** لسنة **37** ق جلسة **1967/6/26**)
- القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب بتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المتهم استنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم **1598** لسنة **37** ق جلسة **1967/12/18**)
- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدي المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعني التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف . (نقض **1965/5/24** مجموعة أحكام النقض س **16** ص**495**)
- المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة **327** من قانون العقوبات هو إفشاء أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهي الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة **302** من قانون العقوبات والتهديد في هذا المعني يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة . (الطعن رقم **176** لسنة **26** ق جلسة **1956/5/21**)
- لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجني عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجني عليها سوف يبلغها الرسالة . (الطعن رقم **35** لسنة **25**ق جلسة **1955/4/26**)

- القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة **26** من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجاني على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا في ذلك تعطيل إرادة المجني عليه بحيث يحمله على تسلم المال الذي طلب منه وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلي به المجني عليها من المصوغات عوضا عن تلك التي قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره في الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة في التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذي أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائي . (الطعن رقم **579** لسنة **25** ق جلسة **1955/11/19**)
- أن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب . (الطعن رقم **35** لسنة **25** ق جلسة **1955/4/26**)
- الاختلاس في نص المادة **323** عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة أي انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة في سبيل التنفيذ .(نقض **1951/1/8** أحكام النقض س **2** ص **472**)
- التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور مخدشة للشرف في سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة **6** من قانون العقوبات. (الطعن رقم **1616** لسنة **20**ق جلسة **1951/3/21**)
- أن المادة **323** من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة تعبير في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها وتقتضي هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية تبعا للظروف التي وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن تعلمهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد **45** ، **46** ، **316** ، **323** من قانون العقوبات ولا يصح عليها على أساس أنها جنحة . (الطعن رقم **1649** لسنة **18** ق جلسة **1948/10/25**)
- المادة **326** من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادي أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال بل يكفي مهما كانت وسيلة أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه . (الطعن رقم **1** لسنة **16** ق جلسة **1945/11/26**)

- **يصح للمحكمة أن تستند في صدد إثبات علم المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة إلى أقوال الحارس في هذا العلم ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة . (نقض 1943/2/22 مجموعة القواعد القانونية ج 6 ق 115 ص 166)**
- **يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجاني وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي تكون قد دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة . فهو يستحق العقاب ولو كان يرتكبها إلا لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر لنفسه للإهانة التي لحقته من المجني عليه. (الطعن رقم 133 لسنة 12 ق جلسة 1941/12/15)**
- **سواء كان المتهم مالكا أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت في الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها . (جلسة 1938/12/12 الطعن رقم 56 لسنة 9 ق)**

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

تنص المادة (44 مكررا) على أن "كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

- تعريف الإخفاء :

هو تسلم الأشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا أو حكميا وإدخالها في حيازته سواء بنية التملك أم عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها . طالما أنه عالم بأن الأشياء التي في حيازته من جناية أو جنحة . والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غيرها ولا تعتبر البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبالتالي لا يعد إخفاؤها جريمة . (الدكتور محمد محي الدين عوض القانون الجنائي طبعة 1981 ص 31)

ولا يكفي مجرد علم الشخص بوجود أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة في المكان الذي يقيم فيه لاعتباره مخفيا لأشياء مسروقة ، فالزوجة أو الأولاد أو العامل أو الخادم لا مسئولية عليهم عن الأشياء المسروقة عليهم عن الأشياء المسروقة الموجودة بالأماكن التي يقيمون فيها ما دام لم يقع منهم سلوك مادي من شأنه إخفاء تلك الأشياء أو مساعدة الجاني في إخفائها (الدكتور توفيق الشاوي ، المرجع السابق ص 190)

إن جريمة التهديد يلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة وهي :

- الركن الأول : فعل التهديد

يترك أمر بيان ما يعد تهديدا وما لا يعد كذلك إلى تقدير المحكمة فكل أمر من شأنه إحداث الخوف عند المجني عليه تعتبر داخلة في حكم المادة محل التعليق . متى كان الشيء المهدد به من نوع ما نص عليه في تلك المادة ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محوطة بشيء من الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المراد منها في نفس من وجهت إليه .

وقد نصت الفقرة الأولي من المادة 327 على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وهو أشد أنواع

التهديد خطرا لأنه ينذر المجني عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته (الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق 483)

ولا يمنع من قيام جريمة التهديد أن يكون من حق الجاني أن يبلغ عن الجرم الذي وقع من المجني عليه ، لأنه إن كان هذا حقه بموجب المادة 60 من قانون العقوبات .

- عناصر الجريمة :

تقوم جريمة الإخفاء على توافر عنصرين : هما الأول عنصر مادي والثاني عنصر معنوي .

أولا : العنصر المادي

تقتصر هذه الجريمة على الأموال المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وبذلك تخرج المخالفات من نطاق التأثيم ، والعبرة بالعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات وليس بالعقوبة التي ينطق بها القاضي ، حيث أن الأخير قد يستعمل صلاحياته المقررة قانونا في التخفيف بمقتضي المادة 17 عقوبات.

وإذا أصبح الفعل الذي استحصل الجاني منه على المال مباحا بعد أن كان في القانون جناية أو جنحة أو صدر عنه عفو شامل فإن فعل الإخفاء يصبح لا عقاب عليه ، وذلك لانتفاء الصفة التي اشترط القانون توافرها (الدكتور محمد مصطفي القللي ، المرجع السابق ص 110).

وتكفي مجرد الحيازة بأية صفة كانت لاعتبار الحائز مخفيا فلا يشترط أن يكون الحائز قد خبأ الشيء كما قد يفهم من ظاهر النص . وليس بشرط أن يكون المخفي قد تسلم الشيء من السارق مباشرة بل يجوز عقابه ولو تسلمه من شخص آخر حسن النية أو سيئها ، ويعاقب على الإخفاء مهما كان الوجه استعمل فيه الشيء المخفي ولو لم يعد على المخفي أية فائدة شخصية من ذلك الشيء (المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص 461 وما بعدها).

ثانيا : العنصر المعنوي

يجب أن يكون الإخفاء حاصلا بقصد جنائي ولا يهم أن يكون علم المخفي بالسرقة معاصرا لاستلامه الشيء المسروق أو طارئا عليه ما دام وقد استمر بعده على الاحتفاظ بالشيء المسروق وهذا مستفاد من أن الإخفاء جريمة مستمرة وأن القانون لا يعاقب على الاستلام وإنما يعاقب على الإخفاء . (المستشار عبد الملك المرجع السابق ص 463).

ويمكن أن تكون جريمة الإخفاء جناية في بعض الأحوال وعلى هذا فإنه يصح الشروع في الجريمة وفقا للمادة **46** من قانون العقوبات (الدكتور السعيد المرجع السابق ص **346**).

وقد قضي بأنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع في الأسواق فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها إذ أن ما قالته في ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء متحصلة من سرقة (نقض **21** مارس سنة **1950** مجموعة أحكام محكمة النقض س **1** رقم **141**)

- أحكام النقض :

▪ وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به .... من أن المتهمين الأول والثاني سرقا إطار الكاوتشوك – المبين وصفا وقيمة بالمحضر – وقد دلت التحريات السرية على أن المتهمين الأول والثاني هما مرتكبا الحادث وقد باعاه للمتهم الثالث (الطاعن) وقد تم ضبط المسروقات – وحيث أنه بسؤال المتهمين أنكروا ما أسند إليهم – وحيث أن التهمة ثابتة قبلهم مما أدلي به المجني عليه ومن التحريات ومن بضبط المضبوطات فمن ثم يتعين إدانتهم عملا بنص المادة **2/304** وعقابهم بمواد الاتهام " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة **44** مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا من متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم . وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الإطار الذي اشترى متحصل من جريمة سرقة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .(الطعن رقم **11657** لسنة **59** ق جلسة **1991/4/11**)

علم الجاني بأن المال متحصل من جريمة سرقة:

- ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / ...... مع أن تحرياته دلت على أن الطاعن قام بشراء المشغولات الذهبية المسروقة من المتهمات الأخريات ومن إقرار كل من المتهمين الأولي والثانية من قيامها والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبية التي قمن بسرقتها إلى الطاعن ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر

أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة 44 مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة مسروقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ذاتها توافر هذا العلم وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن المشغولات الذهبية التي اشتراها متحصله من جريمة سرقة وكان ما أثبته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم علمه بأنها مسروقة ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .(الطعن رقم **1711** لسنة **59** ق جلسة **1991/3/21**)

- القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . (الطعن رقم **11263** لسنة **59** ق جلسة **1990/3/5**)
- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة **44** مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التي اشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم علمه بذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم **11263** لسنة **59** ق جلسة **1990/3/5**)
- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة **44** مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد – متحصل من جريمة سرقة – وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا كافيا لحمل قضائه – لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الأدلة على ثبوت جريمة إخفاء الأشياء في حق الطاعن بالإحالة إلى اعترافه بمحضر ضبط الواقعة واعتراف باقي المتهمين وما جاء بأقوال المجني عليهما وما ثبت من محضر تحريات الشرطة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم بعناصرها القانونية فضلا عن أنه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن

الأشياء التي اتصل بها متحصله من جريمة سرقة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن(الطعن رقم **11038** لسنة **59** ق جلسة **1990/3/15**)

- إذ كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة **44** مكررا من قانون العقوبات أنه يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستحصلها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك فإن الذي أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار ركني العلم ذلك أن مجرد شراء الطاعنين للأشياء المسروقة من المتهم الأول لا يكفي بذاته للقطع بتوافر العلم اليقيني لدى الطاعنين بأن هذه الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم **1557** لسنة **58** ق جلسة **1989/5/21**)
- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات . الإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عده إدانة الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس ومعاقبة بعقوبة الجناية الواردة بالمادة **112** عقوبات فتصلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة **188** عقوبات خطأ في تطبيق القانون يوجب التصحيح بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها . (الطعن رقم **6144** لسنة **56** ق جلسة **1987/1/15**)
- العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسألة نفسية لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها . (الطعن رقم **6144** لسنة **56** ق جلسة **1987/10/15**)
- العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى . (الطعن رقم **2932** لسنة **53** ق جلسة **1984/2/12**)
- وجوب استظهار حكم الإدانة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة أن المتهم كان يعلم يقينا بأنها مسروقة . (الطعن رقم **5012** لسنة **52** ق جلسة **1982/12/14** وأيضا الطعن رقم **5552** لسنة **52** ق جلسة **1983/1/9**)

- **المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ما دام استخلاصها سائغا .(الطعن رقم 2335 لسنة 51 ق جلسة 1982/4/6)**
- **جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكا في السرقة أو مساهمة فيها بل هي جريمة مستقلة . (الطعنان رقما 4460 ، 4461 لسنة 52 ق جلسة 1982/12/2)**
- **ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع في أن تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها . (الطعن رقم 2033 لسنة 52 ق جلسة 1982/6/15)**
- **الدفع بوقف نظر دعوى إخفاء أشياء مسروقة حتى يفصل في جريمة السرقة . تقديره موضوعي . (الطعن رقم 2587 لسنة 51 جلسة 1982/2/20)**

ركن العلم :

- **المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ما دام استخلاصها سائغا كما هو الحال في الدعوى . فأنه تنحسر عن الحكم في هذا الخصوص دعوى الخطأ في الإسناد أو الفساد في الاستدلال لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الرسمية التي قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثاني في السجن وما دفع به من أن الشراء تم بالسعر السائد في السوق ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ولما كان من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضي العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستعين قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فأن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه طعنه من نفي علمه بالسرقة وتسانده إلى حكم صادرا ببراءة متهم في نفس الجريمة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة**

النقض لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .(الطعن رقم **2335** لسنة **51** ق جلسة **1982/4/6** وأيضا الطعن رقم **2932** لسنة **53** ق جلسة **1984/2/12**)

القضاء بالبراءة ودعوى التعويض:

- **لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه أما الحكم بالتعويض ولو قضي بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على دم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الإخفاء المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها في هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض . (الطعن رقم 34 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/17)**
- **تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة : من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . (الطعنان رقما 1319 ، 1320 لسنة 49 ق جلسة 1980/1/3)**

جواز تعدد السرقات مع وحدة فعل الإخفاء:

- **من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكات في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة 3835 سنة 1969 العجوزة استنادا إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة – صحيح – والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 192 لسنة 44 ق جلسة 1974/3/31)**

اختلاف جريمة الإخفاء:

- من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة منها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة . (الطعن رقم **153** لسنة **42** ق جلسة **1972/3/27**)

الاختلاس والإخفاء:

- تعاقب الفقرة الثانية من المادة **44** مكررا من قانون العقوبات المخفي لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتي الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة **112** في القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة **118** من هذا القانون والتي أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ضدهما وهما غير موظفين بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة **112** مع تطبيق المادة **17** من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة **18** فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم **153** لسنة **42** ق جلسة **1972/3/27**)

الواجب لسلامة الحكم:

- الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة **44** مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن يكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . (الطعن رقم **1133** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/10**)

عقوبة الغرامة في الإخفاء خطأ :

- جرى نص المادة **44** مكرر من قانون العقوبات بأنه "كل من أخفي أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة

مع علمها بذلك وقضي عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الأولي من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم **501** لسنة **41** ق جلسة **1971/11/1**)

الفرق بين الفقرة الأولي والثانية من المادة 44 مكررا عقوبات :

- **إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذي قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل المجني عليه التي وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد في حكمها دليلا على أن المتهم حين أقدم على الشراء في الظروف المريبة التي ذكرتها كان عالما علما يقينا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من الظروف هذا العلم الذي هو مناط العقاب بمقتضي المادة 44 مكرر من قانون العقوبات فإنه لا يكفي في هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدي بطريق اللزوم إلى تعيين الجناية التي تختلف عنها الأشياء المخفاة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولي من المادة 44 المشار إليها . (الطعن رقم 1789 لسنة 39 ق جلسة 1970/2/9)**
- **لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له ماديا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا ليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية . (الطعن رقم 1570 لسنة 39 ق جلسة 1969/7/17)**

تضمين الحكم الثمن الحقيقي :

- **ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقي للأشياء المسروقة وإنما يكفي أن تكون قد قدرت استنادا إلى قرائن مقبولة أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية .(الطعن رقم 1570 لسنة 39 ق جلسة 1969/11/17)**

قدر الشيء المخفي :

- **يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره . (الطعن رقم 1851 لسنة 38 ق جلسة 1969/2/24)**
- **حكم المادة 48 من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة إخفاء الأشياء المختلفة والتي لم يقرر القانون ثمة حالات للإعفاء منها . (الطعن رقم 964 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/19)**

توقيت عقوبة العزل :

- **متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس بالرأفة فحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عملا بنص المادة 27 من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل أما وأن الحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة العزل .(الطعن رقم 964 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/19)**
- **من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له إحرازا ماديا بحتا بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توصي به ملابساتها وأدبياتها . (الطعن رقم 1369 لسنة 35 ق جلسة 1966/1/3)**

تعيين الجناية هو مناط تطبيق المادة 2/44 مكرر :

- **إن تعيين الجناية التي تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه التعيين هو مناط العقاب بمقتضي الفقرة الثانية من المادة 44 مكرر من قانون العقوبات . (الطعن رقم 1321 لسنة 36 ق جلسة 1966/1/5)**

كفاية ثبوت الحيازة :

- **يكفي للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك . (الطعن رقم 2394 لسنة 30 ق جلسة 1961/2/27)**

لا تعارض بين الإخفاء والإحراز :

- تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها . (الطعن رقم **1009** لسنة **30** ق جلسة **1960/11/7**)
- إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوي الأمر إذا ما اعتبر المتهم في القضية الأولي شريكا في السرقة.(الطعن رقم **448** لسنة **27** ق جلسة **1957/6/10**)

أشياء فاقدة :

- يستوي لتوفير جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أولا حقه عليه.(الطعن رقم **1024** لسنة **26** ق جلسة **1956/12/18**)

المقصود بالشخص الذي يتجر :

- أن القانون يشترط في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معني الفقرة الثانية من المادة **977** من القانون المدني أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشتري أنه يتفاعل مع تاجر.(الطعن رقم **103** لسنة **24** ق جلسة **1955/1/11**)

علم المتهم :

- أن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة . فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . (الطعن رقم **605** لسنة **23** ق جلسة **1953/5/18**)

في العقوبة :

- إذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التي أورد بيانها استنادا إلى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدي إليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحة المادة **17** من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل في ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم **281** لسنة **2** ق جلسة **1950/4/24**)

- **وجوب بيان الحكم الفعل الايجابي الذي قام به المتهم لإدخال المسروقات في حيازته . (الطعن رقم 1354 لسنة 20 ق جلسة 1950/12/18)**

علم المتهم بالإخفاء :

- **إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم في الإخفاء وبأن الأقمشة التي ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون في مثل هذه الأقمشة فذلك يكفي ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 32 لسنة 20 ق جلسة 1950/3/14)**

لا يوجد تلازم بين رفع الدعوى على السارق وصحة معاقبة المخفي :

- **أن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي متى ثبت أنه أخفي ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه فإذا كانت المحكمة استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق وأنه أخفاه مع علمه بسرقته ثم عاقبته بمقتضي المادتين 318 ، 322 فقرة أولي من قانون العقوبات فأنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . (الطعن رقم 938 لسنة 13 ق جلسة 1943/4/12)**

عدم ضبط المسروق :

- **أن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلا إذ القانون لا يشترط في جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم . (الطعن رقم 709 لسنة 13 ق جلسة 1943/2/22)**
- **لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا في غير علانية أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو مقابل . وإذن فلا يجدي المتهم أن يكون قد اشتري الأشياء المسروقة جهازا أمام الناس ما دام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها . (الطعن رقم 1338 لسنة 13 ق جلسة 1943/5/24)**

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تحقق إلا بتوافر عنصرين :

- **إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشيء أو حجره أو حيازته فعلا فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن**

تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة . (الطعن رقم **2334** لسنة **8** ق جلسة **1938/11/28**)

جريمة مستمرة :

- إن جريمة إخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقته هي جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بخروج الشيء المسروق من حيازة مخفية فإذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت في **31** أغسطس سنة **1939** وأن المتهم باع الشيء المسروق في **29** ديسمبر **1932** وأن التبليغ بضبطه حصل في **2** فبراير سنة **1933** فإن الجريمة تعتبر ما زالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع . (الطعن رقم **28** لسنة **4** ق جلسة **1934/4/30**)

الشـروع فــي السرقـــة

- النصوص القانونية :

مادة 45 : **الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .**

ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

مادة 46 : **يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك.**

-بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

-بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

-بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

-بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

مادة 47 : **تعين الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع**

مادة 321 : **يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.**

يجب توافر أركان أساسية لجريمة الشروع وهي :

أولا : البدء في التنفيذ

أطلق الشارع المصري على الركن المادي في الشروع مصطلح " البدء في تنفيذ فعل" وهناك مرحلتين في اعتبار الفعل الذي أتاه الجاني بدءا في تنفيذ الجريمة أو عدم شروع في الجريمة .

أولا: **المرحلة الأولي التي لا عقاب عليها في الجريمة : وهي التفكير والتصميم فلا يحق هنا العقاب عليها والثانية هي الأعمال التحضيرية للجريمة .**

فمرحلة التفكير في الجريمة هي مرحلة خفية في النفس ولا عقاب عليها لأنها تعد مجرد خواطر لم تظهر في شكل فعل وأن القانون يعاقب على الأفعال الظاهرة والشروع في أمر يقتضي بالضرورة نشاطا يتجاوز مجرد التصميم عليه . فالعزم على ارتكاب جريمة لا يعد شروعا .

فقد نص المشرع في نص المادة 45 في الفقرة الثانية على أنه " لا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها .

أما مرحلة الأعمال التحضيرية : هي التي يتهيأ بها الجاني لتنفيذ الجريمة مثل إعداد السلاح للقتل أو المفاتيح المصطنعة للسرقة ولا يعاقب عليها القانون فهي لا تدخل في إطار الشروع المعاقب عليه.

ولكن قد يجد الشارع من الأعمال التحضيرية في بعض الحالات ما يعتبره خطرا على الأمن الجماعي فيجرمه بنص خاص ويجعله معاقب عليه . فهو يعاقب كل من قلد مفاتيح أو يصنع آلة لارتكاب جريمة (م 324 عقوبات) ويعاقب على أعمال المساعدة التي تعتبر أساسا من الأعمال التحضيرية وقد يجعل الشارع من الأعمال التحضيرية ظرفا مشددا للجريمة كالتسلق في السرقة (م 317 عقوبات).

ثانيا : المراحل التي يعاقب عليها القانون في الجريمة

إذا جاوز الجاني هاتين المرحلتين دخل في مرحلة " التنفيذ " وإذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل في مرحلة التمام وهاتان المرحلتان : مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام يعاقب عليها القانون وتحديد بدء مرحلة التنفيذ يقتضي تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين" العمل التحضيري " والعمل التنفيذي في الجريمة أي التمييز بين عمل لا عقاب عليه وعمل معاقب عليه لأنه يكون " شروعا " في الجريمة وقد تردد الفقه في تحديد هذا المعيار بين مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخصي على التفصيل التالي :

- المذهب المادي :

بمقتضي هذا المذهب فإن البدء في ارتكاب الأعمال المكونة لنفس الجريمة والتي تعتبر من أركانها ولا تقوم الجريمة بدونها أما الأعمال التحضيرية فإنها سابقة على تنفيذ نفس الجريمة وممهدة لها ولكنها ليست من أركانها ولا تدل على قصد الفاعل بطريقة قاطعة وعليه لا يعتبر الشخص الذي يضبط بعد تسلق حائط المنزل ودخلة أنه شرع قي السرقة .

- المذهب الشخصي :

أما أنصار هذا المذهب فيقررون أن البدء في التنفيذ بتوافر بارتكاب الأعمال التي وإن لم تكن من أركان نفس الجريمة إلا أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها مع ثبوت نية الفاعل في ارتكاب الجريمة وبعبارة أخرى لأجل

اعتبار الشخصي شارعا في ارتكاب جريمة معينة يجب أن يثبت أنه كان يقصد ارتكاب تلك الجريمة وأتى أعمالا وإن كانت سابقة عليها إلا أنها تؤدي مباشرة إليها كالسارق الذي يضبط وهو يفتح الخزنة التي بها النقود أو الحلي المراد سرقتها فإنه يعتبر شارعا في السرقة .

- مذهب القضاء المصري :

استقرت محكمة النقض على الأخذ بالمذهب الشخصي فقررت في أحد أحكامها أن الشروع في حكم المادة **45** من قانون العقوبات هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها وتؤدي إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولي في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا (الطعن رقم **1611** لسنة **4** ق جلسة **1934/4/29**)

كما قضت أيضا بأن الشروع يكفي نية ارتكاب فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤديا إليه حالا .... البدء تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة غير لازم (الطعن رقم **3618** لسنة **5** ق جلسة **1981/5/17**)

- رقابة محكمة النقض :

لما كان البدء في التنفيذ من أركان الشروع القانونية فإن اعتبار الأفعال التي ترتكب بدءا في التنفيذ أو أنها أعمال تحضيرية هو فصل في نقطة قانونية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة ، النقض ومن اجل ذلك يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الأفعال التي ثبت لديها أن المتهم ارتكبها وتقديرها في ذلك نهائي أما وصف هذه الوقائع بأنها بدء في التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية فيخضع لرقابة محكمة النقض (الدكتور السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة **1952** ص **238**)

- قصد ارتكاب جناية أو جنحة :

الركن الثاني من أركان الشروع هو قصد ارتكاب جناية أو جنحة وقد نصت المادة **45** عقوبات على ذلك بقولها " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " والقصد الجنائي هو نية تسلط إرادة الجاني لارتكاب جريمة معينة مع علمه بأركانها القانونية وأن القانون يعاقب عليها والقصد

الجنائي في الشروع هو أهم أركانه لأن الفعل المرتكب يكون في بعض الحالات قابلا للتأويل حتى تظهر نية الفاعل وما انطوى عليه صدره فيصبح هذا الفعل عملا من الأعمال التي بدأ بها تنفيذ الجريمة فيعاقب مقارنة بعقوبة الشروع وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات حصوله شخصية فاعله سوابقه ونوع الوسائل التي استعملها أو غير ذلك من الأمور والقرائن التي تعلن ما خفي من نية الجاني فإذا لم يعرف قصد الفاعل فلا يمكن عقابه باعتباره شارعا وإن كان يجوز اعتباره مرتكبا لجريمة أخرى يعاقب عليها القانون مثال ذلك وجود شخص بداخل منزل وعدم بلوغ التحقيق حد الكشف عن نوع الجريمة التي أراد ارتكابها بحيث يبقي قصده مجهولا فيجوز عقابه على جريمة أخرى وهي دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م 37 عقوبات) .

- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها :

الشروع وإن كان معاقبا عليه بوصف جريمة استوفت أركانها إلا أنه بالقياس إلى الجريمة المشروع فيها يعتبر مرحلة من مراحلها ومن هذه الزاوية وحدها يمكن القول بأن الشروع جريمة غير تامة . وعدم التمام له صور وأسباب بينتها المادة 45 عقوبات حين تحدثت عن وقف العمل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

- الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة :

تكون الجريمة الموقوفة إذ كان الجاني لم يتم الأفعال اللازمة لوقوعها لسبب خارج عن إرادته كأن يحاول لص السرقة من منزل فيقبض عليه قبل أن يتمكن من الاستيلاء على ما أراد سرقته .

أما الجريمة الخائبة فهي التي يقوم فيها الجاني من جانبه بالأعمال التي من شأنها إحداث الجريمة ولكنه يفشل في تحقيق غرضه كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه أو يصيبه في غير مقتل وعلى الرغم من اختلاف الصورتين فإن القانون يسوى بينهما في الحكم ويعد الجاني فيها شارعا متى وقف الأفعال أو خيبة أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها (المادة 1/45 من قانون العقوبات) .

- العدول الاختياري في نوعي الشروع :

العدول الاختياري الذي لا يعاقب عليه متصور في نوعي الشروع كل ما هناك أنه إذا كان الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) فإن العدول تتخذ صورة موقف سلبي بينما تتخذ صورة موقف إيجابي في الشروع التام (الجريمة الخائبة) فإذا رفع الجاني عصا ليعتدي على المجني عليه قاصدا قتله فإنه يكفي لاعتبار العدول اختيار في هذه الحالة (وهي حالة الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة) أن يمتنع عن إنزال الضربة . أما إذا أعطي شخص عدوه مادة سامة تناولها على الفور فإن العدول الاختياري متصور في هذه الحالة (وهي حالة الشروع التام) حالة الجريمة الخائبة إذا سارع الجاني بإعطاء المجني عليه ترياقا يفسد أثر السم وكذلك الشأن لو أراد قتله غرقا فألقي به في الماء ثم عدل عن الجريمة فسارع إلى انتشاله وإنقاذ حياته . (الدكتور جلال ثروت النظرية العامة لقانون العقوبات ص 331).

- هل يجوز العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة ؟

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي لا يمكن أن تقع إما لانعدام موضوعها أو عدم كفايته أو عدم صلاحية وسائل ارتكابها ومثلها أن يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فإذا به ميت من قبل أو يحاول الاستيلاء على مال يعتقد أنه مملوك لغيره فإنه مملوك له أو يحاول قتل شخص بالسم فيستعمل مادة غير سامة وهو يتقد أنها يمكن أن تسبب الوفاة.

وفي الحقيقة فإن أقدم الآراء في هذا الشأن هو أن الشروع لا يتصور في حالة الاستحالة وأنصار هذا الرأي هم أصحاب المذهب المادي .

وذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة الاستحالة النسبية سواء في الغاية أو في الوسيلة وانتهي إلى أنه لا شروع إذا كانت الاستحالة مطلقة أما إذا كانت نسبية فلا تمنع الشروع ولا العقاب عليه بل إن هذه الاستحالة هي السبب في أن التنفيذ قد خاب أثره طبقا للمادة 45 عقوبات .

- موقف القضاء المصري :

إن قضاء محكمة النقض المصرية قد أخذت في العديد من أحكامها بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة و بين الاستحالة النسبية فذهب إلى أن الجريمة لا تعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل . أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فلا يصح القول باستحالة الجريمة (نقض 1962/1 مجموعة الأحكام س 13 رقم 2 ص 1)

وباستقراء أحكام قضاء النقض لا يمكن الجزم بأنه استقر نهائيا مع رأي يعيبه من الآراء المتقدمة ومع ذلك فيمكن التأكيد بأن محكمة النقض لم تعتمد في وقت من الأوقات على الرأي الذي يدعو إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة في كافة صورها وأنها على العكس أقرت على وجه الدوام ضرورة العقاب في بعض هذه الصور باعتبار الجاني شارعا والذي يمكن استخلاصه من أحكام هذه المحكمة . قديمها وحديثها أنها تميل إلى التفرقة بين حالة الاستحالة المطلقة وحالة الاستحالة النسبية م القول بوجوب العقاب في هذه الحالة الأخيرة فحسب .

وأيا كان الأمر فلا يسوغ القول بأن التفرقة بين الاستحالة المطلقة وحالة الاستحالة النسبية هي المذهب النهائي الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ذلك بأنها لجأت أحيانا إلى إقرار العقاب في حالات يبدو أن الاستحالة فيها مطلقة بالنظر إلى الوسائل يؤيد ذلك قولها في حكم لها أنه " إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجرائم لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة **45** عامة تشملها " وهذا الحكم وما يماثله وإن لم ينطو على معني اتجاه محكمة النقض نحو هجر التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية إلا أنه يفيد في الأقل أنها تميل أحيانا إلى التوسع في عقاب الجريمة المستحيلة بالقدر الذي يصل إليه أنصار التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية حيث تكاد هذه الصورة الأخيرة تشمل جميع حالات الاستحالة التي مرجعها الوسيلة سواء أكانت الاستحالة مطلقة أم نسبية (المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي في المسئولية الجنائية ص **335** وما بعدهم)

والرأي أنه لا يجب التمسك بتغييرات شكلية لفظية إذ أن لكل واقعة ظروفها وأحوالها المختلفة في كل واقعة عن الأخرى ووقائع كل قضية هي التي تهدي إلى نص التجريم الواجب تطبيقه من عدمه .

- عقوبة الشروع :

يفرق القانون المصري فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات فيعاقب على الشروع في الجنايات إلا ما استثني قانونا ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا ولا يعاقب على الشروع في المخالفات إطلاقا وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : في الجنايات

تنص المادة 46 من قانون العقوبات على أن :

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك.

– بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

– بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

– بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

– بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

– ومحل تطبيق العقوبات المقررة بالمادة 46 من قانون العقوبات ألا يكون هناك نص في القانون يقضي على خلاف ذلك كما هو الشأن في المادة 264 من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط " وكما هو الشأن في المادة 268 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في هتك العرض بالقوة المقررة للجريمة التامة .

ولا تقتصر عقوبة الشروع على العقوبة الأصلية وحدها بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وإن كانت المادة 46 لم تشر إليها وذلك ما لم يتضح أن هذه العقوبات لا تسري إلا على الجريمة التامة وحدها .

أما بالنسبة للغرامة النسبية فترى محكمة النقض أنه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع .

ثانيا : في الجنح

تنص المادة 47 عقوبات بأن " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع "كما تنص المادة 321 من قانون العقوبات على أن يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا .

هذا ويلاحظ أن الحبس الذي يحكم به كعقاب للشروع في السرقة يكون مع الشغل دائما بحسب .....لنص المادة 321 عقوبات .

- أحكام النقض :

- **لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجني عليه في التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعني المستفاد من أي من القولين يبقي واحدا وهو أن تغييبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التي عناها المشرع بين هذين الأمرين في جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد بفرض صحته غير منتج . (الطعن رقم 46831 لسنة 59 ق جلسة 1990/10/18)**
- **الشروع في حكم المادة 45 من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين قد قاموا بكسر أقفال المحال التجارية محل السرقة وقاموا برفع أبوابها بنية سرقة ما بداخلها وعندما شاهدوا رجال الضبط تمكنوا من ضبطهم فإنهم بذلك يكونون قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون في هذا الصدد . (الطعن رقم 5596 لسنة 58 ق جلسة 1988/12/20)**
- **لما كان الحكم قد أدان الطاعنين والمتهمين الآخرين على أساس أن الواقعة شروع في سرقة وعاقبهم عليها بالمواد 45 ، 46 ، 316 من قانون العقوبات وما انتهي إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع في السرقة كما هي معرفة به في القانون ذلك بأن الطاعنين إذ قاما مع المتهمين الآخرين بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه وإخراج بض البضائع منه فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة التي اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولهما باختيارهما عن مقارفة الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على واقعة**

الضبط شروعا في جناية معاقبا عليه .(نقض جلسة **1986/11/19** مجموعة المكتب الفني سنة **37** ص **904**) .

- إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة ولما كان قد أثبت في حق الطاعن أنه توصل بالقوة والتهديد إلى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجني عليها السيارة والتزامها بتسليمها إليها فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذي قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التي دانه الحكم بها قد تحققت . (نقض جلسة **1980/12/1** مجموعة أحكام لانقض س **31** ق **21** ص **1093**)
- من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة . (الطعن رقم **1175** لسنة **48** ق جلسة **1979/3/15**)
- الشروع في حكم المادة **45** من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقي الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثاني عالج الباب الداخلي بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث يصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عم مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة . (الطعن رقم **994** لسنة **36** ق جلسة **1966/10/4**)
- لما كان الحكم قد انتهي في منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبني الشركة المجني عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه في سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثاني بمعني أن البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم و هو في هذا الطور من حصول لجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضي في تنفيذها فيكون غير صحيح

في القانون قول الطاعن الثاني بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا.(الطعن رقم **1238** لسنة **35** ق جلسة **1965/6/29**)

- متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من " عنبر الفرفرة " بالشركة ووضعها بأكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هي الوسيلة التي يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعا في سرقة وليس سرقة تامة . (الطعن رقم **1723** لسنة **27** ق جلسة **1958/1/20**)
- متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجني عليها ولم تكن بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء . (الطعن رقم **1149** لسنة **36** ق جلسة **1956/12/25**)
- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل مشروعا لا مجرد أعمال تحضيرية . (الطعن رقم **194** لسنة **29** ق جلسة **1959/3/3**)

ضـرورة بيـان الظـروف المشــددة

في السرقة والأدلة عليـها

يلزم إلى جانب بيان أركان السرقة بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أظلت الواقعة جنحة أم صارت جناية .

فإذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلا أن المتهم خادم بالأجرة عند المجني عليه كان الحكم باطلا وكذلك إذا طبقت المادة **317** ولم تذكر إلا أن المتهم سرق مصحفا دون بيان الظرف المشدد .

وتكفي الإشارة إلى وقوع السرقة ليلا للتشديد دون ضرورة بيان الساعة التي وقعت فيها ولقاضي الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلا تقديرا نهائيا ولمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة في اعتبار ما يحمله الجاني سلاحا لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التي يعد حملها ظرفا مشددا ولا يلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه ولا تعيين ما إذا كان ظاهرا أو مخبأ لأن القانون يسوي بين الأمرين كما لا يلزم ذكر اسم المتهم أو المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح بل يكفي القول بأن منهم من كانوا يحملونه .

وإذا كانت الواقعة سرقة بإكراه وجب بيان الإكراه بيانا كافيا ولكنه ليس بلازم أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

وينبغي أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد النجاة بالشيء المسروق لأنه لا يتحقق إلا بذلك فإذا لم يبين الرابطة بين الاعتداء على المجني عليه بالضرب وبين فعل السرقة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

وإذا ترتب على الإكراه إصابات بالمجني عليه وجب بيانها ولو بالإحالة إلى الكشف الطبي الشرعي والخطأ في بيان بعضها لا يعيب الحكم وإذا طبقت المحكمة المادة **316** وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة في طريق عمومي وكذلك الظروف الأخرى الني يتطلبها القانون في هذا النوع من السرقات فإذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها حالة الحكم بالإدانة (الدكتور رءوف عبيد في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية طبعة **1986** ص **102** وما بعدها)

أسباب البراءة في جرائم السرقة

سبق في تعريف السرقة وأركانها أن الشارع المصري عرف السارق في المادة **311** من قانون العقوبات بأنه "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق " فالسرقة إذن وكما سبق القول هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير وأركانها هي :

أولا : وقوع فعل الاختلاس .   ثانيا : على شيء منقول .

ثالثا : مملوك للغير .   رابعا: القصد الجنائي .

وإذا تخلف أي ركن من الأركان سالفة الذكر أو ثار شك في تحققه تعين على المحكمة إعمالا لنص المادة **1/304** من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه ونعرض فيما يلي لتخلف كل ركن من الأركان سالفة الذكر :

أولا : انتفاء فعل الاختلاس

إن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا يعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضا لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة وعلى ذلك فإن التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس . وخلاصة ذلك أنه إذا سلم المجني عليه الشيء بإرادته إلى الجاني لا يكون هذا الأخير قد انتزع قد انتزع الملكية من الغير بدون إرادته . وينتفي بذلك ركن الاختلاس ويتعين القضاء ببراءة المتهم .

ثانيا : المسروق ليس منقولا

إذا كان المسروق ليس منقولا تعين القضاء ببراءة المتهم ذلك أنه وفقا لنص المادة **311** من قانون العقوبات فإنه وكما سلف في شرع أركان جريمة السرقة يتعين أن تقع على شيء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر مع ملاحظة أنه لا يؤخذ هنا بالتفرقة بين

الثابت والمنقول في القانون المدني وإنما كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وإن كان من الناحية المدنية يعد مالا ثابتا .

كما يجب أن يلاحظ أن المسروق يتعين أن يكون ماديا فالحقوق الشخصية و العينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق يجوز سرقتها . فإذا لم يكن المال منقولا بالمعني سالف الذكر انتفت جريمة السرقة .

ثالثا : المال غير مملوك للغير

لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون بعبارة " منقول مملوك للغير " ويترتب على هذا الشرط وكما سلف في التعليق على نص المادة 311 عقوبات استحالة توفر جريمة السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة .

رابعا : انتفاء القصد الجنائي

في جريمة السرقة يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولا وأنه يختلس على غير إرادة مالكه وأن الشيء المختلس مملوكا للغير ولكن هذا العلم وحده لا يكفي لتوفر القصد الجنائي في السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهي نية تملك الشيء المختلس وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا ما دامت نيته لم تتجه إلى تملك ذات الشيء . فإذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها تعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه إذا اتجهت إلى الإدانة . وإلا تعين القضاء ببراءة المتهم .

ذلك أن الاستيلاء المؤقت على لاشيء لا يعني وجود نية تملكه .

(الدفوع في جرائم السرقة)

الدفع بعدم توافر ركن التسليم

من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ما له ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلي عن سيطرته وهيمنته عليه إلا يدا عارضة مجردة ، أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه في حق المستلم وقوع الاختلاس على معني السرقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم في حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله ، وحيث إن قصد المشرع اتجه في الفقرة الأولي من المادة **112** عقوبات إلى معاقبة كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته ، بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها في كافة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضي وجود الشيء بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المرور بدائرة القسم والثاني أمين شرطة ومن مقتضيات عملها معاينة السجاد الذي تم العثور عليه في موقعه والقيام بنقله إلى ديوان القسم وتحرير محضر بالإجراءات متضمنا وصف ما تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليه وعلى هذا فإن وظيفتهما هي التي أوجدت المال بين يديهما بما ينتفي معه القول بعدم استلامهما السجاد موضوع الاتهام . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص الفقرة الأولي من المادة **112** من قانون العقوبات أن الشارع لا يستلزم لتجريم الاختلاس والعقاب عليه سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضي وظيفته ويقع الاختلاس متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظة تصرف المالك لحرمان صاحبه منه وكان ما في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في بيان توافر الركن المادي لجريمة الاختلاس ويندفع به ما يثيره الطاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذي محل . (الطعن رقم **24947** لسنة **66** ق تاريخ الجلسة **1998/11/16**)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "**لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهي إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجني عليه دون أن يبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم 29824 لسنة 59 ق تاريخ الجلسة 1995/2/28)**

- إيراد الحكم في مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم بطرقات القرية دون أن يستظهر أنه عند الاستيلاء عليه كان في حيازة المجني عليه أو يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه ، والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة - قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن " **لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم في طرقات القرية دون أن يستظهر ما إذا كان عند الاستيلاء عليه في حيازة المجني عليه بحيث يكون مهيمنا عليه مبسوطا عليه سلطانه كي يتوافر ركن الاختلاس في جناية السرقة . كما أنه لم يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه ، والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنه . (نقض 17 يناير سنة 1990 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 22 ص 159)**

- التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة شرطه أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة المهم في جريمة السرقة عدم الرضا لا عدم العلم:

وقد قضت محكمة النقض بأن "**من المقرر أن التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذي يهم في جريمة السرقة والحاصل في هذه الدعوى أن المجني عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قسرا عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذي ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوي في الإكراه أن يكون سابق على السرقة أو لاحقا عليها ما دام بقصد الهروب بالمسروقات . (نقض 5 يناير سنة 1995 مجموعة أحكام النقض س 46 رقم 8 ص 84)**

- تسليم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه رضاء المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس رضاءه يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه يجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة:

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ولا يكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة ، أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن – طالت أو قصرت – فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ور يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معني السرقة ، إذ الاختلاس بهذا المعني لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المتسلم أن يحرر له في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته . (نقض 15 يناير سنة 1940 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 70 ص 70)

- إذا كانت الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه تسلم المتهم ترخيصا معدا لصرف الدقيق كي يستوفي بعض الإجراءات ويرده احتفاظه به لنفسه إدانته بالسرقة دون بيان ما يجب توافره في هذا التسليم .قصور. :

وقد قضت محكمة النقض بأن " أنه لكي يمكن اعتبار المتهم سارقا للشيء الذي بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كما أنه في يده هو على الرغم من التسليم ، فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعي ترخيصا معدا لصرف الدقيق بمقتضاه لكي يستوفي بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف فاحتفظ به لنفسه فإدانته المحكمة في سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (نقض 22 أكتوبر سنة 1945 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 625 ص 778)

الدفع برضا المالك أو الحائز

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه ، ودم الرضا لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة . (الطعن رقم 397 لسنة 12 ق تاريخ الجلسة 1942/1/12)

وقد قضت محكمة النقض بأن **" السرقة قانونا هي اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه . فإذا سلم شخص باختياره شخصا آخر سند دين لاستعماله في أمر معين فتصرف في هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف في السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعني القانوني كان في حكمها قصور عن بيان الواقعة بيانا كافيا وهذا موجب لنقضه.(الطعن رقم 2404 – لسنة 46 ق – تاريخ الجلسة 1929/11/14) وبأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجني عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فأعتذر إليه بأنه تركها سهوا في اللوكاندة التي يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه ، وفي طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزي لتفصيلها وأعطاه بض أجره ، ثم طلب إلى المجني عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذي تسلمه من المجني عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذي تركه فيه كان عند المحل الذي قصدا إليه سويا لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجني عليه تخلي عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف في ماله بعيدا عن رقابته ، وفي كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة . (الطعن رقم 2204 – لسنة 17 ق – تاريخ الجلسة 1948/1/6)**

- التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس وجوب أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة عدم بيان الحكم المطعون فيه كيفية أخذ الطاعن المال من المجني عليه وسبب تسليم الأخير المال وتخليه عن الحيازة . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن **" من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من**

واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة ، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة الطاعن ، فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض **5** يناير سنة **1983** مجموعة أحكام محكمة النقض س **34** رقم **8** ص **64**)

الدفع بانتفاء الشروع في السرقة

ضبط شخص ليلا حاملا قضبانا حديدية لمصلحة السكة الحديد أخذها من محل بجوار جسر ترعة فأتهم بالشروع في سرقتها فأدعى أنه إنما أخذها على ظن أناه متروكة لا مالك لها وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة ثم حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين اقتناعها بنقيض ما ادعاه فهذا الحكم يكون غير مقنع لقصور أسبابه ويتعين نقضه لأنه لو صح ما يدعيه المتهم لكانت نية الاختلاس معدومة ولكانت الواقعة غير معاقب عليها . (الطعن رقم **429** لسنة **46** ق تاريخ الجلسة **1929/1/31**)

الدفع بانتفاء السرقة

لا يعد سرقة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان.

وقد قضت محكمة النقض بأن " **لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن** . (نقض **31** مارس سنة **1932** مجموعة القواعد القانونية ج **2** رقم **342** ص **492**)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "**المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله** . (الطعن رقم **258** لسنة **54** ق تاريخ الجلسة **1984/10/9**)

- أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة ، فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة.** (نقض **14** مارس سنة **1932** طعن رقم **1413** سنة **2** ق)

الدفع بان الأموال المستولي عليها مباحة

- إغفال الرد على أن الأموال المستولي عليها مباحة ـ قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن " أنه لما كانت جريمة السرقة – بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة **311** من قانون العقوبات – لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة . (نقض **5** يناير سنة **1945** طعن رقم **327** سنة **15** قضائية)

- إغفال الحكم التحدث عن ملكية الشيء المسروق .قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفي بالقول بأنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . (نقض **7** أكتوبر سنة **1947** طعن رقم **1379** سنة **17** قضائية)

- استخراج الرمال من المناجم من مالكها بغير ترخيص لا جريمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولي والثانية من المادة **14** من القانون رقم **126** لسنة **1948** أن المشرع تعمد حذف عبارة " ولو كان من مالكها " من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذي قرره في المادة الثامن عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة في الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ في تفسير القانون . (نقض **12** يناير سنة **1954** مجموعة أحكام محكمة النقض س**5** رقم **82** ص **347**)

- الشيء المتروك لا يغدو لا مالك له – الاستيلاء عليه – لا جريمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " الشيء المتروك – على ما أشارت إليه المادة **871** من القانون المدني في فقرتها الأولي – هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فإذا استولي عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد . (نقض **27** أبريل سنة **1959** مجموعة أحكام محكمة النقض س **10** ص**495**)

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة السرقة

إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائي فتمسك في دفاعه بأنه كلف كهربائيا عمل زينة على لافتة محل فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدي مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله . وأخذت محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ، ولكنها أدانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور في حكمها ، إذ أن ما أوردته في ذلك لا يكفي بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع في السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد . (نقض 6 يناير سنة 1948 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 482 ص 482)

- المنازعة في قيام نية السرقة – دفع الطاعن بأنه استعار السيارة من صديقه المتهم الثاني – كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها النية بغيرها أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون – أما وهي لم تفعل – قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن **" القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . و أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة . وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها نية بغيرها – أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور قي البيان ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفي حسن نية الطاعن في حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائي للسرقة ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.(نقض 23 يونيه سنة 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض س 15 ص 506)**

- الاستيلاء على المال بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي – لابد فيه من توافر نية التملك :

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي إذ لابد فيه من وجود نية التملك . (نقض **18** أكتوبر سنة **1943** طعن رقم **1448** سنة **13** ق)

- التحدث عن نية السرقة استقلالا لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة اختلاط نية السرقة بغيرها – في هذه الصورة يجب استجلاء نية السرقة بإيراد الدليل على قيامها.

وقد قضت محكمة النقض بأن " أنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة – على ما أورده الحكم – كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها في ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هي معرفة به في القانون ، وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .(الطعن رقم **1870** – لسنة **16** ق – تاريخ الجلسة **1946/12/30**) وبأنه "التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة – متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه " (نقض **9** فبراير سنة **1986** مجموعة أحكام محكمة النقض س **37** رقم **53** ص **257**)

الدفع بانتفاء الاشتراك في جريمة السرقة

- إدانة متهم بصفته فاعلا أو شريكا في السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها – عدم بيان اتفاقهم على السرقة – قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن " **لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط في الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان و بها ملابس مسروقة وضعاها برضائه في السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية في ترتيبها الزمني على السرقة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها في الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة . (نقض 31 مارس سنة 1958 مجموعة أحكام محكمة النقض س 9 رقم 94 ص 342)**

- مجرد حضور شخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة السرقة غير كاف لإدانته بصفة فاعلا أو شريكا فيها ما لم يكون متفق على السرقة:

وقد قضت محكمة النقض بأن " **حيث إن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أو معرض سرده لأدلة الثبوت في الدعوى أنه لم يبين بوضوح إن هناك صلة سابقة بين الطاعنة والمتهمين الأول والثاني ، وكان ما ذكره من وقائع السرقة لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها في النهاية ما دام لم يثبت أن نية الطاعنة كانت معقودة مع المتهمين الأول والثاني على السرقة إذ لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، وإذن وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان العناصر الواقعية لتكون الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض لتكون الجريمة التي دان بها الطاعنة بيانا تتحقق به محكمة النقض من مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 30180 –لسنة 70 ق تاريخ الجلسة 2005/6/7)**

الدفع بعدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة

- عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى – قصور في التسبيب بما يوجب نقضه :

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أناه حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى " المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر " لما يترتب عليه من أثر في تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة 316 مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهي ستة أشهر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه . (نقض 23 ديسمبر سنة 1973 طعن رقم 1111 سنة 43 ق)

الدفع بعدم توافر الظرف المشدد

مدية – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " **من المقرر أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة الذخائر و إنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده في مدوناته سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة لم يستظهر أن حمل المتهم الثاني للمدية التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه هو و الطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن معاقبة صحة التطبيق معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة . (نقض 15 مارس سنة 1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س 34 رقم 70 ص 352)**

- المطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة 316 من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . (نقض 14 أبريل سنة 1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س 34 رقم 107 ص 537)**

- مدية – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة . هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو يكن لمناسبة السرقة ، أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ "مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة "(نقض 17 مايو سنة 1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س 34 رقم 129 ص 642)**

- السكين والمطواة – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة 316 من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل – كالسكين والمطواة – فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة . (نقض 9 فبراير سنة 1986 مجموعة أحكام محكمة النقض)**

الدفوع المتعلقة بالسرقة في الطريق العام

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة 272 عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح. (نقض 14 ديسمبر سنة 1931 طعن رقم 897 سنة 2 قضائية)

الدفع بأن السرقة لم تقع في الطريق العام

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي ، ومع ذلك أدانه الحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه . (نقض 11 أكتوبر سنة 1948 طعن رقم 1592 سنة 18 ق)

- سرقة في الطريق العام – تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية :

وقد قضت محكمة النقض بأن " الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية . (نقض 5 أكتوبر سنة 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض 15 ص 552)

- جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح – يعد في حكم الطريق العمومي :

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة 1/315 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 59 لسنة 1970 تنص على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها في الأحوال الآتية " " أولا " إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ " ويتضح مما تقدم أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : 1– أن تقع هذه السرقة من شخص فأكثر . 2– وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ . وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور

المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد ، كما يعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح . وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، وأنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة. (نقض **17** ديسمبر سنة **1981** مجموعة أحكام محكمة النقض س **32** رقم **199** ص **1117**)

- متى يتوافر حصول السرقة في طريق عام :

لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المجني عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود " العجلتين " في مقدمة الحقل " على رأس الغيط " ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة في طريق عام وأن ما ورد بأقوال المجني عليهما ردا على سؤال المحقق من حدوث ذلك بطريق تيره ابمشان إنما المقصود منه كما هو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما وليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك فإن الطريق العام في مفهوم المادة **315 /1** عقوبات يكون متوافر في هذه الواقعة وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة **317** عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة كما يحق لمحكمة الجنايات – وقد أحيلت إليها – أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ما دامت قد رأت وبحق أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة وذلك إعمالا لنص المادة **382 /1** من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثاني " حمل السلاح " بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني عليه من السير فيها فإن الطعن بطريق النقض يكون غير جائز . (نقض **17** ديسمبر سنة **1981** مجموعة أحكام محكمة النقض س **32** رقم **199** ص **1117**)

- الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة:

لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة في مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة – بما لا ينازع فيه الطاعن – وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة في حكم المادة 315 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 59 سنة 1970 المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا . (نقض 14 أبريل سنة 1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س 34 رقم 107 ص 537)

- الشروع في السرقة بالإكراه في إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها في إحدى المحطات – يكفي لتطبيق حكم المادة 315 من قانون العقوبات:

من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد . وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع في السرقة بالإكراه في إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها في إحدى المحطات وهو ما يكفي لتطبيق حكم المادة 315 من قانون العقوبات . (نقض 6 فبراير سنة 1985 مجموعة أحكام محكمة النقض س 36 رقم 34 ص 214)

- مفهوم الطريق العام وفق نص المادة 315 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1970 يسري على ما في داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **إن مفهوم الطريق العام وفق نص المادة 315 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1970 بسري على ما في داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء ، وكانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة 315 من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا أنه لاستخدامه في هذا الغرض ، وأنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل – كالسكين أو المطواة – فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . (نقض 29 مايو سنة 1985 مجموعة أحكام محكمة النقض)**

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم

تنازل ابنة المتهمة عن الدعوى الجنائية في جريمة سرقة وإتلاف سند مما ينطبق عليها نص المادة 365 عقوبات – أثره – انقضائها قبل الأم – مخالفة ذلك – خطأ في تأويل القانون – حق محكمة النقض في نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع بالرغم من كون الطعن لثاني مرة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " **لما كانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون المتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود . وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة 312 بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص . ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره – وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه – مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والمجني عليها في خصوص تنازل الأولي للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة إصابة بضرر ما . ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجني عليها عن الدعوى الجنائية على السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة 365 من قانون العقوبات وليس المادة 152 من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها اعتبارا بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين**

معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بإعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضع برغم أن الطعن لثاني مرة طالما أن العوار الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تأويل القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه كما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، فضلا عن أن الحكم السابق نقضه وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه. (نقض **21** ديسمبر سنة **1983** مجموعة أحكام محكمة النقض س **24** رقم **214** ص **1070**)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كانت المادة **312** من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ، لما كان ذلك هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على شكوى المجني عليه وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة . (نقض **11** مايو سنة **1989**طعن رقم **3300** سنة **57** ق) وبأنه" لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها – الطاعن – تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعوتين الجنائية والمدنية عملا بمقتضي المادة **312** من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة " محكمة النقض " وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها في المادة **35** من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم **57** لسنة **1959** أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية و المدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية و المدنية " (نقض **11** مايو سنة **1989** طعن رقم **3300** سنة **57** ق)

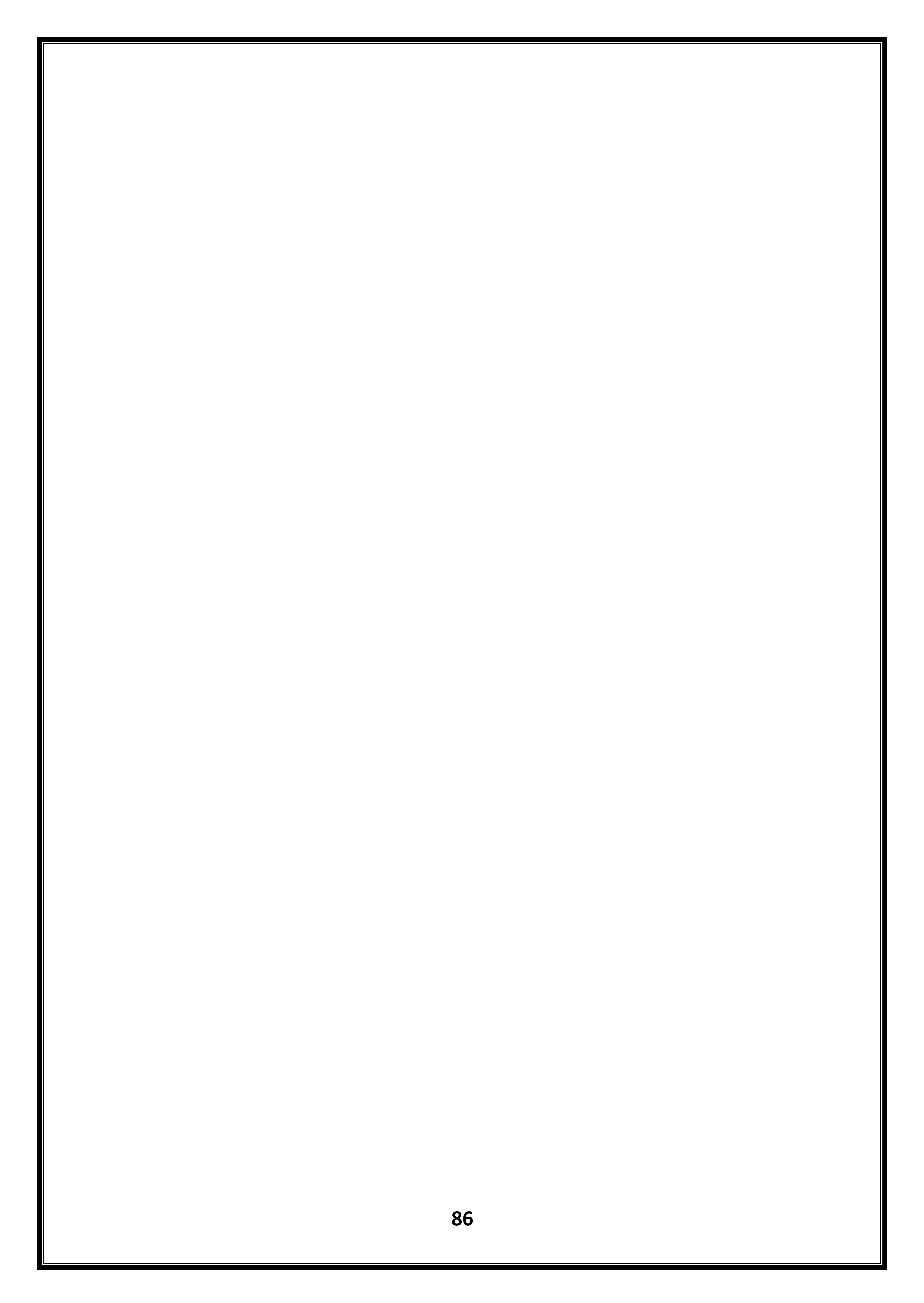
- سريان حكم المادة 312 عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجني عليها في جريمة تبديد عن دعواها – أثره – انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **لما كانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أن " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثره إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – ولوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ن وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تصالح المجني عليها مع زوجها الطاعن وهو ما يعني تنازلها عن دعواها ، وكان هذا النزول – الذي يتسع له وجه الطعن – قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة 312 السالفة الذكر ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها . (نقض 7 سبتمبر سنة 1992 مجموعة أحكام محكمة النقض س 43 رقم 106 ص 704)**

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن " **لما كانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد و ذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الإستئنافية بجلسة ...... وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة و المرفق بملف الطعن ، فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو**

انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة **312** سالفة الذكر ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجني عليها بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية و المذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفاظا لكيان الأسرة وهي معني يفيد منه باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها . (نقض **31** يناير سنة **1995** طعن رقم **29810** سنة **59** ق) وبأنه" لما كانت المادة **312** من قانون العقوبات تنص على أنه ، لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليها و الجاني ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق و المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ..... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة .... إقرارا موثقا بالشهر العقاري من المجني عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضي في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن بناء على نزول المجني عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول الذي أثارته النيابة العامة يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة **312** سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجني عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجني عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل وهو ما يتمشي مع الحكمة التي تغياها الشارع وأشير إليها في تقرير لجنة الشئون التشريعية و المذكرة التفسيرية وهي التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظها لكيان الأسرة وهو معني يفيد باقي أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية في القضيتين . لما كان ما تقدم وكان ما أفصحت عنه المجني عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعني نزولها

عن ادعائها بالحقوق المدنية . مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع "(نقض 5 أكتوبر سنة 1998 طعن رقم 8845 سنة 61 ق) وبأنه" لما كان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجني عليها وقد تنازلت عن بلاغها بما يوجب إعمال حق الإعفاء – مردودا عليه – بان الإعفاء المنصوص عليه في المادة 312 من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المادة ومن ثم لا شأن له بالإعفاء من العقوبة ويضحي ما نعاه الطاعن بهذا المنعي لا محل له "(نقض 18 أكتوبر سنة 1998 طعن رقم 2370 سنة 62 ق) وبأنه" لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها للطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة 341 من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض ... وإذ طعن الزوج في الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن الماثل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم .... تنازلت بموجبه زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحهما معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتها الزوجية ... لما كان ذلك ، وكانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجني عليه ، وكان هذا القيد في باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم بتبديد منقولاتها ، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوى إلى إقامتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة 312 من قانون العقوبات – سالفة الذكر – أن يقضي ببراءته من التهمة المنسوب إليه "(نقض 27 فبراير سنة 2002 طعن رقم 19888 سنة 67 ق)



(القسم العاشر)

الدفوع في جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة وأركانها

فكرة عامة عن جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال التي نصت عليها المادة **341** من قانون العقوبات بقولها "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإيجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

وعلى ذلك يُعد كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها إذا كانت الأشياء المذكورة د سلمن له بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة **341** مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

أى أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليها مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

وقد قضت محكمة النقض بأن " تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالط (الطعن رقم **522** لسنة **39**ق جلسة **1969/4/28**) وبأنه " جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه " (الطعن رقم **49** لسنة **15**ق جلسة **1945/2/19**)

وإن كانت جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال إلا أنها ذات خصوصية عن بقية هذه الجرائم حيث أنه يرجع في إثبات عقود الأمانة الى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وتتفق خيانة الأمانة مع السرقة والنصب في كونها من جرائم الاعتداء على ملكية المال المنقول ، لكن خيانة الأمانة تختلف عن السرقة التي تفترض (إختلاس) المال يأخذه دون رضاء المجني عليه ، بينما يتسلم خائن الأمانة المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة **341** من قانون

العقوبات ، والتسليم في جريمة خيانة الأمانة يكون بموجب إرادة حرة صحيحة في حين أنه في النصب يكون التسليم بناء على رضاء معيب مستخدما فيه الجاني وسائل احتيالية .

أركان جريمة خيانة الأمانة

يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر ثلاثة أركان وهى :

- **الركن المفترض : وهو تسليم مال منقول مملوك للغير بموجب علاقة ائتمان**
- **الركن المادي : وهو يأخذ صورة الاختلاص – التبديد – الاستعمال .**
- **الركن المعنوي : وهو يتمثل في القصد الجنائي .**

وسوف نتناول هذه الأركان بشئ من التفصيل على النحو التالي :

الركن الأول (الركن المفترض)

الواضح من نص المادة 341 عقوبات أن جرية خيانة الأمانة تفترض وجود مال منقول مملوك للغير ، وأن هذا المال قد سبق تسليمه للجاني قبل وقوع الجريمة ، وأن التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة التي حددها النص على سبيل الحصر .

وسوف نخصص مبحثاً لكل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي :

المبحث الأول : المال المنقول المملوك للغير .

المبحث الثاني : سبق تسليم المال المنقول الى الجاني قبل وقوع الجريمة .

المبحث الثالث : أن يكون التسليم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة 341 عقوبات على سبيل الحصر .

(المبحث الأول)

المال المنقول مملوك للغير

لا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول ، وهذا واضح من الأمثلة الورادة في المادة محل التعليق وهى المبالغ والأمتعة والبضائع والنقود والتذاكر والكتابات المشتملة على تمسك أو مخالصة ، وهى أمثلة لم يقصد بها المشرع حصر موضوع الجريمة بدليل قوله "أو غير ذلك " .

والمنقول هنا هو بعينه المنقول محل السرقة ، فيجب أن يكون شيئا له قيمة ، مادية كانت أو اعتبارية ، قابلة للحيازة ، وليس بذي شأن أن تكون حيازته مباحة أو محرمة ، فمن يبدد سلاحا غير مرخص بحمله أو مادة مخدذرة أئتمن عليها يعد خائنا للأمانة , (إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديث ص**516**)

والحكمة من العقاب في هذه الجريمة هى تقرير حماية الملكية في المنقولات . أما العقارات فليس هناك من خوف على مالكها فله حق تتبعها ، والمراد بالعقار هنا العقار بطبيعته . أما العقارات بالتخصيص فيمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة إذ بمجرد نزعها تعود لها صفة المنقول .

ويترتب على كون الشئ موضوع الجريمة منقولا أن الالتزامات والحقوق لا يمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة .

ونرى مع البعض أن العبرة في قيمة الشئ المختلس أو المبدد هى بقيمته عند صاحبه إذ قد يكون هناك من الأشياء ما له قيمة أدبية أو اعتبارية عند صاحبها وهى في ذاتها ليست لها قيمة تذكر أو عديمة القيمة ، مثال ذلك من يسلم شخصا صورا تذكارية أو خطابات تحوي بعض الأسرار أو الأمور التي تهم صاحبها ثم يختلسها أو يبددها من أؤتمن عليها . (د/ علي عوض حسن ، جريمة التبديد ص**124**)

وقد قضى بأن " جريمة خيانة الأمانة تقع على كل مال منقول ايا كان نوعه وقيمته قل أو كثر " (الطعن رقم **2095** لسنة **37**ق جلسة **1968/2/20**) وبأنه " يكفي لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان وأن تكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه " (الطعن رقم **1233** لسنة **24**ق مجموعة الربع قرن ص**551** والسنة **48** ص**781** جلسة **1955/3/29**) وبأنه " جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبر بالنسبة لصاحبه ، تتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك – فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التي في عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه

تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه " (الطعن رقم 963 لسنة 29ق جلسة 1959/12/29 السنة 10 ص1072) وبأنه " ويشترط كذلك أن يكون المنقول الذي استولى عليه الجاني مملوكا لغيره ، وذلك لأن خيانة الأمانة كالسرقة والنصب من جرائم الاعتداء على الملكية فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجاني . فمن يتصرف في مال مملوك له سبق أن سلم إلأيه بموجب عقد من عقود الأمانة لا يعد فعله خيانة أمانة ولو ترتب على هذا التصرف الإضرار بالغير من تعلقت حقوقهم بهذا المال . مثال ذلك حالة المدين الراهن الذي يؤجر له الدائن المرتهن المنقول المرهون رهنا حيازيا فيبدده إضرار بحقوق دائنه . غير أنه لا يلزم أن يكون المال طله غير مملوك للجاني ، فيعتبر خائنا للأمانة الشريك الذي يتولى إدارة المال المشترك فيبدد جزءا منه " (عمر السيد رمضان في شرح العقوبات ص634)

ولا يلزم كذلك أن يكون مالك الشئ معلوما ، بل يكفي أن يثبت أن للشئ مالكا آخر غير الجاني حتى ولو كان هذا المالك مجهولا أو غير معين ، ومثال الحالة التي تقع فيها خيانة الأمانة على مال مملوك لشخص أو اشخاص غير معينين أن يجمع الجاني تبرعات باسم المصدرين أو منكوبي حرب أو كارثة ثم يبدد هذه المبالغ . (المرع السابق ص635)

(المبحث الثاني)

سبق تسليم المال المنقول الى الجاني قبل وقوع الجريمة

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ قد سلم ابتداء الى الجاني برضاء من المجني عليه غير مشوب بغش ولا احتيال وقد يحصل التسليم عادة من المجني عليه الى الجاني بشكل مادي أو غير ذلك ، وقد يحصل التسليم من شخص آخر غيره .

فالوكيل الذي يحصل أقساطا من العملاء ويختلسها يرتكب خيانة أمانة كما لو بدد الأموال التي يستلمها من موكله . كذلك تقع الجريمة إذا لم يستلم الأمين المال من المجني عليه بنفسه ، بل استلمها بواسطة تابع .

وقد يحصل التسليم بشكل ضمني ، كما لو كان البائع الذي يبيع منقولات معينة ولا يستلمها المشتري بل يتركها وديعة لديه يرتكب خيانة أمانة إذا بددها ولو أنها لم تسلم إليه فعلا .

ويشترط أن يكون التسليم صحيحا أى صادرا عن إرادة غير معيبة ، وأن يكون مقصودا به نقل الحيازة المؤقتة للشئ . فلا تقوم الجريمة إذا كانت إرادة التسليم معيبة نتيجة لتدليس أو إكراه معنوي وقع من الجاني ، ويكون الفعل بأنه خيانة أمانة إلا إذا كان الغرض من تسليم الشئ الى المتهم نقل حيازته المؤقتة إليه ، والتسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة هو الذي يكون ملحوظا فيه تخويل المستلم صفى قانونية على الشئ ، ولكن مع التزامه في الوقت ذاته برد هذا الشئ أو استعماله في أمر معين لمصلحة المسلم أو غيره ، فلا عقاب إذا كان الغرض من التسليم نقل حيازة الشئ كاملة الى المستلم أى بقصد التمليك حتى ولو كان هذا التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة ، كما في حالة تسليم الوكيل أجره مقدما إذا لم يقم بعد ذلك بأداء العمل المكلف به ، ويعتبر استيلاء الجاني على الشئ الذي تسلمه سرقة لا خيانة أمانة إذا كان المقصود من التسليم مجرد تمكين اليد العارضة . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص637)

(المبحث الثالث)

التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمامة بوجه عام أن يكون تسليم المال الى الجاني قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة **341** من قانون العقوبات والتي نصت على أن الأشياء المذكورة فيها لم تسلم للجاني إلا "على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره .

وقد وردت هذه العقود كما هو واضح من عبارة النص على سبيل الحصر ، فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها عقودا أخرى . (د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص**942**)

وقد قضت محكمة النقض بأن " يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة **341** عقوبات على سبيل الحصر " (مجموعة أحكام النقض السنة **18** ص**1239** والسنة **46** ص**445**) وبأنه " يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة **341** من قانون العقوات " (الطعن رقم **5756** لسنة **54**ق جلسة **1985/5/30** ، الطعن رقم **11529** لسنة **59**ق جلسة **1990/4/19**) وبأنه " يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به في المادة **341** من قانون العقوبات فوق تسليم الجاني المال بموجب عقد من عقود الأمانة المبينة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة ، توافر القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه " (الطعن رقم **9533** لسنة **59**ق جلسة **1989/11/1**) وبأنه " من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يُعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذي أؤتمن عليه " (الطعن رقم **6720** لسنة **53**ق جلسة **1984/2/28**) وبأنه " لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ، والعبرة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع " (الطعن رقم **1108** لسنة **37**ق جلسة **1967/10/2** ، الطعن رقم **1561** لسنة **39**ق جلسة **1970/3/2** ، الطعن رقم **1475** لسنة **41**ق جلسة **1972/2/13**)

مفاد ما تقدم أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة

.

- والمحكمة غير مقيدة بالوصف الذي نعت به المتعاقدون اتفاقهم ، فعليها أن تبين الوصف القانوني الصحيح للعقد القائم ، فالعبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة ألفاظ العقد :

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة " (الطعن رقم **1971** لسنة **32**ق جلسة **1962/12/18** السنة **13** ص**863**) وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العقد . فإذا كانت قد انتهت الى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجني عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ . فإن قضاءها بإدانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا في القانون ، ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد في حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التي أوردتها المادة **341** عقوبات " (الطعن رقم **360** لسنة **1956/3/15** السنة **7** ص**357**)

ولكن لا يشترط لتطبيق المادة محل التعليق أن يكون عقد الأمانة الذي حصل التسليم بناء عليه صحيحا ، فتطبق المادة ولو كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، إذا أن مناك العقاب ليس هو الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشء المسلم بمقتضى العقد ، فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إن مناط العقاب في المادة **296** عقوبات (قديم) ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشئ بمقتضى العقد ، وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه ، فإذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر لها المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم في هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجني عليها بل بصفته مؤجرا لها هوق ول خاطئ لأن قبوله استئجار المسكن باسمه ومسئوليته قبل مالكه لا ينفيان أنه وكيل عن المجني عليها في الواقع إنما هو إعارة لاسمه ، وإعارة الاسم نوع من الوكالة " (الطعن رقم **1433** لسنة **7**ق الربع قرن ص**552** جلسة **1937/5/24**) وبأنه " القانون في مادة خيانة الأمانة لا

يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب على اختلاس الشئ المسلم ، وإذن فإذا كانت نية الجاني وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجني عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك في قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجاني اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم " (الطعن رقم 987 لسنة 8ق الربع قرن ص552 جلسة 1938/3/21) وبأنه " إذا كانت نية الجاني وقت أن تسلم الشئ غير متفقة مع قصد المجني عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك في قيام خيانة الأمانة متى ثبت أن الجاني اختلس الشئ الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذي أراده المجني عليه بالتسليم " (نقض 1938/3/21 مجموعة القواعد القانون ج4 رقم 183 ص171)

ومع ذلك فقد يكون التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة ولا تقوم الجريمة وذلك إذا كان المراد منه هو نقل ملكية الأشياء المسلمة ، فالوكيل الذي يقبض أجره مقدما ولا يؤدي عملا لا يرتكب خيانة الأمانة . (عبد الحميد المنشاوي في جرائم الأمانة والتبديد ص17 ، عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص17 ، 18)

- عقود الأمانة :

بين المشرع في المادة 341 عقوبات عقود الأمانة التي ينبغي أن يتم تسليم المال الى الجاني بناء على أحدها وهى :

" عقد الوديعة وعقد الإيجار وعقد عارية الاستعمال وعقد الرهن وعقد الوكالة" .

وهذه العقود جاءت بالمادة على سبيل الحصر لا المثال . فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها عقودا أخرى .

وسوف نبحث كلا من هذه العقود على النحو التالي :

أولاً : عقد الوديعة

- تعريف الوديعة :

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من أخر علي أن يتولي حفظ هذا الشيء وعلي أن يرده عينا . (م718 مدني)

والأصل في الوديعة أن تكون تعاقدية إلا أنها قد تكون قضائية أو قانونية وقد تكون وديعة اختيارية أو وديعة لازمة واضرارية ولا فرق بينهما إلا من حيث الإثبات. (المستشار عبد الحميد المنشاوي . مرجع سابق ص24 وما بعدها)

والأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر . فإذا اتفق علي أجر وجب علي المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك .م 724 مدني.

- شروط قيام الوديعة :

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها لقيام عقد الوديعة وذلك بجانب الشروط العامة للتعاقد ، و هذه الشروط هي :

الشرط الأول :أن يكون الشيء المودع قد سلم إلي المودع لديه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة

فالأساس القانوني لقيام الوديعة هو تسليم الشيء المودع إلي المودع لديه ومن ثم فلا قيام لهذا العقد إلا بالتسليم العيني للشيء ، حيث أن التزامات تنشأ من هذا العقد منها الالتزام بحفظ الشيء ثم رده إلي مالكه ، وهذه الالتزامات من الصعوبة تحققها إلا في حالة وقوع تسليم وكما سبق أن ذكرنا يستوي أن يكون التسليم حقيقا أو اعتباريا إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل (د/ رباب عنتر ، مرجع سابق ص30)

وقد قضت محكمة النقض بأن :"**لا يشترط في الوديعة أن يكون التسليم حقيقا ، بل يكفي التسليم الاعتبار إذا كان المودع ليده حائزا للشيء من قبل "(نقض 1950/3/14 في الطعن رقم 12 لسنة 20ق) وبأنه "لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا ، بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع حائزا للشيء من قبل"(نقض 1967/12/11 في طعن رقم 1817 لسنة 37ق ، نقض 1976/11/1 في الطعن رقم 625 لسنة 46ق)**

الشرط الثاني : أن يكون الشيء المودع قد سلم للمودع لديه بقصد حفظه

فالغرض الأساسي من عقد الوديعة هو المحافظة علي الشيء المودع وبهذا الغرض يتميز عقد الوديعة عن باقي عقود الأمانة فإذا أنتفت هذه الغاية فلا قيام للعقد من الناحية القانونية مثل أن تكون الغاية من تسليم الشيء المودع الاستعمال أو الانتفاع بالشيء دون المحافظة عليه . (محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، مرجع سابق ص1164)

وقد قضت محكمة النقض بأن الالتزام بحفظ الشيء يعتبر متوافرا في حالة تسليم جهاز الزوجية إلي الزوج تسليما يلزمه بحفظه ثم يسأل عن خيانة أمانة إذا اختلسه وبدده (نقض **12** فبراير سنة **1684** ج س**35** رقم **28**ص**142**)

وهذا ولا تقوم جريمة التبديد لمجرد الإخلال بالالتزامات العقيدية الناتجة عن عقد الوديعة وإنما تتغير نية المودع لديه علي الشيء المودع من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة .(نقض **1993/5/6** . الطعن رقم **22411** لسنة **59**ق)

وعلى ذلك فالتقصير في المحافظة علي الوديعة ، ولو أدي ذلك إلي إهلاكها فإن المودع لدية لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة لأنه لم يغير الحيازة من ناقصة إلي كاملة ؛ إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة المودع مدنيا علي أساس أنه أخل بإحدى إلتزاماته التعاقدية . (خالد الزغبي ، مرجع سابق ص**504**)

مفاد ذلك أن من أهم التزامات المودع لديه أن يعتني بحفظها بما يحفظ به ماله فهي أمانه لا تضمن بالهلاك وإنما تضمن بالتعدي أو التقصير في حفظها وليس للمودع لديه الحق في أن يستعمل الوديعة أو ينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعمالها بلا إذنه وهلكت من جراء ذلك فعليه ضمانها . (د/ علي عوض حسن ، مرجع سابق ص**290**)

الشرط الثالث : أن يكون هناك اتفاق علي أن يرد المودع لديه الشيء الذي تسلمه بعينه عند طلبه

فالتزام المودع برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي لقيام عقد الوديعة .

وقد نصت المادة **722** مدني علي هذا الشرط بقولها : " يجب علي المودع لديه أن يسلم الوديعة إلي المودع بمجرد طلبه" .

ويتضح من هذا النص أن المودع برد الوديعة إلي المودع في أي وقت يطلبها منه ، وذلك لأن المودع لديه يحوز موضوع الوديعة حيازة ناقصة ، وفي حال إمتناعة عن ردها فإنه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، إلي جانب المسئولية المدنية عما سببه من أضرار للغير (د/حسن صادق المرصفاوي ، جرائم الأموال المرجع السابق ، ص**264**)

وقد قضت محكمة النقض بأن :" الشرط الأساسي في قد الوديعة كما هو معرف به في القانون المدني هوأن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع" (نقض **1954/5/4** في الطعن رقم **2413** لسنة

23ق) وبأنه " من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد إنتقلت إلي المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ، ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء اؤتمن عليه ، وأن الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، وأنه إذا إنتفي هذا الشرط إنتفي معه معني الوديعة "(نقض 1976/1/25 في الطعن رقم 1562 لسنة 45ق) وبأنه " إلتزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة 482 من القانون المدني فإذا إنتفي هذا الشرط إنتفي معه معني الوديعة "(نقض 1932/3/21 في الطعن رقم 1457 لسنة 2ق)

ولا يثير الأمر أي صعوبة إذا كان الشيء المودع من الأشياء القيمية ، فهذه الأشياء معينة بذاتها ، ولا تقوم بعضها مقام بعض ، فإذا لم يردها المودع لديه بذاتها اعتبر خائنا للأمانة ولو رد شيئا يساويها في القيمة .ولا ينفي قيام عقد الوديعة أن يكون المودع قد أشترط علي المودع لديه أن يرد قيمة الشيء في حالة فقده إذ أن ذلك يعني أن الرد يكون عينا مادام الشيء موجودا .(د/ فوزية عبد الستار . مرجع سابق ص951)

- أما الأشياء المثلية كالنقود والغلال فإن أمرها يتوقف على إدارة المتعاقدين :

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن " متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض فإن اشتراط رد قيمته – عند استحقاق وليس علي سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سار إليه بمقتضي قائمه ينطوي علي جريمة خيانة أمانة صحيحا في القانون" (نقض 1969/12/22 مج س20 رقم 296 ص1434)

ثانياً : عقد الإيجار

عقد الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معين لقاء أجر معلوم "طبقا للمادة 558 من القانون المدني" .

ويختلف الإيجار عن الوديعة في أن المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة والمودع عنده لا ينتفع بالعين المودعة فلا يدفع أجرا بل من الجائز أن المودع هو الذي يدفع هذا الأجر وذلك حسب الاتفاق ، والمودع لديه يلتزم بأن يرد الوديعة بمجرد طلبها من المودع ، ولو لم ينقضي الأجل ، أما المستأجر فلا يرد العين إلا بعد انقضاء مدة الإيجار وإن كانا يشتركان (المودع عنده والمستأجر) في أنه إذا تصرف أى منهما في العين بدون إذن المالك يعد مبدداً . (ناصر فتحي بدوي ، مرجع سابق ص35)

وللمستأجر حق التنازل عن الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك . (م593 مدني)

ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تقع على العقار فإن المقصود بالإيجار هنا هو بصفة خاصة إيجار المنقولات ، ومع ذلك يسأل مستأجر العقار عن خيانة الأمانة إذا اختلس شيئا من المنقولات الملحقة بالعقار أو المتصلة به ، كما إذا اختلس مستأجر الشقة المفروشة شيئا من أثاث الشقة أو انتزاع بابا أو نافذة وبدده ، وكما إذا اختلس مستأجر الأرض الزراعية شيئا من الماشية أو آلات الزراعة الملحقة بالأرض .

وفي الحالة التي يكون فيها الجاني قد تسلم الشئ الذي اختلسه أو بدده بموجب عقد إيجار تقع جريمة خيانة الأمانة منذ اللحظة التي يقع فيها فعل الاختلاس أو التبديد ، فيجوز رفع الدعوى العمومية على الجاني ولو لم تكن مدة الإيجار قد انتهت بعد . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص643)

وعادة ما يكون موضوع الإيجار شيئا ماديا إلا أنه قد يكون أيضا حقا معنويا كسندات أو أسهم يؤجرها مالكها لمدة مقابل مدة معين ، وفي هذه الحالة الثانية تقع الجريمة على السند المثبت للحق والذي يسلم للمستأجر بحكم عقد الإيجار وبشرط رده عند انتهاء مدة الإيجار .

والقانون الجنائي لا يعاقب المستأجر على كل إخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار ، فهو لا يعني إلا التزام برد الأعيان المؤجرة . فإذا لم يردها المستأجر وكان سبب ذلك أنه اختلسها وتصرف فيها تصرف المالك فعندئذ تطبق المادة 341 ع ، وعلى ذلك إذا أحدث بها عيبا أو تلفا أو امتنع عن دفع الإيجار أو انتفع بها مدة أطول من مدة الإيجار فإن فعله لا يعد خيانة أمانة . (حسني مصطفى ، مرجع سابق ص25)

وللمستأجر حق التنازل عن الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك . (م593 مدني)

ويلتزم المستأجر بأن يستعمل الشئ المؤجر على النحو المتفق عليه ، فإذا لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل الشئ المؤجر بحسب ما أعد له (م579 مدني) كما أن المستأجر غير مسئول عما يصيب الشئ أثناء انتفاعه به من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله استعمالا مألوفا (م2/583 مدني) ويجب على المستأجر أن يرد الشئ المؤجر عند انتهاء الإيجار بالحالة التي تسلمه عليها ، إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه (م590 ، 591 مدني) . (محمد حسن الألفي ، جريمة تبديد منقولات الزوجية ص7)

والأصل أن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المعينة بالعقد ، وإذا لم يتم الاتفاق على مدة معينة اعتبرت مدة العقد هى مدة دفع القيمة الإيجارية ، فإذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالشئ المؤجر بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى وكان لمدة غير معينة ، وفي هذه الحالة يعتبر العقد متجددا لمدة دفع القيمة الإيجارية ، ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي . (م598 ، 599 مدني)

- ولما كان عقد المزارعة من عقود الإيجار فإنه يسري عليه حكم المادة 341 عقوبات:

وقد قضت محكمة النقض بأن " **لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه ثم أضاف " وحيث أن المتهم لم يتسلم المحصولات الزراعية المتهم بتبديدها بمقتضى أى من عقود الأمانة ، ولم يكن عقد المزارعة ضمن عقود الأمانة التي ذكرت على سبيل الحصر في القانون ، ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورغض الدعوى المدنية " ، ومن حيث أنه فضلا عن أن عقد المزارعة عو عقد إيجار وبحسبانه كذلك ، فهو من عقود الأمانة خلافا لما ذهب الحكم الذي جمع بين أسباب الحكم المعارض فيه الذي قضى بإدانة المطعون ضده ، وبين أسباب راءته ، مما يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية " (الطعن رقم 14891 لسنة 60ق جلسة 1999/6/1)**

ثالثاً : عارية الاستعمال

- تعريف العارية :

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين ، علي أن يرده بعارية الاستعمال " ويقتصر العقاب في جريمة خيانة الأمانة علي عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك. (المستشار عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ص36)

- خصائص عقد العارية :
  1. **العارية عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة لشكل خاص .**
  2. **العارية عقد من عقود التبرع ، فلو كان الانتفاع يتم بمقابل لانقلبت العارية إلي إيجار .**
  3. **العارية عقد ملزم للجانبين لأنها تلقي إلتزامات علي عاتق كل من المستعير والمعير .**

- التــزامات المعيــر :

1. **التزام المعير بتسليم الشيء المعار غلي المستفيد (م 636 مدني).**

2. **التزام المعير برد المصروفات التي أنفقها المستعير علي الشيء المعار (م 637 مدني).**

3. **التزام المعير بضمان الاستحقاق والعيوب الخفية .**

- التزامات المستعير :

(1) التزام المستعير بالمحافظة علي الشيء المعار :

فإعمالا لنص المادة 641 مدني يتعين علي المستعير أن يبذل في المحافظة علي الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة علي ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

(2) التزام المستعير باستعمال الشيء المعار علي الوجه المعين وبالقدر المحدد :

يحق للمستعير استعمال الشيء المعار طيلة مدة العارية ، وهذا هو العرض الأساسي من العقد ، علي أن يتقيد في أستعمال الشيء المعار بالوجه المعين وبالقدر المحدد ، ويتبين ذلك ، أولا ، من الرجوع إلي العقد ، فإذا كان العقد قيد المستعير في نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه ، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار في غير الوجه المبين في العقد ، فإذا لم يبين العقد كيفية الاستعمال ، وجب الرجوع إلي طبيعة الشيء ، وقد يعين العرف كيفية الاستعمال ووقته ومكانه ، ويقع ذلك في إعارة الآلات الزراعية والآلات الميكانيكية والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة (راجع في فصل ذلك السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الألتزام بوجه عام . الجزء الثاني ص459).

(3) التزام المستعير برد الشيء المعار :

يلتزم المستعير برد الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت الرد ، مع مراعاة ما قد يحدث للشيء المعار من تغيير أو تلف أو نقصان (استهلاك تدريجي) ، لأن ذلك يعتبر ملازما لطبيعة لعارية ، ويجب علي المعير أن يتوقعه . (السنهوري مرجع سابق ص1539)

فإذا لم يرد المستعير الشيء المعار إليه بعد إنتهاء الغرض منه أو إنتهاء الأجل المحدد لرده ، أعتبر هذا المستعير خائنا للأمانة إذا كان سيء النية . (خالد الزغبي ، مرجع سابق ص562)

رابعاً : الرهــن

يقصد بالرهن في مجال خيانة الأمانة الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي ، وطبقا لنص المادة 1096 من القانون المدني يعرف الرهن الحيازي بأنه " عقد به يلتزم شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن

يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ في أن يد يكون .

ويتضمن الرهن الحيازي التزام الدائن المرتهن برد الشئ المرهون عينا الى الراهن عند استيفاء حقه ، ولهذا يمتنع على الدائن أن يتصرف في هذا الشئ وإلا كان فعله تبديدا معاقبا عليه بالمادة **341** عقوبات ، ومع ذلك فقد أباح القانون للدائن المرتهن في حالة عدم وفاء المدين بالدين وبناء على ترخيص من القاضي أن يبيع الشئ المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ، كما أجاز له أيضا أن يطلب من القاضي إصدار الأمر بتمليكه هذا الشئ وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء .

والشئ المرهون قد يكون منقولا وقد يكون عقارا ولكن المادة **341** عقوبات لا تطبق إلا في رهن المنقول فهى لا تعاقب إلا على تبديد المنقولات .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن التصرف في الشئ المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشئ ، فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه " (**1939/4/3** مجموعة القواعد القانونية ج**4** ق**371** ص**509**) وبأنه " أن الدائن الذي سلم إليه شئ على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالثا يعد مرتكبا لجريمة التبديد المنصوص عليها في المادة **296** من قانون العقوبات " (**1918/11/9** المجموعة الرسمية س**21** ق**2** ص**2**) وبأنه " إذا سلم الدائن المرتهن الأشياء التي في حيازته الى مدينه لاستعمالها في أمر معين فاستعمالها هذا الأخير لمنفعته الشخصية إضرارا بدائنه اعتبر فعله هذا خيانة للأمانة طبقا لأحكام المادة **296** عقوبات " (**1014/3/7** المجموعة الرسمية س**10** ق**67** ص**130**)

خامساً : الوكـالـة

الوكالة هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل (م**699** مدني) وموضوع الوكالة هو دائما عمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل ، وهى تتميز بذلك عن المقاولة وإدارة الأشخاص أو عقد العمل وفيهما يكون العمل المكلف به الشخص (عملا ماديا) لحساب الغير ، ولم يتطلب نص المادة محل التعليق أو يكون مصدر الوكالة العقد ، وإنما نص على أن الأموال قد سلمت للأمين (بصفة كونه وكيلا) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يستوي في الوكالة كسبب من الأسباب الواردة في المادة **341** على سبيل الحصر لوجود المال المختلس تحت يد المتهم – أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون " (نقض **1966/11/1** مجموعة أحكام النقض السنة **17** ص**1053**)

وعلى ذلك قد تكون الوكالة بعقد أو وكالة اتفاقية أو قضائية فقد يكون مرتكب جريمة خيانة الأمانة وكيلا اتفاقيا استولى على شئ سلم إليه بصفة كونه وكيلا كى يستعمله لحساب موكله ولمصلحته أو كى يسلمه الى الموكل فيما بعد ، وقد يكون مرتكب الجريمة وكيلا بحكم القانون ، مثل الولى على القاصر أو الوصى أو القيم على المحجور عليه ، وقد يكون مرتكب الجريمة وكيلا بموجب أمر أو حكم قضائي ، مثل الحارس القضائي ووكيل الدائنين في قضايا الإفلاس . (إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ص**522**)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا سلم الوكيل بالأجرة الشئ الذي عهدته للغير لبيعه وشراء آخر فهعذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس" (طعن رقم **1785** لسنة **5**ق مجموعة الربع قرن ص**551** جلسة **1935/5/20**) وبأنه " عزل الوصى من الوصاية لا ينفي مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر ، بوصفه أمينا عليها ، مادام الحساب لم يصف بينهما " (الطعن رقم **836** لسنة **44**ق جلسة **1974/11/11** السنة **25** ص**731**) وبأنه " متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدني باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لسحابه ورد ثمنها إليه فبالعها وفدع جزءا من الثمن ، ولم يدفع الباقي واختلسه لنفسه إضرارا به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة في حكم المادة **341** من قانون العقوبات ولا يقدح في ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو اتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون " (الطعن رقم **423** لسنة **27**ق جلسة **1957/6/4** السنة **8** ص**615**) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانة الخبير في دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، ولم يرد المبلغ الى صاحبه بعد طلبه فإنه يكون مختلسا له ، ويحق عقابه بالمادة **341** من قانون العقوبات ، ولا يجدى المتهم في دفع المسئولية الجنائية عنه ادعاءه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفا بأمانة الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه الى الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجبا عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه ، لأن يده عليه لن تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه " (الطعن رقم **710** لسنة **13**ق مجموعة الربع قرن ص**555** جلسة **1943/3/22**) وبأنه " إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها

(شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها . فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة **296** من قانون العقوبات (قديم) " (الطعن رقم **1480** لسنة **7**ق الربع قرن ص**554** جلسة **1937/6/14**) وبأنه " إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يمتلك بها المبلغ الذي حول به بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يستلمه بصفته " (الطعن رقم **1710** لسنة **9**ق الربع قرن ص**555** جلسة **1939/11/27**)وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام بمصر ، وكان المتهم قوت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على اعتقاد منه أنه لازال في خدمة البنك والمتهم في ذلك الوقت كان في هذا الصدد وكيلا للمجني عليه بلا أجر كما كان في اعتقاد هذا المجني عليه وكيلا للبنك ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة **296** عقوبات (قديم) " (الطعن رقم **68** لسنة **5**ق الربع قرن ص**554** جلسة **1934/12/24**)

- ويستوي لقيام جريمة خيانة الأمانة في حق الوكيل الذي يستولى على المال الموجود في حيازته الناقصة بوصفه وكونه وكيلا أن تكون وكالته مجانية أو بأجر:

فقد قضت محكمة النقض بأن " تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم الى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة **341** من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا " (الطعن رقم **1300** لسنة **30**ق جلسة **1961/1/10** السنة ص**69**) وبأنه " متى كان الثابت من وقائع الدعوى أن جمعية تكونت من ثلاث عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما ، وقد عهد الى المتهم بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، وهذا فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم إليه بعقد من عقود الأمانة يكون قد أخطأ في القانون " (مجموعة أحكام النقض السنة **20** ص**1444**) وبأنه " إذا كانت المحكمة وهى في صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم في الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلا في العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجني عليها ، وردا

سائغا على ما ذهب إليه في دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة " (الطعن رقم **3150** لسنة **31**ق جلسة **1962/12/5** السنة **13** ص**120**) وبأنه " متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجني عليه كوكيل بالأجر ، وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فإن مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس ، ولا يقدح في ذلك قول المجني عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لديه بالأجر ، ذلك بأن العبرة في هذا الصدد بحقيقة موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **1971** لسنة **32**ق جلسة **1963/10/21** السنة **14** ص**662**) وبأنه " العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ، ولكن متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمدني عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس " (طعن رقم **1003** لسنة **8**ق الربع قرن ص**555** جلسة **1938/3/28**) وبأنه " إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق الشخصية) المتهم باختلاس طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه في تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم " (الطعن رقم **6** لسنة **18**ق مجموعة الربع قرن ص**556** جلسة **1948/2/12**)

ولا أهمية لكون الوكالة صريحة أو ضمنية أو مستترة خاصة أو عامة فلفظ وكيل هو لفظ عام واسع الدلالة يشمل معنى إقامة شخص مقام آخر مباشرة مصالحه .

والذي تميز الوكالة عما سواها طبيعة العمل الذي يقوم به الوكيل لحساب الموكل ، ولا وكالة إذا إذا كان ذلك العمل تصرفا قانونيا ولابد تطبيق المادة **341** عقوبات بناء على علاقة الوكالة أن يثبت أن الجاني كان وكيلا .

وللوكيل حق تكليف شخص آخر بالقيام بأعمال الوكالة ، وفي هذه الحالة يعد نائب الوكيل مخالفا ويقع تحت طائلة المادة **341** عقوبات إذا اختلس شيئا من الأموال التي بين يديه بحكم الوكالة . (حسني مصطفي ، مرجع سابق ص**29**)

ولا يحول بطلان الوكالة دون ارتكاب جريمة خيانة الأمانة إذا استولى الوكيل على المال الذي سلم إليه كلا يبرم تصرفا قانونيا غير مشروع لحساب موكله ، مثل شراء مخدرات أو استئجار منزل يدار للدعارة والقمار . (إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ص**523**)

ورغم أن نص المادة **341** عقوبات لم تنص على عقد الشركة ضمن العقود التي نصت عليها إلا أن الشريك هنا إذا كان يعمل مديرا للشركة فهو في هذه الحالة يعد وكيلا عن باقي الشركاء وبالتالي يعاقب بالمادة **341** من قانون العقوبات إذا ارتكب الركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

والجريمة تقع من الوكيل ولو كان عقد الشركة باطلا فهناك للشركة وجود فعلى القل وأن يكن معروفا في نظر القانون ، على أن بطلان عقد الأمانة لا يمنع من قيام الجريمة .

وإذا كان المال على الشيوع أى ملكيته مشتركة بين عدة أشخاص ، فإن ذلكم لا يمنع من معاقبة أحد الشركاء إذا اختلس المال كله أو جزءا منه ، وفعله قد يعد سرقة وذلك إذا لم يكن الشئ المختلس في حيازته ، وقد يعد خيانة أمانة حائزا لذلك الشئ بناء على عقد من عقود الأمانة كعقد وديعة أو وكالة ولا أهمية لسبب الملكية المشتركة أهو المتعاقد أم القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فهو مسئول على هذا الاعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذي قامت الشركة من أجله " (جلسة **1951/12/12** رقم **1907** لسنة **20**ق مجموعة الربع قرن ص**556**) وبأنه " تضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج هن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة **520** من القانون المدني ، وبناء عليه فالشريك في شركة محاصة الذي يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل في مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة **341** من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا " (الطعن رقم **1300** لسنة **30**ق جلسة **1961/1/10** السنة **12** ص**69**) وبأنه " الشريك الذي اختلس شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه في شئونها يعاقب بخيانة الأمانة لأن تسلمه مال الشركة في هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركاء والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها في المادة **341** من قانون العقوبات " (الطعن رقم **2397** لسنة **7**ق الربع قرن ص**555** جلسة **1948/1/19**) وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجني عليه في مطحن كان يستولى على أجره الطحن من بعض عملا المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذا الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه في هذه الأجرة فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس " (الطعن رقم **1305** لسنة **19**ق مجموعة الربع قرن ص**555** جلسة **1949/11/22**) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن

أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابي حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدني مما يوفر جريمة خيانة الأمانة في حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لا حق على ظهور العجز في عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة في حقه ، وطالما أن ضرر ألحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملا بالمادة **232** من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه " (الطعن رقم **2748** لسنة **432**ق جلسة **1963/3/19** السنة **14** ص**202**)

كما قضت ايضا بأن " الشريك إذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلسا لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا ، ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية . فإذا تسلم شخص من آخر مالا ليشتري بضائع للاتجار فيها شركة بينهما لم يشتر إلا ببعض المال واختلس الباقي فإنه يكون طبقا للمادة **341** عقوبات مختلسا لنصيب شريكه " (الطعن رقم **10** مجموعة الربع قرن ص**555** جلسة **1940/5/10**) وبأنه " إذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه اختلس مبلغ ...... قيمة افيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضرارا بها ، فتمسك بالمتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف في هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف في علاقاته هو زملائه بالشركة من أنهم في اثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك في الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، وأنه لذلك امتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت دفاع المتهم في صدد العرف الجاري صحيحا ، فإن احتجازه لنفسه النبلغ الذي اذلي حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن اعتباره اختلاسا وتحرير المتهم يكون قد قم بالمبلغ المذكور لا يؤدي الى إدانته مادام تصرفه فيه كان قبل تحريرها " (الطعن رقم **966** لسنة **12** مجموعة الربع قرن ص**555** جلسة **1942/3/23**) وبأنه " الشريك الذي يأخذ نصيب شركائه في مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبددا ، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة **296** من قانون العقوبات (قديم) " (الطعن رقم **268** لسنة **2**ق الربع قرن ص**554** جلسة **1932/11/21**)

وبالنسبة للفضولي وهو ذلك الشخص الذي يتولى القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك ودون الحصول على إذن صاحبه المسبق ، وهذا الفضولي يعتبر نائبا نيابة قانونية عن رب العمل وإذا اختلس يعاقب بالمادة **341** عقوبات .

أما ناظر الوقف فقد حسم المشرع الخلاف بشأنه بما نص عليه في المادة (**50**) من القانون رقم **48** لسنة **1946** الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا على المستحقين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " ناظر الوقف الذي يتسلم أمواله وغلته إنما يتسلك ذلك من الواقف الذي عينه ناظرا أو بإذن القاضي الذي ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف في حياته وفي منصب الوصى بعد موته ، وفي الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذي يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوي أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهاز البر ، وقد حسن المشرع الخلاف بشأن التكييف القانوني لنظارة الوقف بما نص عليه في المادة **50** من القانون رقم **48** لسنة **1946** الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص في المادة **56** منه على سريان أحكامه – فيما عدا ما استثنى منها – على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة **50** المذكورة من بين ما استثناه الشارع " (الطعن رقم **1300** لسنة **30**ق جلسة **1962/1/10** س**69**)

وتنتهي الوكالة بأسباب عدة من أهمها موت الوكيل أو الموكل أو الضرب ، وإذا استمرت الوكالة بعد انتهائها سواء كان ذلك بالاتفاق أو بناء على حكم القانون فتطبق المادة **341** عقوبات . أما إذا لم يثبت استمرار الوكالة قد تصبح الحالة حالة فضالة . (حسني مصطفى ، مرجع سابق ص**30**)

- عقدى العمل والمقاولة (القيام بعمل مادي) :

الأصل طبقاً لقواعد القانون المدني أن عقد الوكالة يقتضي القيام بعمل قانوني وليس عمل مادي ، إلا أن المشرع في المادة **341** من قانون العقوبات أراد أن يعالج هذا الأمر فنص على الأشياء التي سلمت لاستعمالها في أمر معين لمنفعة المالك أو غيره. (ناصر فتحي ، مرجع سابق ص**45**)

فالمشرع بهذه العبارة أراد أن يتوصل بالعقاب عن خيانة الأمانة الى كل من اختلس أو بدد شيئا سبق أن سلم إليه بقصد استخدامه في القيام بعمل معين لمصلحة شخص آخر سواء كان هو مالك الشئ أو غيره ، دون أن يصدق مع ذلك على المستلم وقف الوكيل نظرا لطبيعة العمل المكلف به من حيث كونه عملا ماديا لا قانونيا ، وقد يكون العمل المادي الذي تسلم الجاني الشئ من أجله مقابل أجر كما في تسليم بدلة

الى الكواء لكيها ، وتسليم قماش الى الترزي ليحيكه ثوبا ، وتسليم غلال الى الطحان لطحنها ، وتسليم آلة الى الصانع لإصلاحها ، وفي هذه الحالة يعتبر العقد بدون أجر ،كما إذا سلم الصديق لصديقه عقد مقاولة ، وفي هذه الحالة الأخير يكون العقد غير مسمى ولا باس في وصفه بأنه (عقد خدمات مجانية) كما فعل البعض . (د/ محمود نجيب حسني ، فقرة **1618** ص**1184**)

وقد قضى بأن " تسليم الزوجة قائمة منقولا لزوجها لتوصيلها الى المحامي لرفع دعوى استرداد لصالحها كان بقصد استعمالها في أمر معين لمنفعة الزوجو ، فإذا اختلس الزوج هذه القائمة أو بددها عد فعله خيانة أمانة " (نقض **1955/11/14** مجموعة أحكام محكمة النقض س**6** رقم **386** ص**1312**) وبأنه " إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسليم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه في تسليمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم فيعاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم " (نقض **1948/1/2** مجموعة القواعد القانونية جـ**7** رقم **524** ص**485**) وبأنه " إن المادة **341** من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستلام أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ، فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة **699** من القانون المدني – الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم – بعمل قانوني لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة مالك الشئ أو غيره ، يؤكد ذلك أنه في النص الفرنسي للمادة **341** وضعت كلمة (عامل) بعد كلمة (وكيل) بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانوني أو بعمل مادي لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة **341** من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت إليه بصفته وكيلا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة **341** من قانون العقوبات – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيا قضى به في الدعوى المدنية – والإعادة " (الطعن رقم **17190** لسنة **66**ق جلسة **2003/11/3**)

والعقود السابق بيانها في المادة **341** عقوبات على سبيل الحصر ، وهى التي تشكل جريمة خيانة الأمانة ، وما عداها من العقود لا يمكن أن تؤدي الى قيام جريمة خيانة الأمانة مهما كانت مسئولية الشخص جسيمة من الوجهة المدنية ومهما ساءت نيته .

- إثبات عقود الأمانة :

هناك فرق بين إثبات وجود عقد الأمانة وبين إثبات جريمة خيانة الأمانة ، حيث أن إثبات جريمة خيانة الأمانة أى إثبات الجريمة بركنيها المادي والمعنوي بما فيه إثبات الاختلاس والاستعمال والتبديد تخضع للقواعد العاملة في الإثبات في المواد الجنائية فيجوز إثبات حصوله بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن ، أما إثبات وجود عقود الأمانة فإنه يخضع للقواعد العامة للإثبات المدنية والتجارية .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة **341** من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني " (الطعن رقم **1052** لسنة **15**ق جلسة **1945/6/4**) وبأنه " الصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هى باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من آية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني " (الطعن رقم **1794** لسنة **44**ق جلسة **1975/1/19** س**26** ص**65**) وبأنه " إذا كان الائتمان الذي تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية لأن واقعة الائتمان في ذاتها واقعة مدنية" (الطعن رقم **989** لسنة **6**ق جلسة **1936/3/16**)

مفاد ما تقدم أنه يرجع في إثبات عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة **341** عقوات الى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

تنص المادة 60 من قانون الإثبات على أنه :

" فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على ألف جنيه أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيال بقيمة الالتزام الأصلي ".

وتنص المادة 61 من قانون الإثبات على أنه :

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه .

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

ب) إذا كان المطلوب هو والباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

ج) إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

وتنص المادة 62 من قانون الإثبات على أنه :

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

وتنص المادة 63 من قانون الإثبات على أنه :

" يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيها كما يجب إثباته بدليل كتابى .

أ) إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه ".

مفاد هذه النصوص أنه لا يجوز إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه بغير الكتابة إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

إلا أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو قام مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو فقد السند الكتابي لسبب أجنبي أو كان للعقد طبيعة تجارية .

وتقدير قيام المانع أو عدم قيامه يدخل في نطاق الوقائع فيترك تقديره لقاضي الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها . (نقض **1935/6/3** في الطعن رقم **326** لسنة **5**ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن "كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وايا كان الغرض منها ، مادام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال ، وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة هو مما يستقل به قاضي الموضوع " (الطعن رقم **56** لسنة **42**ق جلسة **1973/3/18**) وبأنه" تقدير قيام المانع من الاستحال علي كتابة مثبتة للحق من شأن قاضي الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك علي أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المجادلة في ذلك لدي محكمة النقض "(نقض **1950/1/30** في الطعن رقم **1395** لسنة **19**ق)وبأنه " تقدير المانع من الحصول علي الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدم تبعا لوقائع كل دعوي وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء علي ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النفض "(نقض **1943/2/8** في الطعن رقم **519** لسنة **13**ق)وبأنه " المادة (**215**) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (**63**) من قانون الإثبات ، تبيح العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدي صاحب الحق من الحصول علي سند كتابي ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع . (نقض **1942/5/11** في الطعن رقم **1216** لسنة **12**ق) وبأنه " قيام المانع الأدبي الذي من شأنه أن يحول دون الحصول علي كتابة عند وجوبها في الإثبات يجيز الإثبات بالبينة قيام هذا المانع يدخل في نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوي أن علقة القرابة بين الخصمين هي التي منعت أحدهما من أخذ سند من الأخر بالوديعة التي إئتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها في ذلك "(نقض **1940/5/27** في الطعن رقم **1291** لسنة **10**ق) وبأنه " المادة (**215**) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (**63**) من قانون الإثبات ، تبيح ثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدي صاحب الحق من الحصول علي سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضي الموضوع"(نقض **1935/6/3** في الطعن رقم

1326 لسنة 5ق) وبأنه"تبيح المادة (403) من القانون المدني المقابلة للمادة (63) من قانون الإثبات ، الإثبات في حالة وجود مانع أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل في نطق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع تبعا لوقائع لوقائع كل دعوي وملابساتها ، ومتي أقام قضاءه بذلك ، كما هو الحال في الدعوي – علي أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض" (نقض 1959/1/22 في الطعن رقم 777 لسنة 29ق)

كذلك يجوز إثبات عقد الأمانة بإقرار الخصم ، ولكن يجب للأخذ بهذا الإقرار توافر الشروط الآتية :

أ) أن يكون صادرا من المتهم وأن يكون للمتهم الأهلية اللازمة ، فإذا كان المتهم غير آهل للتصرف ، فالإقرار الصادر به لا يقيده .

ب) أن يكون الإقرار قضائيا ، ويكون كذلك إذا صدر في جلسة المحكمة التي يحاكم أمامها المتهم أو أثناء استجوابه أمام النيابة .

ولا يشترط أن يكون بشكل معين ، فيجوز أن يكون شفهيا أو كتابة ، وحتى صدور الإقرار وتوافر فيه الشروط ف٥نه يعتبر حجة على قيام العقد ولا يجوز العدول عنه إذلا إذا ثبت أنه حصل على أثر خطأ في الدفاع أو عن طريق إكراه .

ولا يجوز تجزئة الإقرار ، فلا يجوز أن يؤخذ بواقعة أقربها للتهمة وتترك واقعة أخرى ، فأما يؤخذ به كله أو أن يترك كله .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا امقتنع القاضي بأن تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت عقد من هذه العقود في صدد توقيع إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة " (1975/6/8 أحكام النقض س26 ق116 ص497) وبأنه " لا محل للقول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة في المواد المدنية إلا حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوي ، أما إذا كان لدي لمدعي أدلة أخري علي ثبوت حقه ، ولم يكن في حاجة إلي التمسك بإقرار المدعي عليه ، فإن المحكمة يكون لها ، إذا كانت أدلة المدعي هي البينة والقرائن فقط والدعوي يلزم لها الكتابة ، أن يعتبر أقوال المدعي عليه ، ولو أنها صدرت منه في شكل إقرار لا يقبل التجزئة ، مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها أن الحق صار قريب الاحتمال

فإذا هي لم تفعل وقضت بأن الدعوي لا يصح إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعي عليه لا يصح أن يجزأ عليه فإن حكمها يكون قاصرا "(نقض 1943/6/21 في الطعن رقم 1426 لسنة 13ق)وبأنه " القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوي أدلة غير الإقرار أما إذا كانت هناك أدلة أخري غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء علي هذه الأدلة متى اقتنعت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعي عليه من أقوال مركبة من تقرير بانشغال ذمته مصحوب في ذات الوقت بتقرير ببرءاتها فإذا كانت تلك الأدلة الأخري هي البينة وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة فإن المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعي عليه مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة ومتى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقرارا لا تصح تجزئتها لأن عدم التجزئة لا يجوز إلا إا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا علي ثبوت حقه ما لم يكن تبرع له بهذا الدليل باقراره بالحق إقرارا خالصا لا موصوفا ولا مركبا " (نقض 1943/6/21 في الطعن رقم 1506 لسنة 13ق) وبأنه " القول بعدم تجزئة الاعتراف في المواد المدنية لا يمنع من إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه في ناحية أو أكثر من نواحيه "(نقض 1945/2/5 في الطعن رقم (343) لسنة 15ق) وبأنه" إن كانت المادة (233) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (104) من قانون الإثبات ، تنص علي أن الإقرار لا يتجزأ فل يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه وكان من المقرر أن هذا يسري علي الاعتراف الصادر في دعوي جنائية في صدد إثبات التعاقد الذي تقوم عليه الجريمة ، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم في التحقيق علي أية صورة أبديت تشعر في ذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضي أن يعدها مبدأ ثبوت ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ولا يصح في هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف "(نقض 1945/2/26 في الطعن رقم 1347 لسنة 15ق)

والأصل أن أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، فيجوز لهم التنازل صراحة أو ضمنا عن حقهم في التمسك بالإثبات بها .

وعلى ذلك إذا لم يتمسك الخصم أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فإن ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة بالإثبات بالكتابة .

وقد قضت محكمة النقض بان " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوي المدنية وإن كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، إلا أنهما من الدفوع الجوهرية التي يجب علي محكمة الموضوع

أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذين الدفعين ، ولم يعن بالرد عليهما فإنه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه "(نقض **1961/10/16** في الطعن رقم **1221** لسنة **30**ق ، نقض **1964/5/19** في الطعن رقم **46** لسنة **33**ق) وبأنه" أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من نظام العام ، بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط ومادام الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة ، حسبما يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، فإن ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما يعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض "(نقض **1968/12/9** في الطعن رقم **1390** لسنة **38**ق) وبأنه "الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعقيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أي دليل سواه "(نقض **1975/5/11** في الطعن رقم **669** لسنة **45**ق ، نقض **1982/6/5** في الطعن رقم **1994** لسنة **52**ق) وبأنه" القيود التي جاء بها القانون المدني في المواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما لمصلحة الأفراد فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به بالبينة يجب علي من يريد التمسك به أن يتقدم إلي محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا أمام محكمة النقض "(نقض **1956/2/20** في الطعن رقم **1254** لسنة **25**ق) وبأنه " لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض علي سماع الشهود بجلسة .... ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر سكونه تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون ثد أصاب صحيح القانون ، لأن القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية هي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام ، والسكوت عن لإعتراض علي سماع الشهود يفيد التنازل إبتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ، ويمتنع علي الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل "(نقض **1975/1/19** في الطعن رقم **1004** لسنة **44**ق) وبأنه " إذا لم يعارض المتهم لدي محكمة الدرجة الأولي في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه علي سبيل الوديعة بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق في الإثبات ، وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابي"(نقض **1932/11/21** في الطعن رقم **268** لسنة **3**ق) وبأنه" قضاء محكمة النقض قد جري علي أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وإذن فيصح إثبات العقود التي تزيد قيمتها علي عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعي عليه ذلك صراحة أو ضمنا فإذا كانت المحكمة قد سارت في إثبات الدعوي بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض علي ذلك

إلا بعد سماع شاهدين ، ففي ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعده يحتج بعدم جواز ذلك "(نقض 1940/12/19 في الطعن رقم 678 لسنة 10ق) وبأنه" قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام ن فيجب علي من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلي محكمة الموضوع قبل سماع الشهود فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ولا للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، إذ هذا السكون يعتبر تنازلا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له بعد أن سقط حقة في هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض "(نقض 1942/4/27 في الطعن رقم 1181 لسنة 12ق) وبأنه" القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعي به بالبينة يجب علي من يريد التمسك به أن يتقدم بذلك إلي محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 1254 لسنة 25ق جلسة 1956/2/20) وبأنه " لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة .... ويلم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون ، لأن القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم ، وليست من النظام العام ، والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ، ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل " (الطعن رقم 1004 لسنة 44ق جلسة 1975/1/19) وبأنه " إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق في الإثبات ، وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابي " (الطعن رقم 268 لسنة 3ق جلسة 1932/11/21) وبأنه " إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظم العام ، وإذن فيصح إثبات العقود التي تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا ، فإذا كانت المحكمة قد سارت في إثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففي ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعده ن يحتج بعدم جواز ذلك " (الطعن رقم 678 لسنة 10ق جلسة 1940/12/19) وبأنه " إن قواعد الإثبات في العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك الى

محكمة الموضوع قبل سمه الشهود ، فإذ ما سكت فلا يجوز له بد ذلك ن يتمسك به ، ولا للمحكمة أم تقضي به من تلقاء نفسها ، إذ هذا السكوت يعتبر تناولا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون به بعد أن سقط حقه في هذا الدفع بتنازله عنه في أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **1181** لسنة **12**ق جلسة **1942/4/27**) وبأنه " القيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بدم جوز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا في مواجهته فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **180** لسنة **12**ق جلسة **1942/10/26**) وبأنه " قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات – مائة جنيه حاليا – إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته ، فـٔن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة " (الطعن رقم **1050** لسنة **13**ق جلسة **1943/4/19**) وبأنه " وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فهذا يعتبر قبولا منه إثبات بهذا الطريق ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به ، يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود ، وبعد أن حجزت القضية للحكمة ، فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع الى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به " (الطعن رقم **1245** لسنة **13**ق جلسة **1943/5/17**) وبأنه " قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق ، ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم " (الطعن رقم **1506** لسنة **13**ق جلسة **1943/6/21**) وبأنه " المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة **341** من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني " (الطعن رقم **1052** لسنة **15**ق جلسة **1945/6/4**) وبأنه

" قواعد الإثبات ليست من النظم العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإن يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ويقبل منه أى دليل سواه " (الطعن رقم **1135** لسنة **21**ق جلسة **1952/2/4**) وبأنه " إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه في التمسك بهذا الدفع ، على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية ، وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم ، وليست من النظام العام " (الطعن رقم **1182** لسنة **27**ق جلسة **1957/11/18**) وبأنه " الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هى باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنه حول حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ، ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله في إدانة الطاعن على شهادة الشهود " (الطعن رقم **1794** لسنة **44**ق جلسة **1975/1/19**) وبأنه " لما كان الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما بملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليها ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن الأول طلب سماع المجني عليها والشهود بجلسة .... ثم عاد وصمم عليه بجلسة .... ، وبجلسة ..... دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لزيادة قيمة المنقولات المسند إليه تبديدها على عشرين جنيها ، وبجلسة .... تمسك بسماع شهود الإثبات وقد سمعتهم المحكمة في حضوره دون اعتراض منه على سماعهم ، ومن ثم فإن سكوت الطاعن على سماع شهود الإثبات ، بل وطلبه سماع أولئك الشهود أمام المحكمة قبل أن يبدي ذلك الدفع ، إنما يفيد تنازله ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ، ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل ، هذا الى ما أورده الحكم الابتدائي ردا على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لما انتهى إليه من توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، فضلا عن وجود التصرف ، كما عنى الحكم المطعون فيه بالرد

على ذلك باسباب سائغة مبررة تتفق وصحيح القانون ، وكان رده كافيا في حد ذاته لتبرير رفضه ذلك الدفع ، وكان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بوجود هذا المانع بناء على ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم **1994** لسنة **52**ق جلسة **1982/6/15**)

الركــن الثـــاني

(الركن المادي)

والركن المادي في هذه الجريمة يتكون من الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بالإضافة إلي احتمال حدوث ضرر للمجني عليه .

ويراد بالاختلاس أن الجاني يأتي فعلا يضيف به الشيء إلي ملكه ولكنه الشيء لا يخرج من حيازته فمن أؤتمن علي حجز ثمين فركبه علي خاتم وتحلي به عد مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة إلي كاملة .(علي عوض حسن ، مرجع سابق ص135)

وقد قضت محكمة النقض بأن **" الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك .(نقض 1956/5/1 الطعن رقم 1296 لسنة 25ق) وبأنه "إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذي في عهدته للغير لبيعه وشراء شيء أخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه وبه يتحقق اختلاس الأمانة"(نقض 1935/5/20 .الطعن رقم 1285 س5ق) كما قضي بأنه من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلي المختلس تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه .(نقض 1950/1/25 الطعن رقم 1562 لسنة 45ق) وبأنه" يتم الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلي حيازة كاملة بنية التملك .(نقض 1968/3/18 في الطعن رقم 291 لسنة 38ق)وبأنه" يسلم الزوجة قائمة منقولاتها لزوجها لتوصيلها إلي المحامي لرفع دعوي استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها في أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة"(نقض 1955/11/14 مجموعة أحكام النقض س6 رقم 386 ص1312) وبأنه" الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلي ملكه الشيء الذي سلم إليه ، وتصرف فيه علي إعتبار أنه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشيء المختلس قد ضبط في الشارع قبل الوصول إلي منزل المتهم"(نقض 1946/4/29 في الطعن رقم 913 لسنة 16ق)**

أما التبديد فهو كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم إليه من حيازته باعتباره مالكا له . وهو بهذا يختلف عن الاختلاس حيث أن التبديد يقتضي خروج الشيء من حيازة الجاني المادية في حين أن الاختلاس لا يقتضي ذلك وإنما يتحقق بكل فعل منه تحول نية الجاني من الحيازة الناقصة إلي الحيازة الكاملة " (د/ ناصر فتحي بدوي في الدفوع في جريمة تبديد منقولات الزوجية علما وعملا ص92)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك " (الطعن رقم **1396** لسنة **35**ق جلسة **1956/5/1** ص**654**) وبأنه " الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة **296** عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذي أؤتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ كما هو الحال في التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيان بعمل مادي ، مما يدخل في نطاق علم المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشئ أو نقله من مكان الى آخر فإن الاختلاس الذي يقع من الخادم أو العامل في الشئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديدا " (الطعن رقم **530** لسنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**551** السنة **40** ص**384**) وبأنه " التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة والتصرف فيها للغير ، والتخلي عن حيازته ، أما الاختلاس فإنه يتحقق كل ما دل الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك " (نقض **1944/12/12** جنح ج**1** ص**400** رقم **357**)

وقد اختلف بشأن ما إذا كان إتلاف الشئ المسلم على سبيل الأمانة يعُد تبديدا أم لا .

فالبعض يذهب إلي أن أتلاف الشيء لا يعد تبديدا إذ لا ينطوي الاتلاق علي تغيير في الحيازة إذ لا يهدف الجاني إلي تملك الشيء بل إلي حرمان صاحبه منه .(أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ط **4** **1991** ، دار النهضة العربية)

بينما ذهب البعض الأخر إلي أن إتلاف الشيء المسلم علي سبيل الأمانة أو تخريبه يعد تبديدا مادام الأمين قد تعمد ذلك . (فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص**964** ، جندي عبد المالك مرجع سابق ص**306**)

ونحن نؤيد الرأي الأخير ذلك أن أساس التفرقة بين جريمة الإتلاف وجريمة التبديد أو خيانة الأمانة بإتلاف المال المؤتمن عليه يرجع إلي مفهوم علاقة الإئتمان والثقة في التعامل التي علي أساسها تم تسليم المال إلي المؤتمن ، اللهم إلا إذا كان إتلاف المال حدث بدون قصد وتعمد .

أما الإستعمال فيراد به استخدام شيء سلم لغرض معين في غرض أخر غير المتفق عليه ويري الفقه أن الركن المادي الرئيسي في جريمة خيانة الأمانة هو االاختلاس وأن التبديد يتضمن الاختلاس إذ الجاني قبل أن يخرج الشيء من حيازته يكون قد أظهر نيته في تملكه فكان يكفي أن ينص المشرع علي الاختلاس للدلالة علي الركن المادي في هذه الجريمة "(د/ محمود مصطفي . المرجع السابق ص**480**)

- الضـــرر :

لا يكفي لتوافر الركن المادي في خيانة الأمانة أن يعتدي الجاني على ملكية الشئ الذي أؤتمن عليه بفعل تخذ صوة الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ، وإنما يلزم بالإضافة الى ذلك أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالمجني عليه سواء كان هو مالك الشئ أو غيره ، وقد تطلب المشرع عنصر الضرر صراحة بنصه في المادة **341** عقوبات على عقاب (كل اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة .... إضرارا بمالكيها أو اصحابها أو واضعي اليد عليها " .

فالضرر عنصر في الركن المادي في خيانة الأمانة لا تقوم هذه الجريمة بدونه ، وفي هذا تختلف خيانة الأمانة من ناحية عن السرقة والنصب من ناحية أخرى ، حيث أنه لا يلزم لقيام الجريمتين الأخيرتين سوى وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منهما وذلك بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أم لا ، كما إذا كان استيلاء الجاني على المال المملوك لغيره بمقابل يعادل قيمته ، ومن التطبيقات العملية لانتفاء جريمة خيانة الأمانة بسبب تخلف الضرر أن يكون للوكيل في ذمة موكله دين نقدي مستحق الوفاء لا تقل قيمته عما بدده من المبالغ التي حصلها لحساب هذا الأخير ، ففي هذه الحالة يقبل من الوكيل الدفع بحصول المقاصة بين ما هو مستحق له وبين المبالغ التي بددها فلا يسأل عن خيانة الأمانة لتخلف عنصر الضرر . (جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج**3** ص**222**)

ولا يشترط تحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا . كما لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبيا كما في حالة تبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها إلا قيمة تذكارية ولا يشترط أن يلحق الضرر المالك نفسه بل يكفي أن يلحق الضرر حائزه حيازة مؤقتة أو من كانت يده عليه يدا عارضة وهذا هو المقصود بصياغة المادة إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ، إلا أن الضرر لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل لابد من توافر باقي أركانها أى لابد من فعل مادي يقصد به اغتيال الملكية . (المستشار / عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ص**90**)

فإذا لم يكن هناك ضرر مطلقا لا محقق ولا محتمل فلا تقع الجريمة . (عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص**97**)

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجني عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجني عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا " (الطعن رقم **1800** لسنة **12**ق مجموعة الربع قرن ص**556**

جلسة 1942/12/26) وبأنه " لا يشترط القانون أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملا ، وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها ، ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها " (الطعن رقم 923 لسنة 10ق مجموعة الربع قرت ص556 جلسة 1940/5/13) وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز في أكياس التي سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده في تبديد السماد فلا يجدى في دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوافر في الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفي لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية الزراعية ضرر حتى بتعدى الضرر إليها أيضا " (الطعن رقم 1622 لسنة 21ق مجموعة الربع قرن ص556 جلسة 1952/1/15) وبأنه " من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلا للمجني عليه ، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع " (الطعن رقم 522 لسنة 39ق جلسة 1969/4/28)

- ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع :

فقد قضت محكمة النقض بأن " يكفي لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض " (الطعن رقم 880 لسنة 29ق جلسة 1959/6/20 لسنة 10 ص964)

الركن الثالث (الركن المعنوي)

إن جريمة خيانة الأمانة هى جريمة عمدية ، لذا فلابد فيها من توافر القصد الجنائي ، فعى لا تصلح أن ترتكب بطريق الخطأ غير العمدي ، وقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع من ناحية أخرى وهى عما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا بجانب القصد العام أم لا .

- أولاً : القصد الجنائي العام

ويتمثل في ضرورة توافر العلم والإرادة .

- العلـــــم :

ويقصد به علم الجاني بأ{كان وعناصر الجريمة وقت اقترافها . فيجب أن يعلم أن المال المنقول المسلم إليه مملوكا للغير وأنه مسلم إليه بناء على أحد عقود الأمانة كما يتعين أن يعلم بماهية الركن المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة ، كما يلم أن نقله يترتب عليه ضررا للغير .

ولذلك فلا يتوافر علم الجاني إذا كان يعتقد أن المال المنقول المسلم إليه مسلم إليه على أساس أنه قد اشتراه أو أخذه بناء على هبة من الغير .

ويلزم كذلك أن يعلم بأن من شأن فعله الإضرار بالمجني عليه ضررا محققا أو محتملا ، ويكفي لقيام هذا العلم أن يتوقع الجاني حصول الضرر ولو لم تتجه نيته إليه بالضرر فلا يشترط أن تنصرف إرادة الجاني الى إحداث الضرر بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يتعمده ، فقصد الإضرار غير لازم .

وقد قضت محكمة النقض بأن **" من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم بأن المتهم أعلن به ، دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل على علم الطاعن علما يقينا بهذا اليوم فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 3861 لسنة 63ق جلسة 1999/7/20)**

- الإرادة :

لا يكفي عنصر العلم فقط لقيام القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، بل يلزم أن يتوافر بجانبه عنصر الإرادة المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب ماديات الجريمة بأن يتعمد إهلاك المنقولات المسلمة له ، أو يتصرف فيها للغير أو ما الى ذلك فإذا انتفى عنصر الإرادة كأن يكون هلاك المنقولات حدث نتيجة

إهمال أو عدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي إذ لا يكفي لقيامها مجرد الخطأ . (أحمد فتحي سررو ، القسم الخاص ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " **القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف في الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكا له ، مع تعمد هذا التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم 338 لسنة 21ق جلسة 1951/4/16)**

ثانياً : القصد الجنائي الخاص

يتجه الرأى الغالب في الفقه الى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة خيانة الأمانة ، ويتمثل هذا القصد فيما يعرف بنية التملك ويقصد بها أن تتجه نية الجاني الى تغيير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه أى انصرف نية الجاني الى إضافته الى ملكه واختلاسه لنفسه فإذا انتفت هذه النية فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد مهما أخل الجاني بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " **" إن مجرد تسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه إلي غيره لا يكفي مبدئا ، ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه "(نقض 1975/10/8 في الطعن رقم 27ق) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إلية أو خلطو بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكة إياه وحرمان صاحبه منه فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها فإن الحكم يكون قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه"(نقض 1950/12/18 في الطعن رقم 1348 لسنة 20ق) وبأنه" القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت فيه الجاني إلي التصرف في الشيء المسلم إليه بناء علي عقد من العقود المبينة في المادة 341 من قانون العقوبات كما لو كن مالكا له إضرارا بالمجني عليه "(نقض 1954/12/27 في الطعن رقم 1507 لسنة 24ق) وبأنه" القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال إلي ملكه وإختلاسه لنفسه إضرار بصاحبه "(نقض 1966/10/18 في الطعن رقم 1029 لسنة 36ق) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة في القانون ينوفر بتصرف الحائز في المال المسلم إليه علي وجه الأمانة بنية إضافته علي ربه ، ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلي ملكية كملة مع بقاء عين ما تسلمه**

تحت يده "(نقض **1966/11/1** في الطعن رقم **1018** لسنة **36**ق) وبأنه "لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطة بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد علي دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه "(نقض **1968/6/3** في الطعن رقم **629** لسنة **38**ق) وبأنه" يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه علي سبيل الأمانة بنية إضاعته علي ربه ، ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلي ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده "(نقض **1969/4/28** في الطعن رقم **522** لسنة **39**ق) وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد بتحقق بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكة وأختلاسه لنفسه . زالبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي "(نقض **1978/1/16** في الطعن رقم **699** لسنة **47**ق) وبأنه " يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة **341** من قانون العقوبات ، وأن يثبت قيام القصد الجنائي لديه ، وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه "(نقض **1990/4/19** في الطعن رقم **11529** لسنة **59**ق) وبأنه " احتفاظ المتهمين بألات بحالها وعدم استعمالها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية أى يكفي لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير " (الطعن رقم **1249** لسنة **14**ق مجموعة البرع قرن ص**557** جلسة **1944/5/29**) وبأنه " تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء تغيير على نية الحيازة وتحولها الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية الحيازة وقتية لحساب الغير " (الطعن رقم **1285** لسنة **5**ق مجموعة الربع قرن ص**557** جلسة **1935/5/20**)

- ولا يكفي لاعتبار المتهم مرتكباً لهذه الجريمة تأخيره في رد الشئ أو امتناعه عن رده لحين تصفية الحساب بينه وبين المجني عليه :

فقد قضت محكمة النقض بأن :" التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يستحق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقررا بأنصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكة واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه "(نقض **1991/10/3** في الطعن رقم **2190** لسنة **59**ق) وبأنه " لما كان التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا

يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال ملكة واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، الأمر الذي قصر الحكم المطعون فيه في بيانه بما يصممه بالقصور الموجب لنقضه والإعادة "(نقض 1991/2/26 لسنة 59ق) وبأنه " من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يرتب تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلي وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان الحساب بينهما قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا"(نقض 1975/1/19 الطعن رقم 1790 لسنة 44ق) وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعن تسلم من المجني عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة "الفصال" بشأنها وبني علي ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه وكان ما أورده الحكم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور "(نقض 1972/11/20 الطعن رقم 925 لسنة 42ق) وبأنه" لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبديد بالتأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحبة إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد علي دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات علي زوجته المجني عليها بالطريقة الرسمي بما يفنده فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه "(نقض 1973/2/11 طعن رقم 1475 لسنة 42ق) وبأنه" التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي بجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه وإختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد علي دفاع الطاعن بما يفنده يكون قصر بيانه قصورا معيبا "(نقض 1977/3/21 طعن رقم 1263 لسنة 46ق) وبأنه" التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلي حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نيه الجاني إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا

يتحقق بمجرد قعود الجني عن الرد ، وإنما فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه" (نقض 1993/10/3 طعن رقم 2190 لسنة 59ق) وبأنه"لا يكفي لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع علي مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر بل لابد من ثبوت سوء نيته "(الطعن رقم 104 لسنة 27ق جلسة 1957/4/2 س8 ص350) وبأنه" متى كان الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلي وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلي المحكمة أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا يتحقق به جريمة الاختلاس "(الطعن رقم 213 لسنة 27ق جلسة 1957/10/8 س8 ص773) وبأنه " مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع إلي منازعة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلي إضافة المال إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وإذا كان ذلك وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلالاتها علي ملكيته لبعض المنقولات المتنازع وعلي انتفاء القصد الجنائي لديه للبعض الأخر منها وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن مع ما قد يكون لذلك من أثر في إثبات عقد الأمانة ذلك أن المحرر العرفي لا تكون له قينة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية باالحق المدني والتي تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه اشتراها من ماله الخاص وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التي قام بعرضها عليها رسميا بمقتضي أنذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها مع ما قد يكون لها من الدلالة في انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوي ولم يرد عليه بما يفنده وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها يكون مشوبا بالقصور "(الطعن رقم 502 لسنة 41ق جلسة 1971/6/27 س22 ص503)

- إثبات القصد الجنائي :

يخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية ، وبالتالي فالبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض حتى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن " تقدير ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمد من أوراق الدعوي " (الطعن رقم **280** لسنة **38**ق جلسة **1968/5/20** س**19** ص**563**) وبأنه" إذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر – حسبما تقدم – علي القول بأن الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدني الموضحة بالقائمة .. وأنه قام بتبديدها ، وبني على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – علي ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فأن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة "(نقض **1990/3/25** في الطعن رقم **6510** لسنة **58**ق)

- ويجب استظهار القصد الجنائي في الحكم وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة :

وقد قضت محكمة النقض بأن" لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن الطاعن استولي على منقولات زوجته المجني عليها المبينة بالقائمة وبني علي ذلك أدلته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه وكان ما أورده الحكم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه "(نقض **1987/10/28** مجموعة المكتب الفني س**33** رقم **169** ص**827**) وبأنه "لا يعيب الحكم اتخاذه من أسلوب التداعي الذي لجأ إليه الطاعن عن طريق رفع الإشكالات في التنفيذ ودعوي الاسترداد علي سوء القصد في جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفي لاستظهار القصد الجنائي في جريمة التبديد إذ لا يعدو أن يكون ذلك ترديدا أو تقريرا خاطئا " (نقض **1973/2/14** الطعن رقم **1641** لسنة **41**ق) وبأنه " إذ كمان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – حسبما تقدم – علي القول بأن الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدني الموضحة بالقائمة ... وأنه قام بتبديدها ، وبني علي ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تتسلمه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – علي ما سلف بيانه – لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة "(نقض **1990/3/25** طعن رقم **6510** لسنة **58**ق) وبأنه" إذ كان يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة به في المادة **341** من قانون العقوبات ، فوق تسلم الجاني المال بموجب

عقد من عقود الأمانة المبينة علي سبيل الحصر بالمادة المذكورة ، توافر القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلي إضافة المال الذي تسلمه إلي ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال بالنسبة للدليل إلي قائمة المنقولات دون أن يبين مضمونها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لدي الطاعن بانصراف نيته إلي إضافة المنقولات إلي ملكه ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه "(نقض **1989/11/1** في الطعن رقم **9533** لسنة **59**ق)

ولا يثير إثبات القصد الجنائي صعوبة إذا اتخذ الركن المادي صورة التبديد حيث أن التصرف في المنقولات المسلمة علي سبيل الأمانه بأي صورة من صور التصرف كافيا للقول بتوافر القصد الجنائي ، ولكن الصعوبة تثور حينما يتخذ الركن المادي صورة الاختلاس حيث لا توجد مظاهر خارجية تدل علي مدي توافر القصد الجنائي من عدمه ، ويقتصر الأمر فقط علي مجرد تغيير نيه الحائز من الحيازة الناقصة إلي الحيازة الكاملة ، فيجب حينئذ إقامة الدليل علي تغيير النية ، ويمكن الاستدلال علي توافر القصد من أي فعل يدل علي تغيير النية كإنكار الشيء أو إدعاء سرقته ، وكذلك الإمتناع عن الرد متى كان لا يستند إلي سبب مشروع .(راجع في تفصيل ذلك .د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص**975**)

- ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ن ينص عليه في الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به:

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما دم فيما أوردته من وقائع الدعوي ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون من انصراف نية الجاني إلي إضافة المال تسلمه إلي نلكه واختلاسه لنفسه إضرار بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوي "(الطعن رقم **78** لسنة **48**ق جلسة **1978/4/10** س**29** ص**393**) وبأنه " المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة تبديد الأسياء المحجوز عليها مادام فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أستخلص قصد الطاعن في الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته علي المحصول المحجوز عليه والعين حارسا عليه وعدم تقديمه المبيع في اليوم المحدد لذلك متلتفتا عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم اطمئنانه إليها وإستخلاص سوء نية الطاعن من وقوفة عند حد استصدار

الأمر القضائي بجني المحصول وقيامه بجنيه دون أستصناعه مع امكانه القيام بذلك في المصنع الذي يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية المدين المحجوز عليه للمحافظة عليه وانتهي إلي في استخلاص سائغ إلي مسائلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف في الرد علي دفاع الطاعن بتلف المحصول وفي استظهار القصد الجنائي في جريمة التبديد" (الطعن رقم **1641** لسنة **41**ق جلسة **1972/2/14** س**23** ص**177**) وبأنه" المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوي ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون "(نقض **1956/11/19** في الطعن رقم **1029** لسنة **26**ق) وبأنه" المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن ركن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به في القانون "(نقض **1955/12/12** في الطعن رقم **779** لسنة **25**ق) وبأنه" لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد أرتكب الفعل المكون للجريمة عن عند وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به "(الطعن رقم **522** لسنة **29**ق جلسة **1969/4/28** س**20** ص**616**)

تحريك الدعوى الجنائية عن
جريمة خيانــة الأمانــة

إجراءات رفع الدعوى عن جريمة خيانة الأمانة

أولاً : كيفية تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة

الأصل أن جريمة خيانة الأمانة الدعوى الجنائية ليست من جرائم الشكوى وبالتالي لا يتوقف تحريك ورفع النيابة العامة الدعوى الجنائية عنها على شكوى من المجني عليه ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية ولو لم يكن مجنياً عليه ورفع الدعويين الجنائية والمدنية عنها بطريق الادعاء المباشر . (نقض 1967/11/7 الطعن رقم 1615 لسنة 37ق)

إلا أن جريمة خيانة الأمانة يسري عليها حكم المادة 312 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى القضائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 185 ، 274 ، 277 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى يعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

ويترتب على اعتبار أن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الشكوى أنه يلزم في حالة التقدم بشكوى الى مأمور الضبط القضائي أو الى النيابة العامة عن طريق وكيل أن يكون التوكيل خاصا ولا يجوز أن يتقدم حامل التوكيل العام بالشكوى نيابة عن المدعى بالحق المدني .

ولا يلزم في جريمة خيانة الأمانة أن يتم رفعها بطريق الادعاء غير المباشر . مثلها في ذلك مثل جرائم الشكوى بصفة عامة وفي هذه الحالة لا يلزم أن يكون الوكيل موكلا توكيلا خاصا . (ناصر فتحي ص131 ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن **" " جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التي يستلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه إلي النيابة العامة أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي لرفع الدعوي الجنائية في شأنها ، ومن ثم فلا تثريب علي المدعي بالحق المدني إذا هو قام بتحريكها بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة 232 إجراءات "(نقض 1967/11/7 في الطعن رقم 1615 لسنة 37ق) وبأنه " اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات لا يمس حق المدعي المدني أو من ينوب عنه في أن يحرك الدعوي أمام محكمة الموضوع مباشرة " (1980/4/21 أحكام النقض س31 ، ق103 ، ص544) وبأنه " اشتراط تقديم الشكوي**

من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد علي حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوي الجنائية لا علي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوي مباشرة قبل المتهم إذ له "أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى" (**1970/4/6** أحكام النقض س**21** ، ق**131** ، ص**55** ، **1956/2/6** ، س**7** ، ق**47** ، ص**138** ، **1993/1/4** ، ط**8877** ، س**59**ق) وبأنه " اشتراط المادة **3** إجراءات صدور توكيل خاص من المجني عليه في حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها المواد المبينة بها لا يسحب علي الادعاء المباشر "(**1947/4/26** أحكام النقض س**38** ، ق**110**، **645**) وبأنه " من المستقر عليه فقها وقضاء أن المجني عليه الذي يدعي بحقوق مدنية حتي إقامة الدعوي المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة سالفة الذكر هو بمثابة شكوى فله أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون " (**1979/3/12** أحكام النقض ، س**30** ، ق**70** ، ص**338**) وبأنه " اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيلة الخاص هو في حقيقته قيد وارد علي حرية النيابة العامة في استعمال الدعوي الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوي أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوي المباشرة "(**1965/6/21** أحكام النقض ، س**16** ، ق**120** ، **611**) وبأنه " تضع المادة **312** من قانون العقوبات قيدا علي حق النيابة في تحريك الدعوي العمومية يجعله متوقفا علي شكوى المجني عليه . وإذ كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع . فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلي زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ، ثم تنازلت عند نظر الدعوي وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل في الدعوي التي رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة **312** سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة . (نقض **1958/11/10** في الطعن رقم **31** لسنة **27**ق) وبأنه " لما كان من المقرر أن الدعوي الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة علي الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينة وبين المتهم – وهو المدعي عليه فيهما – إلا عن طريق تكلفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين

من المدعي بالحقوق المدنية بالجلسة وكانت المفردات المضمونة خلوا من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية المقامتين منها في الجلسة ، فإن الخصومة ، علي السياق المتقدم ، لا تكون قد انعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .(نقض 1988/3/23 في الطعن رقم 6875 لسنة 55ق)

ثانياً : الخصوم في جريمة خيانة الأمانة

(1) المدعي بالحق المدني :

تنص م/3 من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص " إلي النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد .... ، ......كذلك في الأحوال الأخري التي ينص عليها القانون.

وإعمالا لنص هذه المادة فإنه يلزم أن تقدم شكوى من المعني عليه أو وكيله الخاص . وعليه فمن لم يتوافر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له التقدم بالشكوى مهما أصابه ضرر من الجريمة .

وعلى ذلك فالمدعى بالحق المدني في جريمة خيانة الأمانة هو صاحب الحق أو هو الشخص الذي قام الأمين بخيانته والتصرف في ماله تصرف المالك .

(2) المدعى عليه (المتهم) :

المتهم في جريمة خيانة الأمانة هو الأمين الذي قام بخيانة صاحب الأمانة وتصرف في مال الأخير تصرف المالك ، ولا يشترط أن يكون المال قد خرج من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه بل يكفي مجرد التصرف فيه .

فقد قضت محكمة النقض بأن **" جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له تصرف فيه تصرف المالك ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه " (الطعن رقم 49 لسنة 15ق جلسة 1945/2/19)**

ثالثاً : الاختصاص المكاني بنظر دعوى خيانة الأمانة

يتعين الاختصاص المكاني بنظر الدعوى بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

فقد قضت محكمة النقض بأن " نصت المادة **217** من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها " (الطعن رقم **398** لسنة **36**ق جلسة **1966/5/9**)

- وعدم الاختصاص المكاني بنظر دعوى خيانة الأمانة يتعلق بالنظام ، فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أنه يشترط لقبول الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض أن يكون مستنداً الى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزماً تحقيقا موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كلها من النظام العام ، والاختصاص المكاني كذلك ، بالنظر إلي أن الشراع في تقريره لها ، سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان وقوع الجريمة ، قد أقام تقريره علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار في المادة **332** منه إلي حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال ، وما جاء في الأعمال التحضيرية قولا – التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكاني من أحوال البطلان النسبي لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشراع فيما إستنه علي جهة الوجوب "(نقض **1966/5/9** في الطعن رقم **398** لسنة **36**ق) وبأنه " اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوي ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلي وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا "(نقض **1965/1/18** في الطعن رقم **1314** لسنة **34**ق) وبأنه" إذا كان الثابت أن المتهم قد أحتجز نقودا ، مسلمه إليه علي سبيل الأمانة ، وهو بالإسكندرية بنية تملكها ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الإسكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جري به نص المادة **217** من قانون الإجراءات "(نقض **1956/5/1** في الطعن رقم **1396** لسنة **25**ق) وأنه وإن كان إختصاص المحكمة الجنائية ينظر الدعوي من جهة المكان من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أيه حالة كانت عليها الدعوي إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضي لقبوله أن يكون مستندا إلي الوقائع الثابتة بالحكم وإلا يكون مستلزما

تحقيقا موضوعيا فإذا كان أورده الحكم في بيان أسبابه لا يستفاد منه ما تنتفي معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوي مكانا ، فأثاره هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة" (نقض 1950/5/17 في الطعن رقم 351 لسنة 20ق) وبأنه " إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم فيها هي اختلاس مال تسلمه فإن طعنه بأن المحكمة التي حصل التسليم في دائرة محكمة أخري .(نقض 1943/1/11 في الطعن ر قم 253 لسنة 13ق)

رابعاً : ميعاد رفع الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة

تنص المادة 2/3 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

فيتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد ميعاد معين لرفع الدعوى عن جريمة خيانة الأمانة وهو ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة أو بمرتكبيها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

لذلك لا تقبل الشكوى إذا قدمت بعد فوات هذه المدة ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك .

وسائل الإثبات في جريمة خيانة الأمانة

تخضع جريمة خيانة الأمانة في إثباتها للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية ، فيجوز إثبات حصولها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن .

وعلى ذلك لا تتقيد المحكمة في إثبات جريمة خيانة الأمانة بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة .

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ، وأن العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هو بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان لو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقية وأن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه عن النصاب المحدد في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظاهر الأدلة " (الطعن رقم **8431** لسنة **64**ق جلسة **2000/5/9**) وبأنه " من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقييد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة " (الطعن رقم **4897** لسنة **51**ق جلسة **1982/5/18** ، الطعن رقم **2155** لسنة **51**ق جلسة **1981/12/20** ، الطعن رقم **582** لسنة **44**ق جلسة **1974/6/9**) وبأنه " لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية إلا في أحكام الإدانة دون البراءة " (الطعن رقم **831** لسنة **39**ق جلسة **1969/10/20**) وبأنه " للمحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاساً لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة " (الطعن رقم **120** لسنة **39**ق جلسة **1969/3/31**) وبأنه " التزام قواعد الإثبات المدنية مقصور على إثبات عقد الأمانة ذاته . أما إثبات الاختلاس أو نفيه فبكل طرق الإثبات " (الطعن رقم **18377** لسنة **61**ق جلسة **2000/1/4** لسنة **41** ص**1114**)

- والأصل أنه لا يجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه :

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن " مؤدى الفقرة الأولى من المادة **400** من القانون المدني – المقابلة للمادة **60** من قانون الإثبات – أنه لا يسار في إثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة في المواد الجنائية إذ كانت الجريمة هى الإخلال بهذا التصرف لخيانة الأمانة مثلا أما إذا كانت الجريمة هى التصرف القانوني ذاته دون الإخلال به جاز إثباته بطرق الإثبات كافة ، رجوعا الى حكم الأصل في إطلاق الإثبات في المواد الجنائية " (الطعن رقم **2310** لسنة **37**ق جلسة **1968/4/16**)

ويجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه بشهادة الشهود إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الزوج ويكون من شأنها أن تجعل وجود عقد الأمانة قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة (م**62** إثبات) .

وتقدير كون الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل وجود قيام عقد الأمانة قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضي الموضوع . (الطعن رقم **56** لسنة **42**ق جلسة **1973/3/18**)

كما يجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه بشهادة الشهود إذا كان هناك مانع أدبي يحول دون حصول المجني عليه على دليل كتابي .

وقيام المانع أو عدم قيامه يدخل في نطاق الوقائع فيترك تقديره لقاضي الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها . (الطعن رقم **326** لسنة **5**ق جلسة **1935/6/3**)

وقد قضت محكمة النقض بأن "كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وأيا كان الغرض منها مادام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة هو مما يستقل به قاضي الموضوع "(نقض **1973/3/18** في الطعن رقم **56** لسنة **42**ق) وبأنه" تقدير قيام المانع من الاستحال علي كتابة مثبتة للحق من شأن قاضي الموضوع فمتى أقام قضاءه بذلك علي أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المجادلة في ذلك لدي محكمة النقض "(نقض **1950/1/30** في الطعن رقم **1395** لسنة **19**ق)وبأنه " تقدير المانع من الحصول علي الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدم تبعا لوقائع كل دعوي وملابساتها ، ومتي قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء علي ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النفض "(نقض

1943/2/8 في الطعن رقم 519 لسنة 13ق) وبأنه " المادة (215) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (63) من قانون الإثبات ، تبيح العقود المدنية بالبينة في حالة وجود مانع لدي صاحب الحق من الحصول علي سند كتابي ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقدير الظروف المانعة في جميع الأحوال يدخل في سلطة قاضي الموضوع . (نقض 1942/5/11 في الطعن رقم 1216 لسنة 12ق) وبأنه " قيام المانع الأدبي الذي من شأنه أن يحول دون الحصول علي كتابة عند وجوبها في الإثبات يجيز الإثبات بالبينة قيام هذا المانع يدخل في نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض وإذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوي أن علقة القرابة بين الخصمين هي التي منعت أحدهما من أخذ سند من الأخر بالوديعة التي إئتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها في ذلك "(نقض 1940/5/27 في الطعن رقم 1291 لسنة 10ق) وبأنه " المادة (215) من القانون المدني ، المقابلة للمادة (63) من قانون الإثبات ، تبيح ثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدي صاحب الحق من الحصول علي سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضي الموضوع"(نقض 1935/6/3 في الطعن رقم 1326 لسنة 5ق) وبأنه"تبيح المادة (403) من القانون المدني المقابلة للمادة (63) من قانون الإثبات ، الإثبات في حالة وجود مانع أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل في نطق الوقائع فتقديره متروك لقاضي الموضوع تبعا لوقائع لوقائع كل دعوي وملابساتها ، ومتي أقام قضاءه بذلك ، كما هو الحال في الدعوي – علي أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض" (نقض 1959/1/22 في الطعن رقم 777 لسنة 29ق)

كذلك يجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه بشهادة الشهود إذا فقد المجني عليه سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه . (م63 ب إثبات)

كما يجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة إثبات عقد الأمانة بإقرار المتهم "الأمين". (م103 ، 104 إثبات)

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام القواعد الثابتة المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة في ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف في سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار " (الطعن رقم 1221 لسنة 30ق جلسة 1961/10/16 لسنة 12 ص797 ولسنة 41 ص1114) وبأنه " لا محل للقول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة في المود المدنية إلا حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد

في الدعوي ، أما إذا كان لدي لمدعي أدلة أخري علي ثبوت حقه ، ولم يكن في حاجة إلي التمسك بإقرار المدعي عليه ، فإن المحكمة يكون لها ، إذا كانت أدلة المدعي هي البينة والقرائن فقط والدعوي يلزم لها الكتابة ، أن يعتبر أقوال المدعي عليه ، ولو أنها صدرت منه في شكل إقرار لا يقبل التجزئة ، مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها أن الحق صار قريب الاحتمال فإذا هي لم تفعل وقضت بأن الدعوي لا يصح إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعي عليه لا يصح أن يجزأ عليه فإن حكمها يكون قاصرا "(نقض **1943/6/21** في الطعن رقم **1426** لسنة **13**ق)وبأنه " القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوي أدلة غير الإقرار أما إذا كانت هناك أدلة أخري غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء علي هذه الأدلة متى اقتنعت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعي عليه من أقوال مركبة من تقرير بانشغال ذمته مصحوب في ذات الوقت بتقرير ببرءتها فإذا كانت تلك الأدلة الأخري هي البينة وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة فإن المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعي عليه مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة ومتى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقرارا لا تصح تجزئتها لأن عدم التجزئة لا يجوز إلا إا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا علي ثبوت حقه ما لم يكن تبرع له بهذا الدليل باقراره بالحق إقرارا خالصا لا موصوفا ولا مركبا "(نقض **1943/6/21** في الطعن رقم **1506** لسنة **13**ق) وبأنه " القول بعدم تجزئة الاعتراف في المواد المدنية لا يمنع من إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه في ناحية أو أكثر من نواحيه "(نقض **1945/2/5** في الطعن رقم **343** لسنة **15**ق) وبأنه" إن كانت المادة **233** من القانون المدني ، المقابلة للمادة **104** من قانون الإثبات ، تنص علي أن الإقرار لا يتجزأ فل يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه وكان من المقرر أن هذا يسري علي الاعتراف الصادر في دعوي جنائية في صدد إثبات التعاقد الذي تقوم عليه الجريمة ، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم في التحقيق علي أية صورة أبديت تشعر في ذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضي أن يعدها مبدأ ثبوت ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ولا يصح في هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف "(نقض **1945/2/26** في الطعن رقم **1347** لسنة **15**ق)

ولكن لا يجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة توجيه اليمين الحاسمة للخصم لإثبات عقد الأمانة لعدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة .

فقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد النص في الفقرة من المادة (**115**) من قانون الإثبات علي أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ، وهو نص منقول عن صدر المادة (**411**) من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون ، بما نص عليه في المادة الأولي من القانون رقم **25** لسنة **1968** بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ولم يكن له مقابل في القانون القديم ، أن الشارع ، وعلي ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني ، قد أقر الفقه والقضاء علي ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف علي واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا علي أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا علي ارتكاب الجريمة ولا يجوز إخراج مركز ا لخصم وتخليفه مدنيا علي مالا يجوز التحليف عليه جنائيا "(نقض مدني **1980/3/12** في الطعن رقم **731** لسنة **47**ق)

- عدم تعلق أحكام الإثبات في المواد المدنية بالنظام العام :

ذكرنا سلفاً عند الحديث عن إثبات عقود الأمانة أن أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم ومن ثم يجوز لهم التنازل عن حقهم في التمسك بالإثبات بها .

فقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه " (الطعن رقم **669** لسنة **45**ق جلسة **1975/5/11** ، الطعن رقم **1994** لسنة **52**ق جلسة **1982/6/5**)

الحكم الصادر في دعوى خيانة الأمانة

- وجوب تسبيب الحكم الصادر في دعوى خيانة الأمانة :

أوجب المشرع بمقتضى المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً .

والمقصود بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج التي بنى عليها الحكم ، وعلى ذلك يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن بينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث أنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى ، بل عليه أن بينهما بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، فتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عوقل في قضائه على السند المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبه منقولات الزوجية التي دين بتبديدها ، دون أن يبين مضمونه ودليله على عدم رد هذه المنقولات عند طلبها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 3979 لسنة 59ق جلسة 1989/12/7) وبأنه " الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به " (الطعن رقم 3449 لسنة 55ق جلسة 1985/12/1) وبأنه " لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده في اسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ، مادام أنه لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 3499 لسنة 53ق جلسة 1984/11/1)

كما يوجب المشرع بمقتضى المادة 310 سالفة الذكر أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من الأدلة التي أسندت إليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا .

فقد قضت محكمة النقض بأن " المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق ، وإلا كان الحكم قاصرا ، والمراد بالتسبيب المعتبر في تطبيق تلك المادة هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والكنتحة هى سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيات جلى مفصل بحيث يستكاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم " (الطعن رقم 6578 لسنة 53ق جلسة 1984/3/13) وبأنه " أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم الى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا ، فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن على القول : " وحيث أن النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين ، وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات ، فمن ثم يتعين عاقبه بمولد الاتهام " ، دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ، أو يورد مؤدى اقوال المجني عليه شاهد الواقعة ، أو الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة ، أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان " (الطعن رقم 262 لسنة 40ق جلسة 1970/4/19) وبأنه " أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف

التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجني عليها ، دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجني عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم **1132** لسنة **42**ق جلسة **1972/12/10**) وبأنه " لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيدة لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار الى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نص المادة **341** من قانون العقوبات ، بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغت به وقررته المجني عليها من أن المتهم استولى على منقولاتها الزوجية وطردها من المنزل إضرارا بها – على النحو المبين بالأوراق والقائمة – ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجني عليها وقائمة المنقولات ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة **2/304** من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استطلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على قائمة المنقولات وأقوال المجني عليها ، دون أن يورد مضمون تلك القائمة ، ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التي دان الطاعن بها ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم **7259** لسنة **53**ق جلسة **1984/5/13**) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – حسبما تقدم – على القول بأن الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدني الموضوحة بالقائمة .... ، وأنه قام بتبديدها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه ، وهو انصراف نيته الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد –كما هى معرفة به في القانون – فإن الحكم يكون أيضا مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم **6510** لسنة **58**ق جلسة **1990/3/25**) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن إلغاء الحكم المستأنف بكافة مشتملاته

، اكتفى في تبرير قضائه على مجرد القول " وحيث أنه ثابت أن المتهم استلم منقولات أعيان الجهاز طبقا للقائمة " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن إذ أن مجرد تسلم المنقولات المنسوب للطاعن تبديدها لا يعتبر فعلا مؤثما ما لم يكن تسليم المال إليه بعقد من عقود الأمانة المبينة في المادة **341** من قانون العقوبات ، وأن يمتنع عن رده بقصد إضافة هذا المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرار بمالكه ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يستظهره ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعية بالحق المدني ، ومن ثم فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية ، مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم **14734** لسنة **59**ق جلسة **1990/7/31**) وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن تمسك بانتفاء القصد الجنائي لديه ، وأنه قام بتسليم المدعية بالحق المدني منقولاتها ، وهو ما اقر به دفاع الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه اقام قضائه بإدانة الطاعن على ما أورده من أن المتهمة ثابتة في حقه من تسلمه منقولات المدعية بالحق المدني على سبيل الوديعة وتعهده بالمحافظة عليها وردها وقت طلبها ، بيد أنه لم يفعل ولم يحضر ليدفع التهمة عن نفسه بدفاع ما ، ومن ثم فقد أغفل الحكم دفاع الطاعن القائمة على انتفاء القصد الجنائي لديه ، وذلك بالرغم من أنه اشار في مدوناته – تبريرا لوقف تنفيذ العقوبة – الى قيام الطاعن بتسليم المدعية بالحق المدني منقولاتها ، مما ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بظروف الواقعة وعدم إلمامها بها ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم **19670** لسنة **59**ق جلسة **1991/3/3**) وبأنه " من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به وقرره والد المدعية بالحق المدني بالتحقيقات من قيام المتهم – الطاعن – بتبديد أعيان جهاز ابنته ورفضه تسليمه لها ، وقدم صورة فوتوغرافية من قائمة الجهاز ، وقررت المدعية بالحق المدني أن زوجها المتهم رفض تسليمها أعيان الجهاز ، وبسؤال المتهم أنكر ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ..... ورفض المتهم تسليم المدعية بالحق المدني أعيان جهازها واختلاسه إياه بنية تملكه ، وكذا من عدم دفع المتهم التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال منه ، ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة **2/304** أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت المادة **310** من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة

حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم لم يورد بيانا للواقعة سوى ما قرره والد المدعية بالحقوق المدنية من قيام الطاعن بتبديد أعيان جهاز ابنته ، ولم يكذر شيئا عن فحوى قائمة أعيان الجهاز حتى يبين وجه استدلاله بهذه الأدلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معقبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم **2983** لسنة **59**ق جلسة **1991/4/28**) وبأنه " لا يكفي في جريمة التبديد مجرد التأخر في الوفاء ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصرف نية الجاني الى إضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرار بصاحبه ، وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم **1840** لسنة **35**ق جلسة **1965/2/20**) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه أورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله " أن الثابت بمحضر جلسة .... أن العلاقة الزوجية بين المتهم والمجني عليها كانت ومازالت قائمة عندما اتهمته ، وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض اقاربها حضروا وأخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها ، الأمر الذي يقطع في الدلالة على أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه ، والمحكمة تطمئن الى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة لسنة **26**ق أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن كان يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن أمين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد أثبت في محضره أنه انتقل الى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة إليها بناء على أمر النيابة العامة ، فأقر له بوجودها في حوزته ورفض تسليمها إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده أخذا باقوال شهوده من أن الطاعنة وبعض أقاربها أخذوا منقولاتها المنسوب إليه تبديدها ، دون أن يعرض للدليل المستمد مما أثبته أمين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد أقوال الطاعنة وشهودها ، وكان الحكم قد خلا منا يفيد أن المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه – في خصوص الدعوى المدنية – والإحالة ، وإلزام المطعون ضده المصروفات " (الطعن رقم **524** لسنة **48**ق جلسة **1978/10/22**) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، فإذا كانت

المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها ، فإن الحكم المطعون يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم **1348** لسنة **20**ق جلسة **1950/12/18**) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف في الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكا له ، مع تعمد ذلك التصرف ، وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ . فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ، ولم يرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا ، مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم **238** لسنة **21**ق جلسة **1951/4/16**)

كما قضت أيضاً بأن " المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون " (الطعن رقم **1029** لسنة **26**ق جلسة **1956/11/19**) وبأنه " متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه ، وهو انصراف نيته الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه ، فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن رقم **1407** لسنة **26**ق جلسة **1957/1/28**) وبأنه " لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد ، وبنية حرمان المجني عليه من الشئ المسلم إضرارا به " (الطعن رقم **12** لسنة **20**ق جلسة **1950/3/14** ، الطعن رقم **1275** لسنة **36**ق جلسة **1966/12/20** ، الطعن رقم **522** لسنة **39**ق جلسة **1969/4/28**) وبأنه " لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا يعيبه " (الطعن رقم **629** لسنة **38**ق جلسة **1968/6/3**) وبأنه " لا يتحقق الركن المادي لجريمة التبديد بالتأخير في رد الشئ أو بالامتناع عن رده الى حين ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذ الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الساسي ، ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على زوجته المجني عليها بالطريق الرسمي بما يفنده ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه " (الطعن رقم **1475** لسنة **42**ق جلسة **1973/2/11**) وبأنه " التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية

الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى تملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه من ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ، ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفنده ، يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا " (الطعن رقم **1263** لسنة **46**ق جلسة **1977/3/21**) وبأنه " من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون من انصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم اللابتدائي المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة ، فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجني عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجني عليها منذ طلاقها في **1970/7/12** والى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته ، وإذ حضر بجلسة **3** من مارس سنة **1976** التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم ، وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ، ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ، ودون أن ينهض له حق في احتباسها ، مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعى لذلك في غير محله " (الطعن رقم **78** لسنة **48**ق جلسة **1978/4/10**)

مفاد ما تقدم أنه يجب في الحكم الصادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الجريمة من المتهم .

وهذا ما قضت به محكمة النقض بقولها "من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم العقاب المطبقة بطلان الحكم ، ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .(نقض **1985/6/13** في الطعن رقم **2520** لسنة **55**ق) .

عقوبة جريمة خيانة الأمانة

تنص المادة 1/341 من قانون العقوبات على أنه "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نفوذا أو تذاكر أو كتابات أخرى مستعملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعة اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهبة أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره – يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

فالمشرع قد جعل عقوبة جريمة خيانة الأمانة هي الحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة ى تتجاوز مائة جنيه مصري .

لكنه لم ينص على عقوبة على الشروع في جريمة خيانة الأمانة ولعل الدافع إلى ذلك هو أن المشرع لاحظ عدم إمكانية تصور هذا الأخير ، لأن الجاني غما أن يغير نيته عند إتيانه الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال فتكون الجريمة تامة ، وإما ألا يغير هذه النية فلا نكون بصدد جريمة على الإطلاق .

فالمشرع في جريمة خيانة الأمانة جعل العقوبة هي الحبس الوجوبي ، وبالتالي لا يجوز أن تقضي المحكمة بالغرامة فقط . كما لا يجوز لها أن تقض بالحبس وغرامة أكثر من مائة جنيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذ كانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات والتي عومل الطاعن بها هي الحبس ، وأجازت المادة سالفة الذكر أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري . وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتغريم الطاعن مائتي جنيه بالإضافي إلى عقوبة الحبس ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون .(نقض 1990/3/29 في الطعن رقم 7293 لسنة 58ق) وأنه " لما كانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة – طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات – هي الحبس وجوبا ، ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه – إذ قضي على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس – يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ، مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين – إعمالا لنص المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 – نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة

الغرامة المقضي بها .(نقض **1984/3/27** في الطعن رقم **6865** لسنة **53**ق) وبأنه " العقوبة المقررة بالمادة **341** من قانون العقوبات هي الحبس وجوبا ، ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم الابتدائي إلى عقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض **1971/12/27** في الطعن رقم **1074** لسنة **41**ق) .

أثر السداد اللاحق على تمام الجريمة

السداد اللاحق لارتكاب الجريمة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي .

وعلى ذلك إذا قام المتهم بسداد المبلغ المدعى بتبديده بعد تمام جريمة خيانة الأمانة فإن هذا لا يعفيه من المسئولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن " السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد – بفرض حصوله – لا يعفي من المسئولية الجنائية " (**1981/6/15** أحكام النقض س**32** ق**120** ص**676**) وبأنه " من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر في قيامها " (**1978/11/30** أحكام النقض س**29** ق**175** ص**874** ، **1978/10/5** ق**129** ص**669**) وبأنه " المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة من الدين موضوع الدعوى ، مادام قد كان في استطاعته تقديمها ، هذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد – بفرض حصوله – لا يعفي من المسئولية الجنائية " (**1978/1/30** أحكام النقض س**29** ق**22** ص**623**) وبأنه " الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي " (**1969/4/28** أحكام النقض س**200** ق**126** ص**616** ، **1956/11/19** س**7** ق**323** ص**1164**) وبأنه " لا يؤثر في وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها " (**1969/4/28** أحكام النقض س**20** ق**126** ص**616**) وبأنه " حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية " (**1960/3/1** أحكام النقض س**21** ق**37** ص**197**) وبأنه " رد مقابل المبلغ المبدد لا يمحو في كل الأحوال جريمة التبديد ، بل يكون العقاب واجبا حتى حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقا بسوء القصد ، إنما يجوز اعتبار الرد ظرفا مخففا للعقوبة ، ولكن المبادرة الى رد العجز الوقتي الذي يظهر في الحساب تزيل جريمة التبديد ، إذ هذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبديد " (**1930/5/1** مجموعة القواعد القانونية ج**2** ق**37** ص**31**) وبأنه " القضاء مستقر – فيما يتعلق بجريمة الاختلاس – على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم إليه في الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى في حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة منه ، بل قد يكون سببا للتخفيف " (**1929/11/14** مجموعة القواعد القانونية ج**1** ق**328** ص**378**) وبأنه " تتم جريمة التبديد بمجرد طلب الأشياء المودعة من المودع عنده وعجزه عن تقديمها ، وإذا دفع المتهم ثمن هذه الأشياء فلا يعفيه ذلك من العقاب " (**1926/2/1** المجموعة الرسمية س**27** ق**111** ص**180**) وبأنه " الوكيل المتهم

بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس ، فإن تأجيل رد تلك المبالغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم في مركز مدين عادي" (**1920/4/3** المجموعة الرسمية س**23** ق**1** ص**1**) وبأنه " رد الشئ المختلس قبل صدور الحكم لا يفضي الى براءة المتهم لأن جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه ، وحينئذ يجب رفض طلب النقض المبني على أن الواقعة ليست معاقبا عليها " (**1903/11/14** المجموعة الرسمية س**5** ق**73** ص**139**)

تقادم الدعوى عن جريمة خيانة الأمانة

لما كانت الدعوى الجنائية تنقضي طبقاً لنص المادة **15** من قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .

ويوم وقوع الجريمة هو تاريخ طلب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه .

فإن الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة تسقط بمضى ثلاث سنوات من يوم طلب رد الشئ أو الامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن ذلك أى من تاريخ وقوع الاختلاس أو التبديد.

وإذا تعددت أفعال الاختلاس وكانت مستقلة عن بعضها فإن كلا منها يكون جريمة قائمة على حدة يبدأ تقادم الدعوى فيها من تاريخ إتيان ركنها المادي .

فقد قضت محكمة النقض بأن " ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . (نقض **1975/1/19** في الطعن رقم **1004** لسنة **44**ق) وبأنه " جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت . واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق . (نقض **1978/4/24** في الطعن رقم **100** لسنة **48**ق) وبأن " ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . (نقض **1959/6/29** في الطعن رقم **880** لسنة **29**ق) وبأنه " ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأن من تاريخ إيداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .(نقض **1966/10/31** في الطعن رقم **1216** لسنة **36**ق) وبأنه " من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ، إلا إذ قام الدليل على خلافه ، إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك . (نقض **1969/4/28** في الطعن رقم **522** لسنة **39**ق)

- ويتعين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن " تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضي الموضع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض . (نقض **1975/1/19** في الطعن رقم **1004** لسنة **44**ق) وبأنه " من المقرر أن تعيين تاريخ وقع الجرائم عموما ، ومنها جريمة خيانة الأمانة ، مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلب والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه .(نقض **1979/6/7** في الطعن رقم **111** لسنة **49**ق) (نقض **1982/6/15** في الطعن رقم **1994** لسنة **52**ق) وبأنه " لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدي من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، إلا إذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية ، طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ ، كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .(نقض **1969/12/29** في الطعن رقم **1232** لسنة **39**ق) وبأن " خيانة الأمانة جريمة وقتية وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمده سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدأها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدس القاضي من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة .(نقض **1942/6/8** في الطعن رقم **1447** لسنة **12**ق) . وبأنه " لما كانت القاعدة العامة في سقوط الحق في الدعوى الجنائية هي أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها ، وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يبدأ جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع أمام محكمة الموضوع بان جريمة التبديد قد وقعت في تاريخ معين ، وان الدعوى الجنائية قد سقطت ، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على

ما يظهر لها النتيجة التي يقتضيها . وكانت المحكمة لم تجر تحقيقا في هذا الشأن حق يتبين لها وجه الحقيقة ، ولم تعن البتة في مدونات حكمها باستظهار تاريخ تحقق الامتناع وظهور العجز عن الرد ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده – ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم – قد بين العناصر الكافية والمؤدية على قبوله أو عدم قبوله مما يعيبه بالقصور ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .(نقض **1990/10/16** في الطعن رقم **15672** لسنة **59**ق) وبأنه " إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ الامتناع عن رده إلا إذا قام الدليل على خلافه " (الطعن رقم **25463** لسنة **63**ق جلسة **2001/1/30**)

ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان (م**16** إجراءات جنائية) .

وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من يوم تاريخ آخر إجراء (م**17** إجراءات جنائية) . ويأخذ الحكم الغيابي حكم إجراءات المحاكمة .

(الدفوع في جريمة خيانة الأمـانة)

الدفع بانتفاء ركن التسليم

الأصل أنه لا تصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** عقوبات.

أى أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بالتسليم ، فإذا ما اقام المجني عليه برفع دعوى خيانة أمانة ضد الخصم جاز للأخير الدفع بعدم تسلم المنقولات حتى لو كان قد سبق وأن اعترف بلسانه أنه تسلمها لأن العبرة بالواقع وليس بما سظهر بالأوراق.

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات . والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة".(نقض **1962/12/18** – طعن رقم **1971** لسنة **32**ق ، نقض **1969/10/27** – طعن رقم **1435** لسنة **39**ق ، نقض **1975/6/8** – طعن رقم **861** لسنة **45**ق ، نقض **1981/12/20** – طعن رقم **2155** لسنة **51**ق) وبأنه " من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات . وكانت العبرة بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب هي بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة" (نقض **1981/3/19** – طعن رقم **2240** لسنة **50**ق) ، (نقض **1985/2/14** – طعن رقم **1203** لسنة **54**ق) . وبأنه "من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدي دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهاز المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع ، وأنه لم يتسلم المنقولات المبنية بها ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب

نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية" (نقض **1991/3/28** ، طعن رقم **2842** ، لسنة **59**ق)

الدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة المذكورة
في المادة 341 عقوبات

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المختلس قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة في المادة **341** من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، فإنه يجوز للمتهم الدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة ، وهو دفع جوهري لا يجوز للمحكمة للالتفات عنه.

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضي عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة **341** من قانون العقوبات . وكان البين من الأوراق أن المتهمة دفعت تهمة التبديد بأن الواقعة ليست عارية إستعمال ، وأنها المالكة لمنقولات منزل الزوجية المدعي بتبديدها . لما كان لك ،/ وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة ،كما إلتفت عن دفاع الطاعنة وهو في خصوص هذه الدعوى يعد من قبيل الدفاع جوهري الذي قد يترتب على تمحيصه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه . (نقض **1985/5/30** في الطعن رقم **5756** لسنة **54**ق) . وبأنه من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذاكان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على تسليم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم – من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه "سلم المنقولات إلى المجني عليها" ، وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجني عليها . لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما ، وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانوني المبني على أن العلاقة بينه وبين المجني عليها هي علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما ينبني عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة ، وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانوني لها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب .(نقض **1974/5/20** في الطعن رقم **383** لسنة **44**ق) .

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوفاة المدعى

لما كانت جريمة خيانة الأمانة من جرائم الشكوى فإنه لا يحق لغير المجني عليه تقديم شكوى بها ، وبوفاته ينقضي الحق في الشكوى حيث نصت المادة **7** من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى " .

وعلى ذلك إذا توفى المجني عليه قبل تقديم الشكوى فإن الحق في الشكوى ينقضي ولا يصح أن يقدم بعد وفاته ولو من الورثة الشرعيين وإلا جاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

الدفع بعدم قبول الادعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه

يشترط في الادعاء المباشر شروط الدعوتين الجنائية والمدنية ولما كان من شروط الدعوى المدنية توافر الأهلية وإلا كانت غير مقبولة . فإنه يلزم في الادعاء المباشر أن يكون مرفوع من ذي أهلية وإلا كان غير مقبول .

وعلى ذلك إذا ما رفع الإدعاء قاصر لا يبلغ سن الواحد والعشرين جاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم توافر الأهلية القانونية اللازمة .

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

يجب أن ترفع الدعوى في جريمة خيانة الأمانة على ذي صفة أى على المتهم ، وعلى ذلك لا يجوز للمجني عليه رفع دعواه على شخص غير الأمين الذي تسلم منه الأمانة وامتنع عن ردها وإلا كان مختصما لغير ذي صفة ، وجاز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

إذا قام المجني عليه برفع دعواه وتم الفصل فيها فلا يجوز له رفع الدعوى مرة ثانية لأنه لا تجوز محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة . وعلى ذلك إذا كان المجني عليه في جريمة خيانة الأمانة قد رفع دعواه وتم الفصل فيها وصدر حكم نهائي في موضوعها ثم قام برفع دعوى أخرى عن نفس الموضوع جاز للمتهم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانوني على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة **465** إجراءات جنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها . ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه"(**1976/6/6** أحكام النقض س**27** ق**131** ص**592** ، **1969/1/31** س**2** ق**87** ص**401**) وبأنه " محظور محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين إعمالا لحكم المادة **454** من قانون الإجراءات الجنائية" (**1982/12/2** أحكام النقض س**23** ق**196** ص**947**) وبأنه " لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة" (**1973/1/29** أحكام النقض س**24** ق**26** ص**108**) وبأنه " لا يصح في القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة واقعة واحدة" (**1984/11/8** مجموعة القواعد القانونية ج**7**ق **678** ص**640**) .

- ولكن يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها أن يكون هناك حكم نهائيا صدر من قبل موضوع الدعوى واتحاد الخصوم في الموضوع:

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فإن منعي الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضي به يكون غير سديد" (**1974/3/10** أحكام النقض س**25** ق**54** ص**236**) وبأنه " يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية مما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية : (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمه جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في السبب والموضوع وأشخاص المتهمين . (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضي به . ومن ذلك الأحكام التي تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل في النزاع ،كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .(**1984/5/14** أحكام النقض س**35** ق**110** ص**498**، **1973/6/11** س**25** ق**152** ص**73**)

- والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مما يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

فقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ويجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى" (**1972/4/30** أحكام النقض س**23** ق**150** ص**627** ، **1937/12/20** مجموعة القواعد القانونية ج**4** ق**129** ص**120**) وبأن " قوة الشئ المقضي للحكم الجنائي أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة بما لا يقبل الجدل والمناقشة ، ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي من تلقاء نفسها ، لتعلق الحجية بالنظام العام" (**1986/4/30** الطعن رقم **6733** لسنة **54**) وبأن " من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام فتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض" (**1981/10/13** أحكام النقض س**32** ق**123** ص**692** ، **1975/11/24** س**26** ق**165** ص**748** ، **1973/1/19** س**24** ق**26** ص**108**، **18**) .

- والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن متعلقا بالنظام العام إلا أن أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحيحة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحيحة" (1985/5/14 أحكام النقض س36 ق116 ص654) وبأنه " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي" (1986/11/6 أحكام النقض س37 ق161 ص833)** .

الدفع بأن التوقيع على المحرر أساس ثبوت الاتهام
ليس توقيع المتهم

إذا قام المجني عليع في جريمة خيانة الأمانة برفع دعواه ضد المتهم مستندا في ذلك الى توقيعه على المحرر ، جاز للمتهم الدفع بأن التوقيع الموجود على المحرر والذي هو أساس ثبوت الاتهام ليس توقيعه ، وهو دفع جوهري لا يجوز للمحكمة الالتفات عنه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن **" الدفاع بأن التوقيع على المحرر أساس ثبوت الاتهام في التبديد ليس توقيعه . دفاع جوهري من شأنه لو ثبت في المسئولية الجنائية . وجوب الرد عليه واقساطه حقه وتمحيصه "** (الطعن رقم **6635** لسنة **53**ق جلسة **1984/3/21**)

الدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بالبينة لأن قيمة المبلغ المبدد تجاوز النصاب القانوني للإثبات

يجوز للمتهم بجريمة خيانة الأمانة أن يدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بالبينة وذلك إذا كانت قيمة المبلغ المبدد تجاوز حدود النصاب القانوني للإثبات ، وهذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع اقوال الشهود .

وقد قضت محكمة النقض بأن **" من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة 341 من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذي خلص الحكم الى أن المال قد سلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامي الطاعن – قبل سماع الشهود – بعدم جواز إثبات عقود الائتمان بالبينة ، ولم يعن أى من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائي الى أقوال الشهود في إثبات عقد الائتمان الذي يجب في الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة ، مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ، مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض الدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 160 لسنة 43ق جلسة 1973/4/8) وبأنه " الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب إبداؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى ، وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 464 لسنة 21ق مجموعة الربع قرن ص563 جلسة 1951/12/20) بأنه " الدفع بعدم جواز الإثبات الإثبات بالبينة .. عدم تعلقه بالنظام العام .. جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا .. عدم جواز العدول عن هذا النزول بعد ذلك " (مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص46)**

الدفع بالحق في الحبس

إذا كان هناك حساب بين المجني عليه والمتهم في جريمة خيانة الأمانة كان الأخيرة أن يمتنع عن رد الأمانة لحين تصفية الحساب بينهما ,

وإذا قام المجني عليه برفع دعوى ضد المتهم يطالبه فيها برد الأمانة جاز للمتهم الدفع بحقه في الحبس لحين تصفية الحساب بينه وبين المجني عليه واسترداد مستحقاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيق مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا " (الطعن رقم **1790** لسنة **44**ق جلسة **1975/1/19**) وبأنه " التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف تية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ، ولما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن يرد امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه في حبسها الى أن يفصل في دعوى فسخ الخطبة – المسلم برفعها ضده – لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا ، فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذي قام عليه اعتقاد الكاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائي لديه ، فإنه ما هدف بعقوده عن الرد فترة – قام بعدها بتسليم المنقولات – إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه وتبرئه الطاعن مما أسند إليه " (الطعن رقم **176** لسنة **34**ق جلسة **1964/3/23**)

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة ما لم يكن مقرونا باتصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه .

وعلى ذلك إذا لم تتجه نية الجاني الى اختلاس المال لنفسه إضرارا بالمالك ورفع المالم عليه دعوى خيانة أمانة جاز له الدفع بانتفاء القصد الجنائي وهو دفاع جوهري إذا أغفلته محكمة الموضوع كانت مخلة بحق الدفاع وكان حكمها مشوبا بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن " حيث أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه – إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد في حق الطاعن قال " وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابتا في حقه ثبوتا كافيا أخذا بما أوردته المدعية بالحق المدني بصحيفة الادعاء المباشر أن المتهم تسلم أعيان جهازها المبين الوصف والقيمة بالقائمة البتي قدمتها للمحكمة وتبين من مطالعة المحكمة لها أن المتهم تسلم أعيان الجهاز المملوكة للمدعية على سبيل عارية الاستعمال وعليه ردها عند الطلب وكان امتناع المتهم عن رد هذه المنقولات كاف ليقوم القصد الجنائي لديه ومن ثم تتوافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة **341** عقوبات ، ولما كان المتهم قد بادر بإنذار المدعية بالحق المدني لتسلم منقولاتها وقد تسلمتها بموجب إنذار العرض ولما كان شهود المتهم قد قرروا أن الذهب كان بحوزتها لدى خروجها من منزل الزوجية والذي تطمئن المحكمة الى شهادتهما وبالتالي نقص المحكمة والحال كذلك بمعاقبة المتهم بالمادة المذكورة عملا بنص المادة **2/304** إجراءات جنائية وتشمل حكمها بافيقاف عملا بنص المادة **55** عقوبات لمبادرته بتسليمها أعيان جهازها " وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم كما أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قام بإنذار المدعية بالحقوق المدنية باستلام منقولاتها وأنها قامت باستلامها بموجب إنذار العرض . لما كان ذلك ، وكان التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن برده الى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن عرض المنقولات على المدعية بالحقوق المدنية واستغلالها لما بما يفنده فإنه يكون مشوبا قضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم

13929 لسنة **65**ق جلسة **2004/4/19**) وبأنه " من المقرر أن التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين ، لا يتحقق به الركن المادي ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني الى إضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه " (السنة **42** ص**193** والسنة **44** ص**450**) وبأنه " مجرد تسلم الأمين الشئ المؤتمن عليه الى غيره لا يكفي لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه " (الطعن رقم **519** لسنة **27**ق جلسة **1957/10/8** السنة **8** ص**773**)

الدفع بترك المجني عليه الدعوى

إذا ترك المجني عليه دعواه وخرج بذلك جاز للمتهم الدفع بترك المجني عليه للدعوى .

ويلزم للحكم باعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه أن يطلبه بداية المتهم ثم يقوم بإعلان المدعى بالحق المدني لشخصه ثم يحضر في الجلسة التالية ويقدم ما يفيد هذا الإعلان ، ويطلب الحكم باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه المدنية ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (مأمون سلامة في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ص435)

وقد قضت محكمة النقض بأن " يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى " (1984/4/22 أحكام النقض س35 ق100 ص449 ، 1980/12/8 س31 ق207 ص1082 ، 1976/2/1 س27 ق27 ص139) وبأنه " شرط اعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه لتخلفه عن الحضور أن يكون قد أعلن لشخصه ، ولا عمل للنص على عدم إجابته الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى بالحق المدني تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور مادام الطاعن لا يدعى أن المدعى بالحق المدني قد أعلن لشخصه ، وإنما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، ولا جناح على المحكمة إذا التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه " (1982/12/4 أحكام النقض س23 ق300 ص1338) وبأنه " المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تاركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا " (نقض 1988/5/30 ط504 س56ق) وبأنه " رفض الدفع باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه في محله إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التي تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلب اعتباره تاركا لدعواه " (1972/10/8 أحكام النقض س23 ق221 ص995) وبأنه " إذا كان الطاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة الأخيرة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من الفصل في الدعوى المدنية وتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض

" (1987/10/4 أحكام النقض س38 ق140 ص772) وبأنه " متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فإن الدفع ببطلان الحكم في الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى بالحق المدني ودون حضوره يكون على غير أساس " (1958/4/28 أحكام النقض س9 ق119 ص438) وبأنه " إذا كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض " (1954/5/12 أحكام النقض س5 ق206 ص611) وبأنه " متى قالت المحكمة أن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن في محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه ، فإن هذا التعليل الذي بنت عليه قضاؤها تطبيق سليم لما تضمنته المادة 261 إجراءات جنائية" (1956/10/22 أحكام النقض س7 ق288 ص1049)

- والدفع باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض:

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التي تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض " (1965/6/21 أحكام النقض س16 ق120 ص611 ، 1964/3/30 س15 ق45 ص222) وبأنه " اشترطت المادة 261 إجراءات جنائية أن يكون غياب المدعى المدني بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فيها هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره في وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض " (1978/12/17 أحكام النقض س29 ق196 ص847 ، 1971/1/18 س22 ق19 ص78 ، 1954/6/30 ص5 ق269 ص827)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم

لما كانت الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم عملا بنص المادة **14** من قانون الإجراءات الجنائية . فإنه إذا رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة سواء عن طريق الادعاء المباشر أو عن طريق الادعاء غير المباشر ثم توفى المتهم ترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية في أى مرحلة كانت عليها الدعوى .

الدفع بسقوط الدعوى الجنائية

تسقط الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة **15** من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .

وعلى ذلك إذا كانت الجريمة قد حصلت في وقت معين ومضى عليها ثلاث سنوات جاز للمتهم الدفع بسقوط الدعوى وهو دفع جوهري لا يجوز لمحكمة الموضوع إغفاله .

وقد قضت محكمة النقض بأن " القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعدة وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجني عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد في ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم " (الطعن رقم **2429** لسنة **6**ق جلسة **1936/5/4**)

الجرائم الملحقة بخيانة الأمانـة

اختلاس الأشياء المحجوز عليها

جعل المشرع اختلاس المحجوزات من مالكها المعين حارساً عليها من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة .

حيث نص في المادة 242 من قانون العقوبات على أنه " يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس منها " .

وهذه المادة تفرض عقوبة خيانة الأمانة لمن يختلس أشياء محجوزا عليها بشرطين : الأول : أن يقع الاختلاس من الحارس على الحجز ، والثاني : أن يكون هذا الحارس هو مالك الأشياء المحجوز عليها ، فلا تطبق المادة 342 عقوبات ، وإنما المادة 323 عقوبات إذا وقع الاختلاس من غير الحارس سواء كان هو مالك الأشياء المحجوز عليها أو غيره ، وكذلك يعتبر الفعل خيانة أمانة طبقا للقواعد العامة إذا كان المختلس هو حارس الحجز ولكنه لم يكن مالكا للأشياء المحجوز عليها ، وذلك لأن غير المالك الذي يعين للحراسة يعتبر مودعا لديه بحكم القانون أو بأمر السلطة العامة فيقع اختلاسه للأشياء التي في حراسته تحت طائلة المادة 341 عقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة . (انظر الدكتور/ محمد مصطفى القللي ص427)

أما حيث يكون الحارس هو مالك الأشياء المحجوز عليها فإن اختلاسه لها لا يعد خيانة أمانة نظرا لأن هذه الجريمة لا تقع إلا على مال مملوك للغير ، وحينئذ تبدو فائدة النص الوارد بالمادة 342 عقوبات إذ لولاه ما أمكن توقيع عقوبة خيانة الأمانة على المالك المعين للحراسة متى اختلس شيئا من الأشياء الموضوعة تحت حراسته . (عمر السعيد رمضان في شرح قانون العقوبات ص660)

- الحـــارس :

أول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس .

وقد قضت محكمة النقض بأن " توقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها إذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب " (1941/6/9 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق276 ص544 ، 1940/1/29 ق55 ص83) وبأنه " أول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس المحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ، ويستوي في الحارس أن يكون المالك للمحجوز عليه أو غير ذلك ، فإن هذه الحراسة هى المظهر الخارجي للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها ، فإذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس ، فإن هذه الأشياء طيلة بقائها من غير حارس تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا تقع تحت طائلة العقاب " (نقض 1940/1/8 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق46 ص67)

- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة :

محل الجريمة وهو الأشياء المحجوز عليها ، وفعل الاختلاس ، والقصد الجنائي .

أولاً : المال المحجوز عليه

يجب أن يكون محل الجريمة منقولات محجوزا عليه ، فلا تقع الجريمة على عقار محجوز عليه ، ويستوي أن يكون الحجز قضائيا أو إداريا ، وسيان كان صحيحا أو باطلا مادام لم يحكم ببطلانه بعد ، فكون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس ، وإنما يجب أن تكون الإجراءات التي حصلت عليها مظاهر الحجز الصحيح ، ولذلك إذا لم يعمل بالحجز محضر فلا حجز . (حسني مصطفى ، مرجع سابق ص83)

وقد قضت محكمة النقض بأن **" حيث أن البين من الأوراق النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف أنها بددت المنقولات المحجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي وطلبت عقابها بالمادتين 241 ، 342 من قانون العقوبات ، وإذ قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهمة شهرا مع الشغل ، فعارضت وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فستأنف وقضت محكمة ثاني درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارضت وقضت المحكمة باعتبار معارضتها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت المادة 342 من قانون العقوبات التي دينت الطاعنة بها قد نصت على أن يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها " ومفاد ذلك أن مناط العقاب في جريمة تبديد المحجوزات رهين بتوافر أركانها ومنها الركن المفترض وهو الحجز سواء أكان قضائيا أو إداريا ويشترط لصحة هذا الركن حتى تقوم جريمة التبديد قانونا أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق في استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري فإذا تخلف ذلك قيام جريمة التبديد يكون غير قائم وبالتالي يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 1998/5/9 في القضية رقم 41 لسنة 19ق دستورية قاضيا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم 307 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري وذلك فيما تضمنته من جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري التي بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التي تستحقها البنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها فيما يزيد على نصفها وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/5/21 بما يعين أن الحكم المذكور قد حسر الشرعية الدستورية عن الفقرة سالفة الذكر ويعد**

بمثابة تشريع ناسخ لحق البنوك المشار إليها في إجراءات الحجز الإداري وهو ما كانت تنص عليه الفقرة (ط) من المادة الأولى المشار إليها والذي يشكل الركن المفترض في جريمة التبديد متى عوقبت الطاعنة عنها ، الأمر الذي يخرج الواقعة المنسوبة إليها من نطاق التجريم . لما كان ذلك ، وكان الأصل عملا بنص المادتين 66 ، 187 من الدستور والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ألا تسري أحكامها القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها فإنه يخرج عن هذا النطاق القانوني الصلح للمتهم وهو الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزا أو وضعا يكون أصلح من القانون القديم بأن يلغي الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغى ركنا من أركان الجريمة فيكون من حق المتهم في هذه الحالات واستمدادا من دلالة تغير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها .
لما كان ذلك ، وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 التي تحكم الواقعة قبل تعديلها بالقانون رقم 167 لسنة 1998 تنص على أن " أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن " ومفاد ذلك تطبيق قضاء المحكمة الدستورية آنف الذكر على الدعوى الراهنة مادام لم يفصل فيها حكم بات ، ومن ثم تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما أسند إليها عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1995 " (الطعن رقم 6714 لسنة 64ق جلسة 2003/4/2) وبأنه " من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفي أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم 25598 لسنة 64ق جلسة 2001/1/1) وبأنه " لما كان من المقرر أن الحجز قضائيا ، أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للاحترام ، ويظل منتجا لآثاره ، وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم من جهة الاختصاص

، ولما كان الثابت أن دعوى براءة الذمة المقامة من المطعون ضده قد أقيمت بعد وقوع الجريمة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد صدور حكم نهائي فيها ببطلان الحجز ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أنه أقام دعوى ببراءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجله ، يكون فوق قصوره أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم **14785** لسنة **64**ق جلسة **2000/2/15**) وبأنه " لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات ، لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان مادان لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه " (**1977/3/13** أحكام النقض س**28** ق**76** ص**353**) وبأنه " الحجز قضائيا أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره ، وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص " (**1973/2/5** أحكام النقض س**24** ق**29** ص**126**) وبأنه " من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خلص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة " (**1971/11/28** أحكام النقض س**22** ق**161** ص**662**) وبأنه " الدفع بأن الحجز شكلي وصوري لا يبرر الاعتداء على الحجز مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه " (الطعن رقم **1668** لسنة **538**ق جلسة **1959/1/12** السنة **10** ص**30**) وبأنه " من المقرر أن توقيع الحجز يقضي احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فكون الحجز قد وقع بحضوره شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي اصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات " (الطعن رقم **1809** لسنة **29**ق جلسة **1959/10/6** س**10** ص**758** وس**35** ص**851**) وبأنه " المادة **44** من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلا في نفس محل المدين أو بحضوره ، فإن كان الثابت بالحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة في الغيط ، وبغير حضور المدين ، فإن التنبيه المذكور لا يكون لازما ، ويكون الحجز صحيحا ، ومع ذلك فإن البطلان الناشئ عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا له هو وحده " (الطعن رقم **620** لسنة **15**ق

مجموعة الربع قرن ص136 س54) وبأنه " الحجز التحفظي الذي توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذو الشأن في الميعاد القانوني مادام لم يصدر حكم ببطلانه " (الطعن رقم 1180 لسنة 28ق جلسة 1958/11/17 س9 ص937 ، وس40 ص219) وبأنه " يجب دائما احترام الحجز – ولو كان مشوبا بما يبطله – مادام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات – بفرض وقوعها – لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات " (الطعن رقم 641 لسنة 29ق جلسة 1958/5/19) وبأنه " الادعاء ببطلات الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز فكل حجز واجب الاحترام ، ولو كان باطلا مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه " (الطعن رقم 630 لسنة 13ق جلسة 1943/2/22 مجموعة الربع قرن ص135) وبأنه " الحجز متى أوقعه موظف مختص فإنه يكون مستحقا للاحترام الذي يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس أشياء محجوزة وذلك على الإطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فإن ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية في سبيل إرجاع الأمور الى نصابها الصحيح " (الطعن رقم 721 لسنة 11ق جلسة 1941/2/17 مجموعة الربع قرن ص134) وبأنه " لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا أن يكون الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره ، ولا يشفع له أنه أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز وأخذ المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التي أوقعته " (الطعن رقم 1822 لسنة 12ق جلسة 1942/11/9 مجموعة الربع ص134) وبأنه " القانون يوجب احترام الحجز مادام قائما ولو يصدر حكم بإبطاله ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، لأن في أخذ المالك حقه بنفسه في اختلاس متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفه صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز عليه واعتداء ظاهرا على السلطة التي أوقعته ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين مع علمهم بالحجز

وباليوم المحدد للبيع قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزة لبيعها وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في ذلك فإنه يكون قد اصاب الحق إذ قضى بإدانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالطهم مع الحاجز فإن هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز ، والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحققه مادام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفي جريمة الاختلاس " (الطعن رقم **304** لسنة **13**ق جلسة **1942/2/1** مجموعة الربع قرن ص**134**) وبأنه " العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله كان بلا حق ، ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هو إيجاب احترام السلطة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية ، وفي اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التي أوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته في الميعاد المقرر في القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه ، ثم إن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفي الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب " (الطعن رقم **661** لسنة **13**ق جلسة **1943/3/1** مجموعة الربع قرنت ص**139**)

ثانياً : فعل الاختلاس

لا يقصد بالاختلاس هنا المعنى الذي ينصرف إليه في جريمة خيانة الأمانة ، أى تغيير الجاني حيازته للشئ من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، فهذا المعنى لا يتأتى حيث يكون الحارس هو مالك الأشياء التي في حراسته كما تفترضه الجريمة التي نحن بصددها ، وإنما يراد به كل فعل يأتيه الحارس يكون من شأنه منع التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها أو وضع العراقيل في سبيله ، فيدخل فيه بهذا المعنى فضلا غن تبديد هذه الأشياء بالتصرف فيها بالبيع أو بإتلافها أو باستهلاكها ، إخفاؤها ونقلها من مكانها والامتناع عن تقديمها في اليوم المحدد للبيع ، بل أن مجرد عدم تقديم الحارس المحجوزات في اليوم المحدد للبيع يعد قرينة على اختلاسها ، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة إذ يجوز للحارس أن يدحضها بإقامة الدليل على أن عدم تقديم الأشياء المحجوزة مرجعه سبب خارج عن إرادته كسرقتها أو هلاكها بقوة قاهرة " (عمر رمضان السعيد ، مرجع سابق ص**662**)

وقد قضت محكمة النقض بأن " جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش . أى بقصد الاعتداء على أوامر

السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز " (الطعن رقم **1198** لسنة **34**ق جلسة **1965/2/23** السنة **16** ص**166**) وبأنه " جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الأشياء في اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائي ، فإذا أوجد الدائن تلك الأشياء نفسها ، فيما بعد يوم البيع في دار المدين ، ووقع حجزا جديدا عليها ، فلا تأثير لذلك في الجريمة التي تمت أركانها ، لأنه ليس من الضروري لتكوينها أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا ، كما أنه لا شك في حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا ، مما اضطره الى إعادة الحجز " (الطعن رقم **1096** لسنة **2**ق جلسة **1932/2/8** مجموعة الربع قرن ص**138**) وبأنه " جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا يتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها ، وعدم العثور على المحجوزات في تاريخ سابق على ميعاد لا يفيد التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحجز التحفظي الذي عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالي لم تتخذ إجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتصرف في المحجوزات وأنه لم يقصر في نقلها من المكان الذي نقلت إليه ، وهو دفاع جوهري قد يترتب على ثبوت صحة انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضي على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه أما وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته استنادا الى أقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظي والمعاينة ومن تعين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها في مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهو أدلة لا تفيد في حد ذاتها باختلاسه للأشياء المحجوز عليها أو تصرفهم فيها أو عرقلة التنفيذ عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم **1514** لسنة **34**ق جلسة **1965/1/18** س**16** ص**75**) وبأنه " لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، فإذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشد إليها ، فإن هذا يكفي لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء " (الطعن رقم **2046** لسنة **29**ق جلسة **1960/1/25** س**11** ص**106**) وبأنه " تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى في عهدته الى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ،

من مخالفة لواجب الاحتراك لأوامر السلطة التي أوقعته – ولا يعفي الحارس من هذا العقاب احتجاجه بأن الشئ المحجوز عليه مملوك لآخر إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضي بهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز " (الطعن رقم **1347** لسنة **30**ق جلسة **1960/10/31** س**11** ص**748**) وبأنه " لم يشترط القانون في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس ، بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا الى ما خلص له من أنه لم يقم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم **1979** لسنة **32**ق جلسة **1962/12/3** س**13** ص**802**) وبأنه " جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها وبدلا من أن يترقب حضور المحضر في ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب في يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الأشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفي لسلامة حكمها بالإدانة " (الطعن رقم **832** لسنة **21**ق جلسة **1951/10/8** مجموعة الربع قرن ص**138**) وبأنه " عدم العثور على المحجوزات في تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف ، أو يفيد عرقلة التنفيذ " (الطعن رقم **1703** لبسنة **28**ق جلسة **1959/4/21** س**10** ص**467**) وبأنه " لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو ، منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها " (الطعن رقم **1703** لسنة **28**ق جلسة **19559/4/21** س**10** ص**467**) وبأنه " تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع " (الطعن رقم **1882** لسنة **26**ق جلسة **1956/12/21** س**7** ص**1342**) وبأنه " جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل " (الطعن رقم **143** لسنة **25**ق جلسة **1956/1/24**) وبأنه " وجود الشئ المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفي جريمة الاختلاس مادام الحكم أثبت أنه لم يقدم في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ " (الطعن رقم **12999** لسنة **23**ق جلسة **1954/2/24** مجموعة الربع قرن ص**138**) وبأنه " من واجب الحارس أن يقدم الشئ المحجوز الى المحضر يوم البيع ، فإذا كان هذا الشئ قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره الى المكان الذي كان فيه ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز نفسه ، لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ، ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس ، فامتناعه عن تقديم الشئ

يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفي لاعتباره مبددا ، لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء " (الطعن رقم **91** لسنة **2**ق جلسة **1931/11/30** مجموعة الربع قرن ص**137**) وبأنه " جريمة اختلاس المحجوزات تتم بجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق في سبيله ولو كان ذلك في شكل حجز قضائي ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ، ومكنها من بيعها في غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصل بهذه الإجراءات الصورية الى إعاقة التنفيذ ، فإن اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم **59** لسنة **15**ق جلسة **1944/12/25** مجموعة الربع قرن ص**139**) وبأنه " إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى في عهدته للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، ولو كانت الأشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها ، فمادام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه . فهذا يكفي لتبرير الحكم بإدانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزة مازالت موجودة عنده " (الطعن رقم **752** لسنة **13**ق جلسة **1943/11/9** مجموعة الربع قرن ص**149**)

كما قضت أيضا بأن " الحارس على أشياء محجوز عليها مملوكة له يعتبر مبددا ، متى ثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن في منزله ، ولا في مكان البيع في اليوم المحدد له ، وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع " (الطعن رقم **395** لسنة **3**ق جلسة **1932/11/28** مجموعة الربع قرن ص**137**) وبأنه " القانون يعني بالاختلاس في المادتين **296** ، **297** عقوبات (قديم) إزالة وعدم تقديمه للمحضر في اليوم المحدد للبيع إضرارا بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة للدائن بتعطيل وصوله الى حقه وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة **296** عقوبات " (الطعن رقم **545** لسنة **3**ق جلسة **1932/12/5** مجموعة الربع قرن ص**138**) وبأنه " القانون لا يشترط في اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفي أن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور ببيعها بعد حجزها " (الطعن رقم **8**ق مجموعة الربع قرن ص**138** جلسة **1938/11/21**) وبأنه " المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا ملزم بمقتضى واجبه أن يقدم الأشياء للمأمور المختص بالبيع في اليوم المحدد لذلك ، فإذا هو تعمد القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء أكان ذلك بإخفائه إياها في هذا اليوم أو بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على إدانته في جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ أو منعه وذلك حتى ولو كانت

الأشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل " (الطعن رقم **695** لسنة **11**ق مجموعة الربع قرن ص**138** جلسة **1941/2/10**)

- وإن كان الحارس ملزما قانوناً بتقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز ، لكنه غير ملزم بنقل المحجوزات من محل الحجز الى مكان آخر قد عين لبيعه فيه :

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن " الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز " (**1971/5/16** أحكام النقض س**22** ق**99** ص**401**) وبأنه " من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها " (**1975/3/17** أحكام النقض س**26** ق**55** ص**203**) وبأنه " الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز الى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه أن يحرم عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز لالتنفيذ عليه مكونا للركن المادي لجريمة الاختلاس " (**1952/2/4** أحكام النقض س**3** ق**257** ص**690**) وبأنه " أن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، ألا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ، ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر في يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها الى المكان الذي توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك " (**1975/2/17** أحكام النقض س**26** ق**35** ص**158**) وبأنه " متى كان الحكم قد أسس قضائه بإدانة المتهم في جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق في اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك ، فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد – إن صح – لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون ، فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة " (**1958/2/3** أحكام النقض س**9** ق**32** ص**115** ، **1957/1/28** س**8** ق**20** ص**72**) وبأنه " أن الحارس عير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فإن مثل هذا التعهد لا يصح في القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لأنه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون " (**1943/4/5** مجموعة القواعد القانونية ج**6** ق**154** ص**221**) وبأنه " دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها الى السوق التي حدد إجراء البيع فيها هو من الدفوع الهامة التي يتعين على المحكمة تمحصها وترد عليها ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (**1954/12/21** أحكام النقض س**6** ق**112** ص**344**)

- تعدد الحجوزات :

إذا وقعت عدة حجوز على شئ واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه مادام من واجب هذا المأمور إجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين ، وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدموا الشئ المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المجتمعة الموقعة عليه وإلا صحت إدانتهم في جريمة الاختلاس إذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ . (الطعن رقم **19** لسنة **9**ق مجموعة الربع قرن ص**139** جلسة **1938/12/26**)

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن توقيع عدم حجوزات على شئ واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز " (**1975/2/17** أحكام النقض س**26** ق**35** ص**157**) وبأنه " يؤخذ من نصوص المادتين **517** من قانون المرافعات المدنية والتجارية و**52** من القانون رقم **358** لسنة **1955** في شأن الحجز الإداري اللتين نظمتا الإجراءات التي يتعين اتباعها عند تعدد الحجزز القضائية والإداريةى أن القانون فرض على الحارس في الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز في الحجز الثاني بالحجز الأزل وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الشياء وأن يثبتها في محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطي صورة من محضرع لكل من الحاجز الأول المدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذي أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة في رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذي يتعين توحيد إجراءاته وميعاده في الحجزين والذي يتم طبقا لأحكام القوانين التي تحكم الحجز الأول ، وبأنه في حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ، ولما كان مفاد ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر في إخبار القائم بالحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التي يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما ، وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز ، تنفيذا لأى من الحجوز الموقعة عليه ، بل إن واجبه يقضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده " (الطعن رقم **1351** لسنة **35**ق جلسة **1965/12/28** س**16** ص**979**) وبأنه " تقضي المادة **517** من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة في الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها ، فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة في الحجز

وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف في المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وهو إذ تصرف في المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائي لديه في جريمة التبديد " (الطعن رقم **2630** لسنة **32**ق جلسة **1963/3/18** س**14** ص**191**) وبأنه " الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الأهلي (مواش) إذا امتنع عن تقديمها الى المحضر في اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشي تابعة لأرض محجوز عليها حجزا عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو أيضا من المحكمة المختلطة حارسا على تلك الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش وآلات زراعية الى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الأرض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيه شئ منه منفصلا عن الأرض – هذا الحارس يعتبر مبددا في هذه الصورة ، ولا يزحزح منه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الأشياء أمام القضاء المختلط لأن واجبه – بصفته حارسا قضائيا مسئولا أمام الدائن الأجنبي عن المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته – ينتهي عند إبلاغ المحضر الأهلي أن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقاري من المحكمة المختلطة ومطالبته ذلك المحضر برفع هذا الأشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لتبدي فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته " (الطعن رقم **2203** لسنة **2**ق جلسة **1932/10/24** مجموعة الربع قرن ص**138**) وبأنه " من المقرر قانونا أن حق المدين بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن عذا الحجز الأخير يقتضي من الحارس ألا يتصرف في المحجوز احتراما لأمر القضاء – فيكون ما ذهب إليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصرف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح في القانون " (الطعن رقم **1599** لسنة **29**ق جلسة **1960/3/14** س**11** ص**233**)

ثالثاً : القصد الجنائي

لا يكفي مجرد اركاب الحارس لفعل الاختلاس وإنما لابد من توافر القصد الجنائي .

ويتمثل القصد الجنائي في جريمة اختلاس المحجوزات في قصد منه التنفيذ أو وضع العراقيل في سبيل التنفيذ .

ويقتضي توافر القصد بهذا المعنى أن يتحقق عنصران : العنصر الأول : العلم بالحجز وباليوم المحدد للبيع أو اليوم الذي تأجل إليه البيع ، والعنصر الثاني : اتجاه الإرادة الى عرقلة التنفيذ على الشئ المحجوز .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم أن المتهم أعلن به ، دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم فإنه يكون مشوبا بالقصور" (الطعن رقم **23681** لسنة **63**ق جلسة **1999/7/20**) وبأنه " من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع تم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر في إطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن إعلانها به قد سلم لجهة الإدارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبيت من قيام الطاعنة باستلام الإخطار الذي أرسله إليها المحضر بطريق البريد فإنه يكون مشوبا بالقصور مما بستوجب نقضه " (**1975/2/16** أحكام النقض س**26** ق**32** ص**148**) وبأنه " من المقرر أن يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى إعلان المتهم في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبون علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ مثل هذه الاعتبارات إذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها " (**1974/3/3** أحكام النقض س**25** ق**47** ص**211**) وبأنه " المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد " (**1977/3/13** أحكام النقض س**28** ق**76** ص**354**) وبأنه " يشترط للعقاب في جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ويكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهري فيها وتورد الدليل على توافره إن هى قضت بالإدانة ، فإن هى استظهرت تخلف هذا العلم في حق المتهم ، فإنه لا تثريب عليا إن هى قضت بالبراءة ، مادام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف في المحجوزات " (**1973/3/18** أحكام النقض س**24** ق**73** ص**337**) وبأنه " الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض " (**1971/1/31** أحكام النقض س**22** ق**31** ص**122**) وبأنه " دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التي يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع " (**1971/11/28** أحكام النقض س**22** ق**161** ص**662**) وبأنه " لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع

الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال في شأنه الى أوراق الحجز والتبديد التي اشتملت فعلا عليه ، كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، فلا يعيب الحكم أنه جاء خلوا من بيان هذا التاريخ " (**1971/12/19** أحكام النقض س**22** ق**183** ص**761**) وبأنه " الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثيره الطاعن أمام المحكمة التي اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها ، فلا تقبل مصادرتها في عقيدتها في هذا الخصوص " (**1969/12/22** أحكام النقض س**20** ق**297** ص**1438**) وبأنه " يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى إعلان المتهم به في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها " (**1968/5/20** أحكام النقض س**19** ق**116** ص**585** ، **1962/5/21** س**13** ق**120** ص**476**) وبأنه " يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا " (الطعن رقم **3403** لسنة **31**ق جلسة **1962/5/21** س**13** ص**473**) وبأنه " يشترط للعقاب على جريمة الاختلاس الأشياء المحجوزة عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يقصد عدم تقديم المحجوزات في ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصرا قصور يعيبه " (الطعن رقم **1550** لسنة **27**ق جلسة **1958/3/17** س**9** ص**296**) وبأنه " ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضا هو دفع – لو صح – لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه " (الطعن رقم **1587** لسنة **29**ق جلسة **1960/3/7** س**11** ص**210**)

كما قضت ايضا بأن " عدم إخبار الطاعنة الأولى – وهى زوجة الطاعن الثاني – المحضر الذي باشر إجراءات المزاد الذي رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدني على الأشياء نفسها التي تناولها البيع ، لا يؤدي في ذاته الى أنها اتفقت مع الطاعن الثاني على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه

في التواطؤ على تسخيرها لإعاقة التنفيذ في شكل إجراءات صورية " (الطعن رقم **1181** لسنة **28**ق جلسة **1958/12/30** س**9** ص**1134**) وبأنه " جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها يكون قد أخطأ في القانون " (الطعن رقم **14** لسنة **28**ق جلسة **1958/3/24** س**3379**) وبأنه " يتطلب القصد الجنائي في جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع في يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها في ذلك اليوم من ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائي كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم على عرقلة التنفيذ " (الطعن رقم **1575** لسنة **20**ق جلسة **1957/12/30** س**8** ص**1011**) وبأنه " متى كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على ثبوت علم المتهم بالأشياء المحجوزة والبيوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التي تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدي الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال " (الطعن رقم **1508** لسنة **26**ق جلسة **1957/2/11** س**8** ص**131**) وبأنه " تقدير عذر الحارس في عدم تقديم المحجوزات للمحضر في اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضي الموضوع دون معقب ، إلا إذا كانت الأسباب التي يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها في العقل والمنطق " (الطعن رقم **1018** لسنة **49**ق جلسة **1980/1/16**) وبأنه " متى كان الحكم قد أورد في اسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه في يوم البيع مع علمه بالحجز ، فإن في ذلك ما يكفي لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية " (الطعن رقم **1871** لسنة **27**ق جلسة **1957/2/24** س**9** ص**192**) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ، ولا تؤثر في قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدئذ بالمبلغ المحجوز من أجله " (الطعن رقم **383** مجموعة الربع قرن ص**141** جلسة **1952/5/7**) وبأنه " جريمة تبديد الشياء المحجوزة لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا الى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فإن الحكم إذ أدان الطاعن بالتبديد على أن هذه الجريمة لا تنتفي عنه لأنه عين حارسا على

الزراعة المحجوزة ، ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية في عرقلة التنفيذ على المحجوز – قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم **1231** لسنة **22**ق جلسة **1953/1/27** مجموعة الربع قرن ص**144**) وبأنه " يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه " (الطعن رقم **2459** لسنة **24**ق جلسة **1955/3/5** مجموعة الربع قرن ص**142**) وبأنه " يكفي قانونا في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يقصد الجاني تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشئ المحجوز لبيعه ، فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع عرقلة التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشئ المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبت عليه الجريمة وحق العقاب ، ولا يخلص المتهم من ذلك أنه كان يعتقد براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فإن هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشئ المحجوز يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز ، وله أن يرفع إشكالا في التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع لأخذ طريقه القانوني " (الطعن رقم **1284** لسنة **8**ق جلسة **1944/3/8** مجموعة الربع قرن ص**141**) وبأنه " وإن كان يجب لتوقيع العقاب في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمي بل يكفي ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق " (الطعن رقم **2360** لسنة **8**ق جلسة **1938/11/21** مجموعة الربع قرن ص**142**) وبأنه " الظاهر من نصوص الأمر العالي الصادر في **25** مارس سنة **1880** الخاص بالحجز الإداري أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجودا وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ، ممن لا تربطه به رابطة ، وأنه في كل الصور التي يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجودا ، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علنا حقيقيا ، وإنما استوجب القانون إعلانه على الوجه الذي رسمه ليحصل العلم الفرضي لكى يتم الحجز ، ومن ذلك يبين أن الإعلان القانوني بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به وأن أوراق الحجز لم تصل إليه على الرغم من إعلانها على الصورة التي يقتضيها القانون .كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل على أنه لا يعلم بالحجز ، والذي يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عنه إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية إعلان أصحاب الشأن به ، ولكن هذه المظنى لا تغني عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز ،كما أنه لا ينبغي قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به ، بل يصح أن يقوم الدليل على أن المتهم كان يعلم في الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لا لاختلاسه فلا يجديه قوله أنه قد أدين على اساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل على

ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به " (الطعن رقم **2394** لسنة **17**ق جلسة **1948/1/20** مجموعة الربع قرن ص**142**) وبأنه " قول الحارس للمحضر ، أن الشئ المحجوز لا يمكن بيعه وأنه لا يسلم في بيع الشئ المحجوز مهما كان . هذا القول يفيد توافر القصد الجنائي في التبديد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشئ المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه " (الطعن رقم **91**ق جلسة **1931/11/30** مجموعة الربع قرن **141**) وبأنه " دفاع المتهم بأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ . إذ كان مريضا مرضا يقعده عن تقديم المحجوزات . تقديمه شهادة طبية تظاهره . دفاع جوهري – وجوب التعرض له " (الطعن رقم **1018** لسنة **49**ق جلسة **1980/1/16** مجموعة الربع قرن ص**143**) وبأنه " إن ركن القصد الجنائي في جريمة اختلاس الشياء المحجوز عليها يعتبر متوافرا متى نقل الشئ المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين " (الطعن رقم **777** لسنة **4**ق جلسة **1934/4/16** مجموعة الربع قرن ص**142**) وبأنه " إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام نية التبديد عنده مادام لم يدع سببا مقبولا . كحدث قهري مثلا . أما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية " (الطعن رقم **406** لسنة **3**ق جلسة **1932/11/28** مجموعة البرع قرن ص**141**)

والبحث في توافر القصد الجنائي بحث في مسألة موضوعية القول الفصل فيها لقاضي الموضوع ، فمتى انتهى الى قرار بشأنها كان قراره نهائيا لا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض اللهم إلا إذا كانت الوقائع التي أثبتها الحكم لا تؤدي عقلا الى النتائج التي استخلصها منها .

ولا يشترط لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجز عليها ، بل يكفي أن يكون في عبارته ما يدل على هذا المعنى بأن كانت الوقائع الثابتة به تكشف بجلاء عن نية المتهم في منع التنفيذ أو عرقلته . فيعد بيانا كافيا لركن القصد الجنائي أن يذكر الحكم مثلا أن المتهم امتنع عن تقديم الشئ المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر ، أو أن المحضر توجه الى المتهم وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أن هذا الشئ غير موجود أو أنه لا يسلم في بيعه مهما كان . (حسني مصطفى ، مرجع سابق ص**666**)

وقد قضت محكمة النقض بأن " تتم جريمة الاختلاس إذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل في توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضي الموضوع من كل ما يؤدي إليه " (الطعن رقم **251** لسنة **8**ق جلسة **1938/1/10** مجموعة الربع قرن

ص143) وبأنه " من المقرر أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة المحجوزات مادام أنه مستفاد ضمنا من التصرف في المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فإنه يتعين على المحكمة أن تشير إليه صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافره ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحجز التحفظي الذي عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا ، وبالتالي لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لإجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائي وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف إذا حكم في الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد – الدائن الحاجز – المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدي ، فكان على المحكمة في هذه الصورة التي لا يبين منها وجه الضرر الذي حاق بالدائن الحاجز – أن تورد في حكمها الدليل على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره في توافر نية الغش لدى الطاعن أو انتفائها . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب " (الطعن رقم 1198 لسنة 34ق جلسة 1965/2/23 س16 ص116) وبأنه " المتفق عليه أنه يكفي لاعتبار الشخص مبددا أو مختلسا في حكم المادة 296 أو المادة 180 عقوبات أن يكون قد أخفى الشئ المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد التنفيذ عليه أو إقامة العوائق في سبيل ذلك التنفيذ ، واستظهار رغبة المتهم في عرقلة التنفيذ مما يدخل في سلطان محكمة الموضوع . إذ مادامت هى المطالبة بالحكم في الدعوى على اساس الوقائع المكونة لها والأدلة القائمة فيها فإن لها ولا شك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدي إليه تقديرها وتستنتج الرأى الذي تراه أقرب الى الحقيقة بحسب اعتقادها " (الطعن رقم 24 لسنة 4ق جلسة 1934/4/30 مجموعة الربع قرن ص142)

- تمــام الجريمـــة :

إذا توافرت الأركان السابقة بيانها وقعت جريمة اختلاس المحجوزات من المالك المعين حارسا عليها ، وجاز رفع دعوى عمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التي كانت تحت حراسته .

- رفع دعوى تبديد الأشياء المحجوز عليها :

تقع جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها في المادة **342** عقوبات في التاريخ الذي يرتكب فيه الجاني فعل الاختلاس ، فيجوز منذ ذلك الوقت رفع الدعوى العمومية على الحارس دون انتظار لحلول اليوم المحدد للبيع .

غير أن رفع الدعوى العمومية على الحارس لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر .

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن " رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها – التي كانت تحت حراسته – لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر " (**1959/11/9** أحكام النقض س**10** ق**184** ص**862**)

- سقــوط الدعــوى :

لما كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس فإنه يجب أن يكون سريان مدة السقوط من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس .

وقد قضت محكمة النقض بأن " المدة التي ينقضي فيها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا يوم الحجز " (الطعن رقم **1648** لسنة **18**ق جلسة **1948/10/25** مجموعة الربع قرن ص**147**) وبأنه " جريمة اختلاس المحجوزات كمسائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها ، فتصرف الحارس في المحجوزات لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط مادام المحجوز بالذات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام البعض والتي توضع على اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها " (الطعن رقم **518** لسنة **13**ق جلسة **1943/2/8** مجموعة الربع قرن ص**146**) وبأنه " إن جريمة اختلاس المحجوزات – وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة ، وإنما صار في حكمها بإرداة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة **323** عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة **3/26** من القانن **394** لسنة **1954** المعدل بالقانون **546** لسنة **1954** والخاص بإحراز السلاح " (الطعن رقم **20** لسنة **28**ق جلسة **1958/5/12** س**8** ص**483**) وبأنه " تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس ، فمتى كان وصف التهمة التي أعلن بها المتهم قد تضمن

أن الاختلاس وقع في تاريخ معين ، ولم يعترض المتهم على ذلك أمام محكمة الموضوع وأخذ الحكم بهذا الوصف مثبتا أن الاختلاس وقع في التاريخ المذكور بوصف التهمة ولم يرد ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، فلا يكون للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بسقوط الحق في إقامة الدعوى إذ أن تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع " (الطعن رقم **1347** لسنة **13**ق جلسة **1943/5/24** مجموعة الربع قرن ص**146**) وبأنه " اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل اختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس إذ علم المجني عليهم ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها ... واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة علته ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، ولا شك أن تعين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضي الموضوع ، إلا أنه إذا كان قضاؤه ذلك غير مستمد من الواقع الثابت في الدعوى بل مبنيا على اعتبارات قانونية صرفة فإن حكمه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض " (الطعن رقم **778** لسنة **14**ق جلسة **1944/3/27** مجموعة الربع قرن ص**146**) وبأنه " لما كانت المدة المقرر لسقوط الدعوى العمومية تبدأ في كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف في ذلك عن غيرها إلا من جهة ما توضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فإن فعل الاختلاس إنما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات – حتى ما هو منه معتبر في حكم خيانة الأمانة – لا يصح فيه ما قالوا به في جريمة الأمانة من التفريق بين المثليات القيميات من الأموال ، لأن توقيع الحجز على مال – مهما كان نوعه مثليا أو قيميا – يترتب عليه ، ويجب أن يترتب عليه ، أن يبقى هذا المال المحكى عنه في محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التي أمرت بالحجز ، إذ الحجز في لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشئ المحجوز كما هو وبالحالة التي عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافي ذلك مع الغرض الذي شرع الحجز من أجله . لما كان ذلك ، فإن التصرف في المحجوز يجب دائما اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المحجوز ولا دخل في هذا المقام للمطالبة التي تكون محل اعتبار في صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التي يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هى قيمتها دون ذاتها فلا يسمه من وراء رد مثلها أى ضرر خلافا لما هو الحال في الحجز فإن المصلحة تكون متعلقة بعين الشئ المحجوز كما مر القول ، وإذن فإذا كان المتهم قد تصرف في المحجوز وكان تصرفه حصل خلال سنة **1936** ، ولم تبدأ إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بعد مطالبته بالمحجوزات في سنة **1941** ، فإن الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ، ويكون إذن من

الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية " (الطعن رقم 618 لسنة 13ق جلسة 1943/2/22 مجموعة الربع قرن ص146)

- وإذا قامت الجريمة فإنه لا يؤثر في ذلك أن يقوم الجاني بسداد الدين ، فالسداد اللاحق لا يؤثر في قيام الجريمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الشياء المحجوز عليها – بفرض حصوله – لا يؤثر في قيامها ، ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي " (1980/1/28 أحكام النقض س31 ق27 ص139) وبأنه " الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله مادام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفي توافر نية الاختلاس لدى المتهم " (1942/11/16 مجموهة القواعد القانونية ج6 ق18 ص20) وبأنه " تبديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ، ثم تسديد باقي الدين بعد ذلك لا ينفي نية التبديد الذي وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ، ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التي توجب عليه أو كامل الدين في اليوم المحدد للبيع " (1933/4/24 مجموعة القواعد القانوني ج3 ق108 ص172)**

- إثبـات الجريمـــة :

لا يتشرط في إثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر محضر يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائن أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة بأى دليل أو قرينة تقدم إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " **من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى " (1978/11/19 أحكام النقض س29 ق163 ص793) وبأنه " لا يشترط في إثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها ، بل يكفي – كما هو الحال في سائر الجرائم – أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها ومادامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التي استخلصت منها ذلك – وهى أدلة يستقيم معها ما انتهت إليه من إدانة المتهم – فإن عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز في محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر في سلامة الحكم " (الطعن رقم 727 لسنة 29ق جلسة 1959/6/8 س10 ص633) وبأنه " لما كانت المحكمة في المواد الجنائية لها – بحسب الأصل – أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أى دليل تطمئن إليه ، في صدد إثبات علم المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة ، فإنه يصح للمحكمة أن تستند الى أقوال**

الحارس في هذا العلم ، ولا يجوز القول بأنه إثباته لا يكون إلا بالكتابة " (الطعن رقم **607** لسنة **13**ق جلسة **1943/12/17** مجموعة الربع قرن ص**146**) وبأنه " لا حرج على المحكمة في أن تستند في إدانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة إداريا الى أقوال الصراف في التحقيق ، وما شهد به في الجلسة من أنه طلب معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ولو لم يعمل محضرا بذلك لأنه يكفي أن تقتنع هى بحصول المعاينة بالفعل ولا شأن لمحكمة النقض بها في ذلك " (الطعن رقم **116** لسنة **12**ق جلسة **1941/12/15** مجموعة الربع قرن ص**145**) وبأنه " الفصل في صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع وفي مكان تحرير محضر التبديد . موضوعي . لا إشراف لمحكمة النقض عليه " (مجموعة أحكام النقض السنة **23** ص**1334**)

- الحكم الصادر في دعوى اختلاس الأشياء المحجوزة :

يجب أن يكون الحكم الصادر في دعوى اختلاس المحجوزات مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز وتاريخ حصوله واليوم الذي حدد للبيع ، وأن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض وإلا كان مشوباً بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها في اليوم المحدد للبيع إضرارا بالدائن الحاجز . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم ، وعول عليه في قضائه بإدانة الطاعنة لا يرتد الى أصل ثابت بالأوراق ، إذ البين من الاطلاع على محضر الحجز المضمون أن الذي عين حارسا على المنقولات هى زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على أن الطاعنة سلمت إليه المحجوزات ، وعين حارسا عليها يكون استنادا الى ما لا أصل له في الأوراق مما يعيبه بالخطأ في الإسناد بما يتعين معه نقضه " (الطعن رقم **10264** لسنة **63**ق جلسة **1999/12/21**) وبأنه " مناط العقاب في جريمة تبديد المحجوزات رهين بتوافر أركانها ومنها (الركن المفترض) وهو الحجز سواء أكان قضائيا أو إداريا ، ويشترط لصحة هذا الركن – وحتى تقوم جريمة التبديد قانونا – أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق في استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري فإذا تخلف ذلك فإن شرط قيام جريمة التبديد يكون غير قائم وبالتالي يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البيان القانوني للجريمة " (الطعن رقم **1151** لسنة **63**ق جلسة **1999/2/28**) وبأنه " إذ كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا في

اليوم المحدد لبيه المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادات الطبية التي قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفي بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذي وقع فيه الحجز ، وأن المحضر خاطب شقيقه ، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدي يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، بل هو دفاع جوهري ينبني عليه إن يصح تغير وجه الرأى في الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ ، وهو الركن المعنوي في الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد بما ينفيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم قصوره في استظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيرادا له وردا عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 1018 لسنة 49ق جلسة 1980/1/16 س31 ص68) وبأنه " لما كان المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى – كما صورها الاتهام – هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ ... وأنه بددها إضرارا بالمجني عليه ، وذلك خلافا لما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس في اليوم المحدد للبيع ، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه " (الطعن رقم 4782 لسنة 51ق جلسة 1982/3/23 س33 ص397) وبأنه " الحكم الصادر بالعقوبة تطبقا للمادة 296 من قانون العقوبات (قديم) يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز وتاريخ حصوله واليوم الذي حدد للبيع ، والجهة التي نبه على المتهم بنقل الأشياء المحجوزة إليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذي أمر بنقل الشياء المحجوزة إليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذي أوقع الحجز فيه أن لا ، وإن كانت خارجة عنه فما الذي يحتم على المتهم نقل الأشياء الى المحل الذي عين بعد ذلك لإجراء البيع فيه ، حتى إذا لم توجد بع هد مبددا . فإذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه " (الطعن رقم 492 لسنة 3ق جلسة 1933/11/28 مجموعة الربع قرن ص140) وبأنه " الحكم الذي يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين 296 و297 من قانون العقوبات ، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعة المحجوز عليها إن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع أو اليوم الذي تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم بذلك الدليل الذي لا يصح أن يؤخذ إلا من أوراق

الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقل إليها وعاينها إن كانت زرعا قائما غير محصود أم ماذا؟ فإذا قصر الحكم في ذلك تعين نقضه " (الطعن رقم 405 لسنة 3ق جلسة 1933/11/28 مجموعة الربع قرن ص140) وبأنه " يشترط في جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت في الحكم بالإدانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض ، فإذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحتة فإنه يكون قاصرا . إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الجهة المدنية ، فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها " (الطعن رقم 62 لسنة 12ق جلسة 1941/11/24 مجموعة الربع قرن ص143) وبأنه " إذا عنى الحكم الذي يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهري في القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التي أوقعته لا يطعن في صحته وإن كان الأصوب على كل حال أن يعني الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة 149 من قانون تحقيق الجنايات ، إنما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة إذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه" (الطعن رقم 2088 لسنة 3ق جلسة 1933/10/30 مجموعة الربع قرن ص135) وبأنه " لا صح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تأسس على الجزم واليقين ، فإذا استند الحكم في إثبات علم المتهم بالحجز الى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده ، وأن تعيين مندوبي الحجز يكون عادة بإشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها إليهم ، فإنه يكون قاصرا في اسبابه ، لأنه ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمة للنتيجة التي أقيمت عليه ، إذ لا يمكن في العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده . كما أن تعيين مندوبي الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونية فإنه يصح أن يحصل بغير هذه الطريقة " (الطعن رقم 1434 لسنة 13ق جلسة 1949/6/7 مجموعة الربع قرن ص143) وبأنه " إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم في اختلاس القصب المملوك له والمحجوزة عليه إداريا نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفادا منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من بعارته أن غير الحاجز قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم إمكان استخلاص القصد الجنائي لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به " (الطعن رقم 687 لسنة 16ق جلسة 1946/3/25 مجموعة الربع قرن ص144) وبأنه " إذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذي قدمه المتهم لإثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار أقل

من التقدير الوارد بمحضر الحجز الإداري وأدانت المتهم في اختلاس الفرق بين المقدارين دون أن تبين الأدلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاء بقولها أن المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فإن حكمها يكون قاصرا " (الطعن رقم **1346** لسنة **19**ق جلسة **1949/12/5** مجموعة الربع قرن ص**141**) وبأنه " تقديم المحجوزات لمندوب البيع في اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديم لا يصلح دليلا على اختلاسها إلا بالنسبة الى الحارس وحده ، وعدم وجود المحجوزات في منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه في اشتراكه في الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين وإذن فإن إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المحجوزات تاسيسا على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده ذلك يكون قصورا في بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفي التدليل على ثبوتها في حقه " (الطعن رقم **36** لسنة **16**ق جلسة **1945/2/13** مجموعة الربع قرن ص**141**) وبأنه " مساءلة الحارس عن تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها في نفس اليوم الذي وقع فيه الحجز عليها تقتضي – لخرودها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا – أن يبين الحكم في وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا في متناول يده ، فإذا كان الحكم رغم تمسك المتهم فإنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات قد أدانه استنادا الى ما قاله من " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضري الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ **6** نوفمبر سنة **1940** توقع حجز إداري على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم **6** نوفمبر سنة ...... وفي هذا التاريخ لمي قدمها للبيع ... الخ" ، فإنه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه " (الطعن رقم **15**ق جلسة **1944/12/18** مجموعة الربع قرن ص**140**) وبأنه " تقديم المتهم بالاختلاس مستندا يفيد ضبط المحجوزات ومصادرتها . لنفى المسئولية . دفاع جوهري . تأييد حكم الإدانة دون التعرض له . قصور " (السنة **28** ص**1021**)

كما قضت محكمة النقض ايضا بأن " بيان مكان توقيع الحجز ليس جزهريا في الحكم بالإدانة في جريمة تبديد المحجوزات " (مجموعة أحكام النقض السنة **28** ص**1081** والسنة **22** ص**761** والطعن **824** لسنة **47**ق جلسة **1977/12/16**) وبأنه " لا تصح إدانة المتهم في الاشتراك في جريمة اختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة في الاختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدي الى ثبوت الجريمة التي تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوزات " (الطعن رقم **2203** لسنة **17**ق جلسة **1948/1/16** مجموعة الربع قرن ص**141**) وبأنه " إذا أقيمت الدعوى على متهم

باشتراكه مع آخر في جريمة اختلاس أشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس ، وأدانت الشريك قائلة في إدانته أن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله – فهذا قصور في بيان ما صدر من المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة في القانون على سبيل الحصر ، ولذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه " (الطعن رقم **1384** لسنة **20**ق جلسة **1959/12/26** مجموعة الربع قرن ص**144**) وبأنه " وإن كان المرسوم بقانون رقم **54** لسنة **1930** الصادر في **2** ديسمبر سنة **1930** الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضي الزراعية لا يسري بنص المادة الخامسة منه ، إلا على الدعاوى التي كانت منظورة وقت صدوره ، إلا أنه من باب أولى يسري على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره مادامت متعلقة بأجرة سنة **1930/1929** الزراعية ، بحيث إذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة فلا شك أن مرتكب هذه الجريمة التي لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم ، خصوصا إذا كان بادر من قبل المرسوم الى دفع المستحق عليه " (الطعن رقم **547** لسنة **2**ق جلسة **1931/12/2** مجموعة الربع قرن ص**147**) وبأنه " لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إذا قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت إقامة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانوني تم به براءة ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فإن المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون ، وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية " (الطعن رقم **1599** لسنة **29**ق جلسة **1960/3/14** س**11** ص**233**) وبأنه " إذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه – حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ، وألغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفي القصد الجنائي في الجريمة ، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف في خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل ، وما إذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع أو لاحقا له ، فإن خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التي اقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه " (الطعن رقم **689** لسنة **31**ق جلسة **1962/1/9** ص**32**) وبأنه " الحراسة في الحجز إنما تنتهي الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ، أو بحكم قاضي محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين ، لأسباب توجب ذلك ، طبقا للمادة **515** من قانون المرافعات المدنية التجارية

. أما نقل المحجوزات من مكان حجزها ، لأى سبب من الأسباب – ولو كان بموجب أمر المحكمة – فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة ، بل تظل قائمة ، ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر في يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها الى المكان الذي توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه ، لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتنع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه أو الإرشاد عنه يكفي لاعتباره مبددا " (الطعن رقم **1692** لسنة **33**ق جلسة **1964/2/4** س**15**ق ص**122**) وبأنه " إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع ، وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول في الإدانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة الى المبلغ الذي أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفي إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم **1913** لسنة **32**ق جلسة **1962/11/19** س**13** ص**748**) وبأنه " إذا كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهري ، إذ يقصد به نفى الركن المعنوي للجريمة التي دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له وردا عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه " (**1977/2/6** أحكام النقض س**28** ق**42** ص**192**) وبأنه " التفات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار الى الدائن بتوقيع حجز آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل يجعله قاصرا " (**1973/4/22** أحكام النقض س**34** ق**113** ص**549**)

- العقوبـــة :

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بنفس العقوبات التي يفرضها لخيانة الأمانة ، أى بالحبس الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا يتجاوز مقدارها مائة جنيه مصري .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أنه وإن كانت المادة **342** عقوبات لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على شايائه المحجوز عليها يعتبر في حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إلا أن هذا لا ينفي أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة وذلك

لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه في باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها بعد أن نص في بابا السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر في حكم السرقة مرعيا في ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التي يتميز بها كل منهما – ما جرى عيه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التي نسبه إليها لاتفاق العناصر المكونة لها مع عناصرها ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس في حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة في حيازة الغير ولا تشدد إذا كانت في حيازته هو ، لأن الفعل وإن اختلف وضعه القانوني واحد في الحالتين " (1943/11/29 مجموعة القواعد القانونية ج6 ق268 ص343)

- الإعفاء من العقوبة :

لا تسري على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها أحكام المادة 312 الخاصة بالإعفاء من العقوبة . (الطعن رقم 1461 لسنة 15ق جلسة 1945/12/10 مجموعة الربع قرن ص147)

- الدفوع في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة :

(1) دفع المتهم بعدم إعلانه أو علمه بيوم البيع :

لما كان يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم فإنه في حالة عدم علم الحارس بيوم البيع يجوز له الدفع بعدم العلم بيوم البيع .

وهو دفاع جوهري لا يجوز للمحكمة الالتفات عنه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال .

والدفع بعدم العلم بيوم البيع دفع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في ثبوت هذا العلم على الإعلان الذي سلمه شيخ البلدة في غياب المتهم واكتفت به باعتباره إجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد لبيع علما حقيقيا مع أن مثل هذا الإعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فإن حكهمها بإدانتع تأسيسا على ذلك يكون قاصرا يستوجب نقضه " (الطعن رقم 452 لسنة 20ق جلسة 1950/5/15 مجموعة الربع قرن ص143) وبأنه " إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت في قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر في محضر التبديد من أن إجراءات البيع

قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم " (الطعن رقم **1444** لسنة **21**ق جلسة **1952/2/25** مجموعة الربع قرن ص**143**) وبأنه " إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة أن هذه الجريمة وقعت منه ، لمجرد عدم تقديم المحجوز للمحضر في يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه في دفاعه ، فإن ذلك منهما يكون قصورا يعيب حكمها ، وهذا القصور يعيب الحكم ايضا فيما يتعلق بشريك الحارس مادامت واقعة الاختلا التي قصر في بيانها مشتركة بين اثنين " (الطعن رقم **1548** لسنة **14**ق جلسة **1944/10/30** مجموعة الربع قرن ص**143**) وبأنه " الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدن علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر في تقديم الأشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ، أما إذا ثبت أنه تصرف في الأشياء الموكولة إليه حراستها فهذا الفعل في ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أم لم يخطر " (الطعن رقم **2389** لسنة **2**ق جلسة **1932/10/24** مجموعة الربع قرن ص**138**) وبأنه " عدم جواز إثارة الدفاع بمغايرة مكان البيع عن مكان الحجز لأول مرة أمام النقض . لأنه موضوعي " (الطعن **360** و**361** لسنة **49**ق جلسة **1998/5** س**27** ص**718**) وبأنه " محل دفع المتهم بعدم إعلانه أو علمه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد " (الطعن رقم **2015** لسنة **29**ق جلسة **1960/5/16** س**11** ص**449**) وبأنه " الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيبع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثيره الطاعن أمام المحكمة التي اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها في عقيدتها في هذا الخصوص " (الطعن رقم **2212** لسنة **32**ق جلسة **1963/2/12** س**14** ص**131**) وبأنه " الدفع بعدم العلم بيوم البيع وقيام الحجز ، ومطابقة صور محضر الحجز مع أصله . عدم جوازه لأول مرة أمام النقض لأنه دفاع موضوعي " (الطعن رقم **1883** لسنة **50**ق جلسة **1981/2/5**) وبأنه " العلم بيوم البيع ، وقيام الحجز وطلب ضم أصل محضر ومطابقة صورة محضر الحجز مع أصل محضره أمور لا يسوغ التمسك بها أو المجادلة فيها لأول مرة أمام محكمة النقض" (مجموعة أحكام النقض س**20** ص**1216** والطعن رقم **1883** لسنة **50**ق جلسة **1981/2/5**)

كما قضت بأن " جريمة تبديد المحجوزات . شرط العقاب عليها : علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ " (مجموعة أحكام النقض

س**16** ، ص**585** ، وس **240** ، ص **327**) وبأنه " الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ، وبعدم تعيين الطاعن حارسا وبوجود المحجوزات .. من الدفوع الموضوعية التي لا تقبل إثارتها لأول مرة أمام النقض " (مجموعة أحكا النقض س**23** ص**89** والطعن رقم **6689** لسنة **53**ق جلسة **1984/11/21**) وبأنه " الدفع بعدم التوقيع على محضر الحجز وبعدم العلم باليوم المحدد للبيع ومكانه . موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (مجموعة أحكام النقض س**23** ص**89** والطعن رقم **5051** لسنة **46**ق جلسة **1986/2/5**) وبأنه " عدم العلم بالحجز والمنازعة في صحة إجراءات تحديد مكان الحجز عدم جواز إثارة أى منهما لأول مرة أمام محكمة النقض " (مجموعة أحكام النقض س**25** ص**26**) وبأنه " الدفع بعدم العلم بيوم البيع ، دفع جوهري موضوعي على اعتبار تنازله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا " (مجموعة أحكام النقض س**19** ص**585**) وبأنه " حضور المحجوز عليه عند توقيع الحجز وامتناعه عن التوقيع على محضره . تعينه حارسا دون الاعتداء برفضه الحراسة دليل على علمه اليقيني بالحجز , م**11** من ق**308** لسنة **1955** المعدل بقانون **181** لسنة **1995**" (مجموعة أحكام النقض س**23** ص**761** ، وس**4** ص**673**) وبأنه " الدفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعي – عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض " (مجموعة أحكام النقض س**22** ص**662**) وبأنه " علم المتهم حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم تعمده عدم تقديم المحجوزات فيه بقصد عرقلة التنفيذ شرط في جريمة تبديد المحجوزات " (مجموعة أحكام النقض س**20** ص**1216** وس**37** ص**982**)

(2) دفع المتهم بأنه كان غير موجود وقت الحجز :

دفاع الطاعن أنه لم يكن موجودا وقت الحجز وأن ما اثبت في هذا الصدد مزور . دفاع جوهري . يقصد به نفى الركن المعنوي للجريمة ، ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات . التفات الحكم عن هذا الدفاع . قصور وإخلال " (الطعن رقم 3676 لسنة 57ق جلسة 1989/3/16)

(3) دفع المتهم بأنه غير ملزم قانوناً بنقل المحجوزات :

إن دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها الى السوق التي حدد إجراء البيع فيها هو من الدفوع الهامة التي يتعين على المحكمة تمحصها وترد عليها فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض 1954/12/21 أحكام النقض س6 ق112 ص344)

وقد قضت محكمة النقض بأن **" متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق في اليوم المحدد لبيع بناء على تعهده بذلك فإنه يكون أخطأ .**

ذلك أن مثل هذا التعهد إن صح لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون ، فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة " (نقض 1958/3/3 أحكام النقض س9 ق32 ص115 ، نقض 1957/1/28 س8 ق20 ص72)

خيانة الائتمان على التوقيع

تُعد جريمة خيانة الائتمان على التوقيع عن الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة . فقد يحدق أن يوقع شخص على ورقة بيضاء ويسلمها لآخر ليملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار . فهذا التوقيع بمثابة التصديق مقدما على موضوع الكفاية التي ستكتب فوق التوقيع . فإذا فرضنا أن مستلم هذه الورقة لم يملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بما اتفق عليه بل ملأه بكتابة تجعل من الورقة سند إثبات يلحق صاحب التوقيع ضررا ماديا أو أدبيا فإنه يعاقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وقد نصت على هذه العقوبة المادة 340 عقوبات بقولها "كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يرد عليه غرامة لا تتجاز خمسين جنيها نصريا ، وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير " .

ونلاحظ أن هناك ثلاثة أركان لجريمة خيانة الائتمان على التوقيع .

- أركـــان الجريمـــة :

1- تسليم الجاني على سبيل الأمانة ورقة موقعة على يباض .

2- خيانة الجاني للأمانة بتدوينه فوق التوقيع كتابة تخالف ما عهد إليه بكتابته ويترتب عليها ضرر مادي أو أدبي لصاحب التوقيع .

3- القصد الجنائي .

أولاً : تسليم الجاني على سبيل الأمانة ورقة موقعة على بياض

ينبغي أن تكون هناك ورقة موقعة على يباض ، وأم تكون هذه الورقة قد سلمت الى الجاني على سبيل الأمانة .

ويقصد بالورقة الموقعة على يباض الورقة التي يضع عليها الشخص امضاءه أو ختمه سلفا لكى تملأ فيما بعد بكتابة تدون في البياض الذي يعلو الختم أو الإمضاء .

فلا تعد ورقة موقعة على بياض بالمعنى الذي يقصده القانون الورقة التي يضع عليها الشخص إمضاءه أو ختمه دون أن يكون قاصدا بترك الفراغ الموجود بالورقة ملئه فيما بعد . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص669)

ويجب أن تكون الورقة البيضاء الموقع عليها قد سلمت الى الجاني على سبيل الأمانة لأمر ما سواء سلمها له صاحب التوقيع بنفسه أو بواسطة نائب عنه ، وسيان كان التوقيع والتسليم على سبيل الأمانة عن رضاء صحيح من جانب المجني عليه ، أو كان ذلك نتيجة لتجليس لجأ إليه الجاني . المهم أن يكون تسليم الورقة الى الجاني على سبيل الأمانة .

أما إذا لم يقصد صاحب التوقيع تسليم الورقة الموقع عليها على سبيل الأمانة فإن الجريمة لا تقع . فإذا وقع على رقة بيضاء بقصد إعطاء اسمه وعنوانه فانتهز الجاني الفرصة وكتب في الورقة التي سلمت إليه فوق التوقيع أو الاسم التواما لصالحه فإن فعله لا يعد خيانة وإنما يعد تزويرا في محرر . (حسني مصطفى ، مرجع سابق ص113)

غير أنه لا يلزم من ناحية أخرى أن يكون صاحب التوقيع قد قام بنفسه بتسليم الورقة الى الجاني ، فتقوم الجريمة أيضا إذا كان قد أناب عنه في ذلك شخصا آخر كوكيل أو تابع .

ومتى كانت الورقة الموقعة على بياض قد سلمت الى الجاني على سبيل الأمانة فإنه يستوي كذلك أن يكون التوقيع عليها أو تسليمها قد صدر عن رضاء صحيح من المجني عليه أو كان ناشئا عن غلط أو تدليس لجأ إليه الجاني . (د/ مصطفى القللي ، مرجع سابق ص422)

- كما أنه لا يلزم لاعتبار الورقة موقعة على بياض أن تكون خالية تماما من كل كتابة فوق الإمضاء أو الختم ، وإنما يكفي أن يكون صاحب التوقيع قد ترك بها قصدا بعض ليقوم مستلم الورقة بملئه فيما بعد نيابة عنه :

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحق الجريمة أيضا بملئ بعض الفرغ – الذي ترك قصدا لملئه فيما بعد – بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع " (1947/2/15 مجموعة القواعد القانونية ج4 ق49 ص48)

- إثبات تسليم الورقة الممضاة :

إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة في إثباتها بقواعد الإثبات في المواد المدنية ، وتغيير الحقيقة في تلك الورقة ممن استؤمن عليها من نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة 340 عقوبات ، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات . (1979/10/22 أحكام النقض س30 ق146 ص777)

ثانياً : تدوين الجاني فوق التوقيع بما يخالف ما عهد إليه

يجب لقيام جريمة خيانة الأمانة على التوقيع أن يملأ الجاني الفراغ الذي فوق التوقيع بكتابة تخالف ما عهد به إليه وترتب عليها ضرر مادي أو أولي ، وهذا هو مظهر إخلال الجاني بالثقة التي أودعها فيه صاحب التوقيع ، وعلى ذلك فإذا كانت البيانات سطرها التي مطابقة لما اتفق عليه أى لم تخرج عن حدود توكيله فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب عليها ضرر بصاحب التوقيع فقد رضى بذلك مقدما . (حسني مصطفي ، مرجع سابق ص115)

- غير أنه لا يشترط أن تكون هذه البيانات كلها مخالفة لما اتفق عليه ، بل يكفي أن يكون بعضها مخافا متى كان ن شأنه إلحاق ضرر بصاحب التوقيع ، كذلك لا يشترط في هذا الضرر أن يكون محققا أى واقعا فعلا ، وإنما يصح أن يكون محتملا فقط :

وقد قضت محكمة النقض بأن " **تدل المادة 340 عقوبات بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع ، أو لما له أو يكون من شأنها الإضرار به كان ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر في جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره " (1943/6/21 مجموعة القواعد القانونية ج6 ق224 ص299)**

ثالثاً : القصد الجنائي

إن جريمة خيانة الأمانة على التوقيع جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي .

ويراد بالقصد الجنائي أن الجنائي يحرر البيانات في الفراغ الذي فوق التوقيع وهو يعلم أنها مخالفة لما اتفق عليه وما عهد إليه به وأنها ضارة بصاحب التوقيع .

وعادة ثبوت فعل خيانة ينطوي على ثبوت القصد الجنائي ، ويتأكد القصد الجنائي لدى الجاني باستعمال الورقة بعد ملئ فراغها .

رابعاً : الضـــرر

هناك ركن رابع بالإضافة الى الأركان الثالثة السابقة وهو ركن الضرر .

فيجب أن تكون الكتابة التي أنشأها الجاني فوق التوقيع ضارة به ، والضرر كما يلحق بمال الشخص قد يلحق في نفسه ، أى سيان أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا ، ولا يشترط أن يتحقق الضرر بل يكفي أن يكون الضرر محتملا .

وعلى ذلك إذا كانت الكتابة التي سطرها الخائن لا يترتب عليها ضرر لا مادي ولا أدبي فلا جريمة ، ومن هذا القبيل ما إذا حرر فوق التوقيع صيغة عقد باطل بطلانا مطلقا ، أما إذا كان البطلان نسبيا فالجريمة تقع إذ يصبح الضرر محتملا . (حسني مصطفى ، مرجع سابق ص114)

- تمــام الجريمـــة :

إذا توافرت الأركان السابقة وقعت جريمة خيانة الائتمان على التوقيع حتى ولو لم تستعمل الورقة ، فهذه الجريمة تتم بعض النظر عن استعمالها أو عدم استعمالها .

- إثبــات الجريمــة :

تثبت هذه الجريمة بإقامة الدليل على أن الورقة قد سلمت الى المتهم موقعة على بياض وأن الكتابة التي سطرها فوق التوقيع تخالف ما اتفق عليه مع صاحب التوقيع .

وتسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة في إثباتها قواعد الإثبات في المواد المدنية . أما تغيير الحقيقة في الورقة هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليها بالمادة 340 عقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات . (نقض 1979/10/22 أحكام النقض س30 ق146 ص777)

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضي من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد في تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء ، وهذا الاتفاق هو الذي يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته . أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (1959/2/3 أحكام النقض س10 ق31 ص143) وبأنه " لا تتقيد المحكمة وهى تفصل في الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، إلا إذا كان قضاؤها في الدعوى يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت المحكمة ليست في مقام إثبات اتفاق مدني بين المتهم وصاحب الإمضاء وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة

واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر في الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها " (1959/2/3 أحكام النقض س10 ق31 ص143)

- العقوبــــة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس الذي يمكن أن تضاف إليه غرامة مقدارها خمسون جنيها ، وتعتبر هذه الجريمة مماثلة لجريمة خيانة الأمانة في تطبيق أحكام المواد المنصوص عليها في المواد 49 ، 50 ، 51 من قانون العقوبات .

ولم ينص القانون على عقوبة لاستعمال الورقة بعد ملئها ، ولما كانت جريمة خيانة الائتمان على التوقيع جريمة قائمة بذاتها متميزة عن جريمة التزوير فإن استعمال الورقة التي كانت موقعة على بياض لا يصح اعتبارع استعمالا لمحرر مزور فلا يكون معاقبا عليه . (د/ مصطفى القللي ، مرجع سابق ص446)

- ولكن في حالة ما إذا كانت الورقة الممضاه أو المختومة على بياض لم تسلم للخائن وإنما وقعت في يده بأى طريقة أخرى ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير:

وقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير للحقيقة فيها ممن استئمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة 340 من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا مان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أوبأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري ، فعندئذ يجب تغيير الحقيقة فيها تزويرا " (1976/1/25 أحكام النقض س27 ق22 ص100) وبأنه " النص على جريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة على بياض الوارد في الفقرة الأولى من المادة 340 من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 407 منه ، ولما كان التزوير في المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع في خصوص جريمة التزوير التي تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة في تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه بإلقائه زمام أمره في يد من لا يصلح لحمل الأمانة " (1959/2/3 أحكام النقض س10 ق31 ص143) وبأنه " خروج الشارع الفرنسي عن تقرير عقوبة

التزوير المشددة لجريمة جناية ائتمان الإمضاء ليس من شأنه أن يقطع النسبة بين التزوير وبين إمضاء محرر كاذب فوق الإمضاء أو تغيير شئ من البيانات المتفق عليها ، فعلة الأمين عندئذ هى تزوير في أصله ومبناه وما استغلال الإمضاء في اصطناع محرر أو تغييره سوى التزوزير بعينه " (**1959/2/3** أحكام النقض س**10** ق**31** ص**143**) وبأنه " العلة التي قدرها الشارع الفرنسي لاستثناء الصورة الواردة بالمادة **407** عقوبات فرنسي من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصري التي تفرق بين التزوير في محرر رسمي وهى جناية وبين التزوير في محرر عرفي وهو جنحة ، ولذلك رد الشارع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة **304** والشارع الفرنسي في المادة **407** الفعل الى كيفه الصحيح ، فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويرا إذا وقع من غير الأمين ، وهذه العلة المتقدمة لو تنبه لها الشارع المصري لما كان في حاجة الى إضافة نص الفقرة الأولى من المادة **340** من قانون العقوبات اجتزاء بكفاية تطبيق الأحكام التي نص عليها في باب التزوير " (**1959/2/3** أحكام النقض س**10** ق**31** ص**143**)

سرقة السندات والأوراق المسلمة للمحكمة

فقد جعل المشرع جريمة سرقة السندات والأوراق المسلمة للمحكمة هى أيضا من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة فنص في المادة 343 من قانون العقوبات على أنه "كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور " .

وقد راعى المشرع في وضع هذا النص أن اعتبارات العدالة تقتضي إلزام الخصوم سبيل الذمة والأمانة في التقاضي وصيانة حقوقهم قبل بعضهم أثناء نظر الدعوى فعاقب الخصم الذي يسلم للمحكمة سندا أو ورقة ثم يختلسها قبل الفصل في الدعوى ، وذلك باعتبار أن هذا السند أو تلك الورقة بمجرد إيداعه ملف القضية قد تعلق به حق للخصم الآخر إذ من الحائز أن يستند إليه في تأييده مدعاه . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص677)

ومن الواضح أنه لولا النص على هذه الجريمة لما أمكن توقيع العقاب على مقدم السند أو الورقة لأنه ملك له ، والقاعدة ألا يعاقب المالك على التصرف في ملكه .

- أركـــان الجريمـــة :

تقوم جرية سرقة السندات المقدمة للمحكمة على أركان ثلاثة :

الأول : محل الجريمة ، وهو سند أو ورقة قدم أو سلكم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها .

الثاني : الركن المادي – فعل الاختلاس .

الثالث : القصد الجنائي .

أولاً : محل الجريمة

لا تقع هذه الجريمة إلا على سند أو ورقة مما يتجاوله الخصوم أثناء نظر الدعوى ، كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشارين ، وقد قضى بانطباق المادة 343 عقوبات على الخصم الذي يودع ملف الدعوى مذكرة كتابية بدفاعه ثم يختلسها بعد ذلك ليبديها بغيرها . أما خلاف الأوراق من الأشياء التي قد يقدمها الخصم للمحكمة كدليل فالراجح أن اختلاسها من جانبه لا يخضع لحكم هذه المادة ولا يعد جريمة ما . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص678)

ويجب أن تكون الوقرة قد قدمت وسلمت للمحكمة ، وبناء على ذلك فإنه إذا قدم المتهم الورقة للمحكمة في الجلسة ثم أخذها مقدمها وظلت في حيازته وامتنع بعد ذلك عن تقديمها فلا تقع بذلك الجريمة . أما إذا كان قد سلمها بحيث أودعت في ملف القضية فخرجت من حيازة الجاني ثم عاد فاختلسها فإن الجريمة تقع بهذا الفعل .

ويجب أن يكون تسليم الورقة للمحكمة أثناء تحقيق قضية بها ، سواء تم ذلك للقاضي يداً بيد أثناء الجلسة أو في غير الجلسة ، أو تم التسليم بقلم الكتاب بالمحكمة ، وسواء أكانت المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية ، ولكن لا يتحقق هذا الركن إذا سلمت الورقة الى غير المحكمة ، كتسليم الورقة الى لجنة إدارية أو إذا كان التحقيق أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الشرطة ، إذ أن النص صريح في أن يكون التحقيق الذي تقدم الورقة أثناءه أمام محكمة . (إيهاب عبد المطلب في شرح قانون العقوبات ص690)

ويشترط أخيرا أن تكون للورقة أهمية ما في القضية بحيث يتصور أن يستمد منها الخصم الآخر في دفاعه ، فتكون له مصلحة في المحافظة عليها تلك المصلحة التي من أجل حمايتها فرض المشرع العقاب على اختلاس الورقة رغم وقوعه من مالكها . (عمر السعيد رمضان ص679)

ثانياً : فعل الاختلاس

ففعل الاختلاس هو الركن المادي في هذه الجريمة وقد عبر الشارع عنه بقوله (سرق) والمقصود بذلك أن يستولى الجاني على الورقة بعد إيداعها أى بعد خروجها من حيازته ، ويجب أن يقع الاختلاس من الخصم الذي سلم الورقة ، فلا تفع الجريمة إذا قام بالاختلاس الخصم الآخر أو شخص أجنبي إذ يعتبر الفعل عندئذ سرقة عادية متى توافرت شروطها . أما إذا أتى فعل الاختلاس الموظف المعهود إليه حفظ أوراق القضية فإنه يعاقب وفقا لنص المادة 112 من قانون العقوبات .

ويثار البحث في الحالة التي لا يقع فيها اختلاس الورقة من مقدمها مباشرة وإنما من محاميه أو وكيله ، والراجح هنا وجوب التفرقة بين الحالة التي يقع فيها الاختلاس برضاء مقدم الورقة أو لفائدته وبين تلك التي يحصل فيها الاختلاس بغير رضائه وبتواطئ المحامي أو الوكيل مع الخصم الآخر . ففي الحالة الأولى ينطبق على الفعل نص المادة 343 عقوبات ، وفي الثانية يعد هذا الفعل سرقة عادية . (د/ مصطفى القللي ص450)

ثالثاً : القصد الجنائي

لا يكفي في هذه الجرية مجرد وقوع فعل الاختلاس وإنما لابد من توافر القصد الجنائي ، ويتوافر هذا القصد بانصراف إرادة مقدم الورقة الى نيته الى حرمان خصمه من الإفادة منها .

- العقوبـــة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة شهور .

- أحكـــام النقـــض :

- عبارة (ورقة) هنا تشمل المذكرات . فإذا سرق أحد الخصوم مذكرة قدمها في قضية دون أن يستردها بالطرق القانونية المعتادة . عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة . (نقض **1928/8/26** المجموعة الرسمية **20** رقم **17**)
- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات في المادة **198** منه المقابل لنص المادة **343** من القانون الحالي ، بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه ، وكذلك ومادام نص هذه المادة صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها . فإن هذا النص يتنازل حتما صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها . (الطعن رقم **1586** لسنة **8**ق جلسة **1938/5/30** مجموعة الربع قرن ص**159** بند **3**)

(القسم الحادي عشر)

الدفوع في جرائم السب والقذف



أركان جريمة القذف

تعريف جريمة القذف وأركانها

- تعريف القذف :

القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره . (الدكتور/ محمود نجيب حسنى – قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة 1987 – ص614)

.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 302 عقوبات القذف بأنه **" يعد قذفا كلا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتكاره عند أهل وطنه " ، وهذا التعريف يحدد أركان جريمة القذف وهى على الترتيب التالى :**

- الركن الأول المادى : ويتمثل فى أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الإسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله " والعهدة على الرؤى " ، فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازى ولكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس . (أ / أحمد أمين – ص520)

وعلى ذلك فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى يدور فى ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد فى جريمة القذف وقد تكون وسيلة التعبير هى الكلام أيا كان حجمه أو شكله ، ويستوى أن يكون التعبير بجملة واحدة أو بجزء من جملة أو بلفظ واحد ، كما يستوى أن يكون نثرا أو نظما .

وقد تكون وسيلة التعبير هى الكائنة أيا كانت اللغة التى استعملت فيها ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتيرية والصور ويدخل فيها الأفلام السينمائية والتليفزيونية إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت الى شخص معين .

وأخيرا قد تكون وسيلة التعبير هى الإشارة ، فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هى نسبة واقعة موجبة لعقاب أو احتقار شخص معين قانت بها جريمة القذف .

ويتحقق الإسناد سواء نسب القذف الواقعة الى المجنى عليه على سبيل القطع والتأكيد ، أو نسبها إليه على سبيل الظن والاحتمال ، ويتحقق الإسناد أيا كان الأسلوب الذى صاغ فيه الجانى الوقائع التى ينسبها الى المجنى عليه ، فالقاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فيستوى فى قيام الجريمة أن يكون الإسناد بأسلوب صريح أو ضمنى ، سواء ورد فى صيغة استفهام أو فى صيغة افتراضية أو فى قالب مديح ، ويتحقق القذف سواء نسب القاذف الأمر الشائن الى المقذوف سردا لمعلوماته الخاصة أو بطريق الرواية عن الغير ، أو نسب هذا الأمر الى المجنى عليه على أنه إشاعة يرددها البعض ، ففى الحالتين يتوافر القذف فى حق الجانى ولا ينفى عنه المسئولية والعقاب حرصه على تأكيد أنه لا يضمن صحة ما يذكره أو ما ينشره من وقائع .

والإسناد هو نسبة أمر أو واقعة الى شخص (معين) وهذا ما يستفاد من تعريف المشرع للقاذف بأنه " من أسند لغيره " ومن هذا كان أهمية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تسند إليهم الواقعة الموجبة للعقاب أو الاحتقار . فجريمة القذف لا تقوم إلا إذا أمكن تحديد شخص المجنى عليه تحديدا كافية ، ولا يعنى تحديد المجنى عليه تحديدا كافيا أن يكون قد ذكر باسمه وحددت أوصافه كاملة ، وإنما يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو أشخاص من يعنيهم القاذف بعباراته ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تضييق الحماية الجنائية للشرف والاعتبار .

ومن أمثلة التحديد الكافى لشخص المجنى عليه فى جريمة القذف ذكر الجانى للأحرف الأولى من اسم المقذوف فى حقه أو تحديد مهنته أو وضع صورته الى جانب المقال الذى تضمن عبارات القذف .

ويترتب على ضرورة تحديد شخصية المجنى عليه فى القذف تحديدا كافيا أن الجريمة لا تقوم إذا كان المجنى عليه غير محدد على هذا النحو ، وينبنى على ذلك أن جريمة القذف لا تقون إذا كانت عبارات القذف موجهة الى نقد مذهب سياسى أو اقتصادى أو فكرى أو دينى أو حرفة أو مهنة معينة أو الى رأى علمى أو اتجاه فنى ، فتناول أى من هذه المذاهب أو الآراء أو الاتجاهات بالنقد لا يتحقق جريمة القذف ، ولو

استعمل الناقد فى نقده عبارات تتضمن قذفا ، لأن مثل هذه العبارات لم تكن موجه الى شخص محدد ، ويجب أن نلاحظ أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القاذف . (دكتور / فتوح عبد الله الشاذلي)

والإسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب إليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما يجب أن يكون المجنى عليه إذا كان شخصا طبيعيا على قيد الحياة فليس فى نصوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف او السب فى حق الأموات وذلك على ما سوف يأتى تفصيلا – كما وأن الأصل فى الإسناد أن يكون فى مواجهة المجنى عليه أى فى حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته وهذا وذاك يتوافر به الإسناد فالقانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه . (الدكتور / حسن المرصفاوى – قانون العقوبات الخاص – ص642) .

- واقعة محددة :

يشترط فى الأمر الى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكن إقامة الدليل لا أن يكون فى صورة مطلقة غير منضبطة وفى هذه الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص أو توقع الضرر له فى المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محورا طالما أنه لا يتعلق بواقعة محددة ، ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجانى الى المجنى عليه أن سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن المجنى عليه لص أو زان نصاب فلا يعدو أن يكون إسنادا لعيب لا يحوى واقعة معينة الأمر الذى يعتبر سبا ولا يشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير . أما اللفظ الغامض العام الذى لا ينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشترط فى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا التحديد على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق . (الدكتور / أحمد فتحى سرور)

وتعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجنى عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند لغيره أى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لا يكون إلا لشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى النهاية فإن تحديد شخص المجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما إذا تناول شخص مذهبا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاها فنيا بالنقد هو فى هذه

الحالة لا يرتكب قذفا لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكب المتهم قذفا إذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقاب أو بالاحتقار وأن الأفعال قد صدرت عن أشخاص عينهم بالذات . (الدكتور / محمود حسنى) ، ويلاحظ أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك المجموع معينا تعيينا كافيا وإذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لممثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حد وإذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف وبديهى أنه إذا أسند القذف الى شخص يعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف . (الدكتور / محمود مصطفى)

أى أنه لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما يذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف ، بل يكفى أن يكن هذا التحديد نسبيا ، أى يكون متضمنا العناصر الأساسية التى يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد فيعتبر قاذفا رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا نسبة شخص الى غيره أنه سارق أو مرتشى إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها بالاستعانة بالظروف المحيطة بالإسناد .

ولقاضى الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المجنى عليه قد حددت تحديدا كافيا بحيث تقوم به جريمة القذف أو أنها غير محددة التحديد الكافى ولا يتحقق بها إلا جريمة السب ، وللقاضى فى سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجانى وبصفة خاصة بالعلاقة بينه وبين المجنى عليه وبالدلالة العرفية للألفاظ التى استعملها فى الإسناد . (الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى وراجع ايضا أحكام النقض المشار إليها)

- المسئولية الجنائية و المدنية فى حالة قذف الموتى :

القذف ضد متوفى ، يؤذى أسرته وابناءه وأحفاده إيذاء معنويا أليما خاصة إذا كان من الشخصيات العامة كزعيم وطنى أو رجل أعمال مات منذ وقت غير بعيد ، فينسب إليه وقائع محقرة ويحكم عليه حكما يشينه ، ويغلب أن يكون له أبناء أو أحفاد أو أرملة على قيد الحياة يؤلم نفوسهم ما ينسب الى مورثهم ، قد يمس مكانتهم الاجتماعية .

وقد يضرهم ماديا ، إذا كانوا يباشرون نفس نشاطه كرجل أعمال مشهور وفى اعتقادنا أن القذف لا يكون للمتوفى وحده إذا ذكر المتهم اسم الورثة ويجعلهم شركاء للمتوفى فى الواقعة المسندة إليه أو خلفاء له فيها ، كقوله أن المتوفى قد جمع ثروته بطرق غير مشروعة وأن ورثته يستمتعون بها الآن ، أو قوله عن المتوفى أنه أنجب أبنائه من الزنا ، أو عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها ، ففى كل هذه الحالات يتعين القضاء ضد مرتكب فعل القذف ليس فقط بالعقوبة الجنائية المقررة ولكن أيضا بتعويض موروث بالنسبة للمتوفى وتعويض مادى وأدبى لورثته إن كان لذلك . (انظر فيما سبق فايز السيد اللمساوى والأستاذ أحمد أمين والدكتور محمود محمود مصطفى والدكتور عمر السعيد رمضان والدكتور فتحى سرور والدكتور حسنين عبيد) .

- الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :

الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب إليه الإخلال بالآداب العامة كأن لا يقال أن فلانا يعاشر جارته أو أن فلانة تعشق فلانا يأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى أشغاله أو أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء . (الأستاذ / أحمد أمين) .

وقد عبر المشرع عن هذا الشرط فى تعريفه للقذف بأنه إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، فالواقعة المسندة الى المجنى عليه والتى تحقق بها جريمة القذف يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون ، وإما تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة فى نظر القانون .

ولا صعوبة بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فإسناد واقعة تعتبر جريمة يعاقب عليها من نصوص قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة يحقق جريمة القذف سواء كانت تلك الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة لذلك يرتكب قذفا معاقبا عليه من نسب الى آخر أنه زور أو ارتشى أو اختلس أو سرق أو خان الأمانة أو ارتكب مجرد مخالفة من مخالفات المرور ، ويستوى الحق فى القذف أن تكون نسبة الجريمة الى المجنى عليه صراحة أو ضمنا.

ولكن يثور التساؤل بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة تأديبية تستوجب توقيع عقوبات تأديبية فهل يرتكب قذفا من ينسب الى المجنى عليه واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بعقوبة تأديبية ؟

نلاحظ أنه لا صعوبة إذا كانت الجريمة التأديبية المنسوبة للمجنى عليه مما يشين كرامته ويستوجب احتقاره عند أهل وطنه ، لأنه فى هذه الحالة يعتبر إسناد هذه الجريمة محققا القذف دون جدال .

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه تعرضه – إن صدقت – للجزاء التأديبى دون أن تستجب احتقاره فنرى أيضا تحقق جريمة القذف بها لعموم نص المادة محل التعليق التى استعملت فى تعريفها عبارة " العقوبات المقررة لذلك قانونا ...... " ، من ناحية ولتحقق العلة من تجريم القذف بنسبة واقعة تمس بشرف المجنى عليه واعتباره من ناحية أخرى ، فيرتكب قذفا من ينسب الى قاضى أنه يشتغل بالتجارة الى جانب عمله القضائى أو الى أستاذ جامعى أنه يعطى دروسا خصوصية لطلبته بجانب عمله بالجامعة ، وكلا الأمرين يستوجب – إن صدق – جزاءا تأديبيا لكنه لا يستوجب عقوبة جنائية .

أما الواقعة التى تؤدى الى احتقار الشخص عند أهل وطنه فهى تلك الواقعة التى يكون من شأنها إن صدقت أن تحط من قدر المجنى عليه وكرامته وتقلل من مقدار الاحترام الواجب له بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه .

ومن الواضح أن مثل تلك الواقعة لا يستوجب عقاب من تسند إليه وإلا شملتها الصورة الأولى ، ولذلك كان لابد من النص صراحة على اعتبار إسنادها قذفا .

والأمور التى توجب احتقار الشخص عند أهل وطنه لا يمكن حصرها لذلك فلا مفر من ترك سلطة تقديرها لقاضى الموضوع وله فى سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة وبصفة خاصة ظروف المجنى عليه والتى تحدد قدر الاحترام الواجب له .

ومن أمثلة الوقائع التى تدعو الى احتقار الشخص وتقوم بنسبتها جريمة القذف عن شخص أنه يعاشر فتاة بالغة معاشرة غير شرعية أو الى محامى انه أهمل فى الدفاع عن متهم فى جناية لأن النقابة هى التى انتدبته لذلك ، لذلك فمن الواضح أن مثل هذه الوقائع من شأنها إن كانت صادقة أن تحط من قدر من تنسب إليه وتشين كرامته وتهبط بمكانته الاجتماعية بين مخالطيه ومن يعيش معهم .

وعلى ذلك فإذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة الى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر بإسنادها القذف ، فلا يرتكب قذفا من ينشر عن طالب أنه رسب فى الامتحان لأن الرسوب فى الامتحان لا يستوجب الاحتقار ولو اعتقد المجنى عليه غير ذلك لأن العبرة فى تحديد ما يعد قذفا وما لا يعد كذلك ليس بالتقدير الشخصى للمجنى عليه ، ولا يرتكب قذفا من ينسب الى شخص أنه يعتنق دينا معينا أو أنه غير

دينه لاعتقاده فى دين آخر ، أما القول عن شخص أنه غير دينه ليتزوج من امرأة تنتمى الى دين آخر فيقد قذفا ، ولا يعد قذفا الإسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى للشخص .

ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه من كل أفراد المجتمع أو غالبيتهم ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى مساس بكرامته والحط من قدره واعتباره عند مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه فهذا الوسط يعد وطنا له ولو قل عدد الأفراد الذين ينتمون إليه .

كما لا يشترط أن يكون المقذوف فى حقه وطنيا ، كما يوحى بذلك ظاهر نص المادة محل التعليق ، بل من الجائز أن يكون أجنبيا إذا كان من شأن الواقعة المنسوبة إليه أن تستوجب احتقاره فى المجتمع الذى يعيش فيه فعلا .

كذلك لا يشترط لاعتبار الواقعة المسندة قذفا تعرض المقذوف فى حقه فعلا للعقاب أو للاحتقار ، وإنما يكفى أن يكون من شأنها ذلك ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن تكون كاذبة فيستوى لقيام جريمة القذف أن تكون الواقعة المنسوبة صحيحة أو غير صحيحة ، وبناءا على ذلك يرتكب قذفا من يقول عن عاهرة أنها ترتزق من البغاء أو عن لص أنه يعيش من السرقات ، أو عن تاجر أنه يجمع ثروته عن طريق بيع بضاعة فى السوق السوداء بأضعاف أسعارها ولو كانت بتلك الواقعة صحيحة .

ويترتب على عدم تطلب كذب الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه حتى تقوم جريمة القذف أنه لا يسمح للقاذف بإقامة الدليل على صحة تلك الواقعة ، إلا فى الحالة التى أجاز فيها القانون ذلك وهى حالة القذف فى حق أحد ذوى الصفة العمومية .

وأخيرا لا يشترط إسناد الوقائع المكونة للقذف فى حضور المجنى عليه ، فتقوم الجريمة سواء تم القذف فى مواجهته أو فى غيابه .

وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الصادر بالإدانة أو التعويض عن جريمة القذف محل القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة . (انظر فيما سبق الشاذلى – المرجع السابق)

- العلانيـــة :

علانية الإسناد هى أهم عناصر الركن المادى فى جريمة القذف ، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة فى صورتها العادية وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فى مجرد إسناد

الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن فى إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذى ينتمى إليه المجنى عليه بها ، وهو ما يؤدى الى المساس بشرفه واعتباره .

ويكون الإسناد فى القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التى نص عليها القانون.

ولبيان هذه الطرق أحالت المادة (302) التى عرفت القذف الى المادة (171) عقوبات ، وبالرجوع الى هذا النص الأخير يتضح ان المشرع قد أورد ثلاثا من الطرق التى تحقق بها العلانية ، ولكنه لم يوردها على سبيل الحصر وهى علانية القول أو الصياح ، علانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة وما يلحق بها .

(1) علانية القول أو الصياح :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الثالثة من المادة (171) عقوبات بقوله " يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق ، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى " ، وهذا النص كما نرى يفترض أن القول أو الصياح علنيا إذا اتخذ صورة من ثلاث تبينها فيما يلى :

الصورة الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان عام .

الصورة الثانية : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان فى مكان عام .

الصورة الثالثة : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو بأى طريقة أخرى

(2) علانية الفعل أو الإيماء :

نص المشرع على علانية الفعل أو الإيماء كطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الرابعة من المادة (171) عقوبات بقوله " ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان "

- ومن هذا النص يتضح أن الفعل أو الإيماء يكون علنيا فى حالتين :

الأولى : إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أى إذا وقع فى مكان عام .

الثانية : إذا وقع فى مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان فى المكان العام .

(3) علانية الكتابة وما يلحق بها :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى المادة (171) عقوبات فى فقرتها الأخيرة بقوله " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذ وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

ومن الواضح أن مدلول الكتابة فى هذا النص ينصرف إلى معناه الواسع الذى يشمل بالإضافة إلى كل ما هو مدون بلغه مفهومة , الرموز و الرسوم و الصور.

ورغم كون العلانية عنصرا مميزا لجريمة القذف لا تقوم الجريمة فى صورتها العادية بدونه , فإن المشروع قد استثنى من ذلك حاله القذف بطريق التليفون التى عاقب عليها بعقوبة القذف رغم انتقاء العلانية فيها ,و ذلك بمقتضى المادة (308 مكررا) من قانون العقوبات.

- كيفيه إثبات توافر العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى يقع عبء إثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم..الخ ، فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس و أن المتهم انتوى اذاعه ما هو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنة يريد إعدامه أو تصديره إلى بلد آخر سواء سمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمه الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية (راجع فى كل ما سبق الدكتور رياض شمس –جريمة الرأى و جرائم الصحافة و النشر الجزء الأول –ص 173–و الدكتور الشاذلى –المرجع السابق)

ثانيا :الركن المعنوى

جريمة القذف جريمة عمديه و لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائى و القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام , بحيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا , و القصد الجنائى العام يتكون من علم و إرادة .

و يتوافر القصد الجنائى فى جريمة القذف متى علم الجانى بأن الوقائع التى يسندها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع .و بعبارة

أخرى فإن القصد الجنائى فى القذف يتكون من علم الجانى بكافه عناصر الجريمة و إرادته للفعل و للنتيجة المترتبة عليه أى أن إذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صورة فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى – فى أجسم صوره لا يكفى لقيامه فمن أسند إلى غيرة واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف و لو كان جهله مستندا إلى خطأ جسيم و لا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها بإهماله شخص أعطاها بعد ذلك علنية . (الدكتور محمود نجيب حسنى و الشاذلى).

الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية

(الطعن في أعمال موظف عام)

إذا توافر للقذف ركنه المادى و ركنه المعنوى على النحو السابق بيانه , تحققت به جريمة القذف التى يعاقب عليها القانون ,حماية لشرف المجنى عليه و اعتباره ,ومع ذلك قدر المشرع أن هناك أحوالا تستدعى التضحية بحق الشخص فى حماية شرفه و اعتباره من أجل صيانة مصلحة عامة هى أولى بالرعاية ومن هنا جاءت إباحة القذف فى بعض الأحوال إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة اجتماعيه أو فرديه تعلو على تلك التى للمجنى عليه فى الحفاظ على شرفه اعتباره .

وتطبيقا لهذا المبدأ نص المشروع على حالات يباح فيها القذف ,و هذه الحالات ما هى إلا تطبيقا لاستعمال الحق كسبب عام ,و لذلك ليس هناك ما يمنع من إضافة حالات أخرى يباح فيها القذف , استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ,كحق النقد و حق نشر الأخبار فى الصحف و ما إلى ذلك .

ومن الحالات التى نص المشرع فيها على إباحة القذف الطعن فى أعمال ذوى الصفة العمومية , وهذا ما تعرضت له الفقرة الثانية من المادة محل التعليق بشروط أربعه هى :

الشرط الأول : أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه .

الشرط الثانى: أن يكون وقائع القذف متعلقة بأعمال الوظيفة أو كذب وقائع القذف و عدم السماح للقاذف بتقديم الدليل على صحة هذه الوقائع , لذلك فلا يجوز القياس على هذا الحكم .

وقد حرص المشروع على تأكيد الصفة الإستثنائيه لهذا الحكم بنصه فى الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق على أنة "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة ".

و اشتراط أن يقدم القاذف الدليل على صحة الوقائع التى يسندها ,يتفق مع الحكمة التى من أجلها تقررت إباحة الطعن فى حق ذوى الصفة العمومية ، وهى حماية المصلحة العامة بالكشف عن عيوب الموظفين ، كما أنه يرعى مصالح هؤلاء حتى لا تتخذ إباحة القذف فى حقهم وسيلة لتوجيه اتهامات كيدية تهدف الى مجرد التشهير بهم ، دون أن يكون لدى القاذف الدليل على صحة ما يسنده إليه .

وللقاذف فى سبيل إثبات صحة ما قذف به أنه يلجأ الى كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود حيث لم يقيد القانون حقه فى إقامة الدليل على صدق الوقائع التى ينسبها الى الموظف العام بأى قيد .
(الدكتور فتوح الشاذلى)

- طرق إثبات القذف :

إن القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها اكتفى وبالتلميح إليها لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضوع إن كان فى محلة أم لا . كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تضر الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة فإذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من إذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة إذ كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح إثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الأولى تؤيد الثانية . (الأستاذ أحمد أمين)

- أحكـــام النقــض :

- **الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق فى التطبيق القانون على الواقعة . (الطعن رقم 1796 لسنة 66ق جلسة 2003/3/5)**
- **تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة مرجعه الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بصرف النظر عن الباعث عليها ، ولا رقابة لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى للواقعة . (الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)**
- **إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)**
- **إذا قدم شخص الى النيابة بلاغا نسب فيه الى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد ، فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند الى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق ولا يطعن فى تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشره**

صورة البلاغ الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة (**163**) ع من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد اعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (**163**) أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل . (جلسة **1932/3/31** طعن رقم **1444** سنة **2** ق مجموعة الربع قرن ص**724**)

لا يعتد بالأسلوب الذى يصاغ به عبارات القذف :

- لا عبرة بالأسلوب الذى تصغ فيه عبارات فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه . (جلسة **1933/12/11** طعن رقم **43**ق مجموعة الربع قرن ص**727**) ، (الطعن **4512** لسنة **59**ق جلسة **1990/3/18**)
- إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب الى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسب الى المقذوف فى حقه وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها دون أن يكون فى هذا أدنى ما يحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على المتهم التى تطرح عليه فلا تثريب على المحكمة فى ذلك . (جلسة **1947/5/26** طعن رقم **1840** لسنة **17**ق مجموعة الربع قرن ص**728**)
- لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة الى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم .....

إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقهم ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق بالخصومة ومناسبة للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ . (الطعن رقم **17226** لسنة **61**ق جلسة **1999/2/22**)

- متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا . (جلسة **1952/1/28** طعن رقم **1700** لسنة **21**ق مجموعة الربع قرن ص**728**)

- لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ وغذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الدعوى رقم ...... لسنة **1991** جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى الى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة (**163**) مدنى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... إحدى شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (**63**) من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين فى معنى هذه المادة . (الطعن رقم **16243** لسنة **63**ق جلسة **1999/5/25**)

- متى كانت العبارات المنشورة – كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور – دالة على أن الناشر إنما رمى بها الى إسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين ، فإن إيراد تلك العبارة بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا

يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة . (جلسة **1950/1/16** رقم **1168** سنة **19**ق مجموعة الربع قرن ص**727**)

- إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناه . (الطعن رقم **9194** لسنة **71**ق جلسة **2001/10/28**)
- الركن المادة فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . (الطعن رقم **20471** لسنة **60**ق جلسة **1999/11/14**)
- متى أسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية الى المجنى عليه وهو عمدة أمرا معينا لو صح لا وجب معاقبته وعجز عن إثبات حقيقة ما أسند إليه فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه كان سئ النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه . (جلسة **1937/6/14** طعن رقم **1467** لسنة **7**ق مجموعة الربع قرن ص**727**)
- إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع ى الدعوى ، إلا أنه حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها (الطعن رقم **9194** لسنة **71**ق جلسة **2001/10/28**)
- القذف المستوجب للعقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عدد أهل وطنه . (مجموعة أحكام النقض السنة **43** ص**212**)
  - تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين . (مجموعة أحكام النقض السنة **19** ص**215**)
- مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ذلك أن مضى الثلاثة أشهر المذكورة قرينة

قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل حتى لا يتخذ من حق الشكوى – إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية . (مجموعة أحكام النقض السنة **21** ص**552** والسنة **22** ص**271**)

- وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته . (الطعن رقم **3087** لسنة **62** جلسة **2000/5/8**)
- المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفاظ السب فى قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه آخر أرسلا برقيات لجهات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعى بالحقوق المدنية ، إذ سطر بها أنه متطرف وهو وصف يشين صاحبه ويجعله محل احتقار " ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ الواقعة الدعوى الى أن اللفظ الذى وجهه الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ينطوى على السب فى الظروف والملابسات التى استظهرها فى حكمها وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . (الطعن رقم **21520** لسنة **64**ق جلسة **1999/3/6**)
- إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليا بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه فإذا نسب المتهم الى المنى عليه وهو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاث شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا . (جلسة **1943/3/22** طعن رقم **744** سنة **13**ق مجموعة الربع القرن ص**727**)
- إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . (الطعن رقم **27549** لسنة **69**ق جلسة **2001/7/1**)

- **جريمة القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)**

السب والقذف فى حق الموظف العام أو ما فى حكمه :

- **إن الفقرة الثانية من المادة (261) والفقرة الأخيرة من المادة (265) ع لم تعرض بيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذ كان طعنه موجها الى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه الى المجنى عليه والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده الى حد القذف والسب أما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة (261) والفقرة الأخيرة من المادة (265) فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل – قذفا كان أو سبا – يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها . (جلسة 1932/1/4 طعن رقم 2 ق مجموعة الربع قرن ص738)**
- **متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيها . (جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1980 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص738 بند 36) ، (الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1)**
- **مادام الثابت أن المتهم كان سئ النية بما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يقصد خدمة المصلحة العامة بل كان الباعث الذى دفعه الى ذلك هو الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة الوقائع ، وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها . (جلسة 1938/3/21 طعن رقم 983 سنة 77ق مجموعة الربع قرن ص741 والسنة 43ص 1168)**
- **إن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط الأول أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع**

ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب لتعلق الوقائع بصفته كفرد لا يجوز إثباتها . (جلسة **1939/5/22** طعن رقم **1227** سنة **9**ق مجموعة الربع قرن ص**738**)

- إن مسألة (سلامة النية) المشروطة فى الفقرة الثانية من المادة (**261**) ع وجوب توافرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسألة وإن كان الشارع المصرى يرى أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها اقل قاعدة مقررة العناصر الأساسية التى يتكون منها معناها وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توافر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال أن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده غذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادة الواقعة الذى أثبته وعدم صحته فهى مسألة قانونية بحتة . (جلسة **1932/3/31** لسنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**739** والسنة **44** ص**854**)
- إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما يجيزه القانون . (جلسة **1932/3/31** طعن رقم **1444** سنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**740**)
- إذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة ألا بصفته فردا يجوز قانونا إثباتها . (جلسة **1933/6/5** طعن رقم **1950** سنة **3**ق مجموعة الربع قرن ص**738**)
- إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف غير أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة –

قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة (**302**) من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شرط : الأول : أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى : ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب ، فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه رأى المتهم لم يستطيع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضى دس عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة أو أنه أعلن عليه خصومه على صورة من الصور بل قامت الأدلة على عكس ذلك كان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح . (جلسة **1944/5/8** طعن رقم **1042** سنة **14**ق مجموعة الربع قرن ص**739** والسنة **38** ص**489**)

- متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى ففى هذه الصورة إذ أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عم مصلحة عامة واستطاع من ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى المجنى عليه فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير . (جلسة **1932/1/4** طعن رقم **52** سنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**740** والسنة **44** ص**854**)
- إن حسن النية المشترط فى المادة (**302**) من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة ، ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة (**261**) من قانون العقوبات السابق (المادة **302** الحالية) حين قالت : ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر

الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا ، وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة (63) الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجب على الموظف لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية لبيان حسن نيته انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة ، وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين (77 ، 78) من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة (52) صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إن عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبيت أو الالتفات الواجب " ، هذا ولقد أوجب المشرع فضلا عن ذلك على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل اسنده للمقذوف فى حقه فدل بذلك على ان التثبيت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عدها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل . (جلسة **1946/11/11** طعن رقم **1510** لسنة **16**ق ص**739** والسنة **33** ص**926**)

- يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فإذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى ساندها الى الموظف وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (جلسة **1939/5/22** طعن رقم سنة **12159** لسنة **9**ق ص**714**)
- متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة لشرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفرا فى حق قائلها ، ويكن من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه واثنيهما حسن نيته على أساس انه رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه . (طعن رقم **672** سنة **18**ق مجموعة الربع قرن ص**739** والسنة **49** ص**1069**)
- الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام المطعون ضده – يعد دفاعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وانه يقصد الى المصلحة العامة لا الى شفاء

الضغائن والأحقاد الشخصية ، هذا الى انه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب – التى دين بها الطاعن كذلك – ان يكون الجانى سئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يكون أيضا قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره وإذا اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون ان يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ودون تعرض الى الدفع بأنه كان حسن النية – وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم **4394** لسنة **52**ق جلسة **1982/11/28** لسنة **33** ص**926**)

- يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى من اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (الطعن رقم **1446** لسنة **26**ق **1957/2/5** السنة **8** ص**122**)
- استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليه صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عند قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من وجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (الطعن رقم **1294** لسنة **29**ق جلسة **1959/12/22** السنة **10** ص**1055**)
- متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة ان تتولى عنه هذا الإثبات . (الطعن رقم **1446** السنة **26**ق جلسة **1957/2/5** لسنة **8** ص**122**)
- يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف قد اقدم على القذف ويده خاليا من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ، ومتى كان ما يثيره الطاعنون من انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى

ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف على ذلك تدليلا سائغا وسليما فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدوا أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . (مجموعة أحكام النقض السنة **20** ص**458**)

- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها الى عام **1930** مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع الى نزاع قديم بينهما وخلص الى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد البلاغات الى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يتحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان (مجموعة أحكام النقض السنة **48** ص**593**)
- إن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة توافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك جهات تعمل فى سرية وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر

اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة . (الطعن رقم **19792** لسنة **61**ق جلسة **2000/3/12**)

- الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام دفاع جوهرى . علة ذلك . إعفاء القاذف من العقاب اذا اثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان معيبا . (مجموعة أحكام النقض السنة **66** ص**926**)
- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهنية التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه (الطعن رقم **27430** لسنة **64**ق جلسة **2001/3/25**)
- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف – بطرق النشر – الى المجنى عليه بإقرار فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – واعتقاده – أى الطاعن – الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو امينا لها وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته الى إسناد الأمور التى ذكرها ونشرها المتهم الآخر على لسانه – الى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها ولو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الإسلام فى مصر وشيخ المسلمين بها – بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له – واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه وانه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . (الطعن رقم **27549** لسنة **69**ق جلسة **2001/7/1**)

- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لدفاع الطاعنين أطرحه بقوله " ومع تسليم المحكمة بأن المتهمة الأولى – عندما نشرت المقال الذى تضمن السب والقذف فى حق المدعى بالحق المدنى ، وهو موظف عام فى المجلة التى تعمل بها قد نشرته بحسن نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة ما نسبته إليه ولم يتعد المقال أعمال وظيفته ، إلا أنه يشترط لاستفادتها من الإباحة المنصوص عليها فى المادة (2/302) من قانون العقوبات شرطا ثالثا وهو قيامها بإثبات حقيقة كل أمر أسندته للمدعى ، ولما كان هذا الشرط غير متحقق فى أوراق الدعوى ومستنداتها إذ لم تقم بإثبات ما أسندته للمدعى من قيامه بسرقة علاج المرضى وقيامه بتهريبه الى المستشفيات الخاصة ، ومن ثم وجب عقابها حتى ولو نجحت فى إثباتها بعض الوقائع الأخرى التى أسندتها إليه " ، وخلصت المحكمة من ذلك الى ثبوت الفعل المكون الخطأ الموجب للتعويض وألزمت كلا من الطاعنة الأولى والطاعن الثانى بصفته بمبلغ التعويض المقضى به . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمنها تحقيقا لوجه الطعن أن المقال محل الاتهام لا يتضمن ما يفيد إسناد واقعة سرقة علاج المرضى وتهريبه الى المستشفيات الخاصة الى المدعى بالحقوق المدنية أو الى غيره ، وكانت المحكمة قد عولت فى قضائها على ما نقلته عن المقال من أنه أسند للمطعون ضده سرقة العلاج وتهريبه وهو ما لا اصل له فيه فإن ما ذكره الحكم يكون منطويا على خطأ فى الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية . (الطعن رقم **6362** لسنة **64**ق جلسة **2003/1/13**)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما على الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (**32**) من قانون العقوبات فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وأن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب لما هو مقرر من أن المادة (**32**) بادية الذكر فى فقرتيها وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنها دلت ضمنا بطريق اللزوم على أنه إذا تساوت العقوبتان فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها . (الطعن رقم **6297** لسنة **55**ق جلسة **1986/6/4** س**27** ص**622**)
- من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل

منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف . (مجموعة أحكام النقض السنة **20** ص**458**)

- إن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . (الطعن رقم **3087** لسنة **62**ق جلسة **2000/5/8**)
- إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة – وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره – وإذ كان ذلك وكان المرجع فى ذلك كله الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى فإن المنازعة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه . (الطعن رقم **4933** لسنة **62**ق جلسة **2000/5/15**)
- متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها الأكثر من جهة حكومية والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه . (الطعن رقم **1446** سنة **26**ق جلسة **1957/2/5** السنة **8** ص**122**)
- إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده إليه .(جلسة **1952/3/21** طعن رقم **36**سنة **25**ق مجموعة الربع قرن ص**740**)
- إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال . (الطعن رقم **261** لسنة **22**ق مجموعة الربع قرن ص**740**)

- إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . (جلسة 1934/3/19 طعن رقم 379 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 33 ص926)
- من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى الموظف عام وليس هذا شأن المدعى بالحقوق المدنية وتكون دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها . (الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1)
- حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة الى الموظف العمومى فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته . (جلسة 1934/6/11 طعن رقم 1519 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص740)
- إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين (185 ، 306) من قانون العقوبات لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (302) عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة (185) عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص786)
- إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل لخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة غذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب . (جلسة 1933/4/24 طعن رقم 1418 سنة 3ق الربع قرن ص738)
- إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها ، فإذا كان المتهم لم يستطيع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها الى المجنى عليه فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة . (جلسة 1945/12/24 طعن رقم 1485 سنة 1ق مجموعة الربع قرن ص740)

أمثلة النقد المباح والغير لمباح :

- لا مانع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين

وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب . (جلسة **1932/1/4** طعن رقم **53** سنة **2**ق الربع قرن ص**738**)

- إذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد اخصامه السياسيين فإن ذلك يجب أى يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون اخصامه قد سبقوه فى صحفهم الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن ترعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة . (جلسة **1932/1/4** طعن رقم **53** سنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**738**)
- النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية والإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل أن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة **159** من قانون العقوبات قديم . (جلسة **1938/1/10** طعن رقم **249** سنة **8**ق مجموعة الربع قرن ص**738** ، والسنة **48** ص**1096**)
- النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلاد وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم **33** لسنة **35**ق جلسة **1965/11/20** س**16** ص**787** والسنة **48** ص**1069**)
- تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصه المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون – سبا أو قذفا – هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض

. قذف قاض بغرفة المداولة بصوت مرتفع على مسمع من الشهود ويسمعه من بالخارج تحقق به العلانية فى القذف . (السنة **17** ص**106**)

- متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمه وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازنهم يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة وأنه يسافر الى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسوق هو الاستجداء السياسى فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة (**302**) من قانون العقوبات إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من نسبت إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه وهو موظف بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من ذلك الوقائع ما يفيد صحتها . (جلسة **1948/6/15** طعن رقم **50** سنة **18**ق مجموعة الربع قرن ص**737**)
- لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المبينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها . (جلسة **1932/2/27** طعن رقم **1116** سنة **3**ق مجموعة الربع قرن ص**738**)
- النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ولا يجدى المتهم أن يكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض على أنها حقيقة فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئته على أساس أن هذا منه إنما كانت نقدا مباحا إلا إذا اثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل من واقعة من الوقائع التى اسندها الى الموظف . (جلسة **1948/6/15** طعن رقم **52** سنة **18**ق مجموعة الربع قرن ص**738**)
- متى كان الحكم متضمنا ما يفيد ان المتهم كان فيما نسبه الى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية . (جلسة **1949/1/4** طعن رقم **1728** سنة **18**ق مجموعة الربع قرن ص**738**)

- إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين . (جلسة **1938/1/10** طعن رقم **249** سنة **8**ق مجموعة الربع قرن ص**737**)
- أن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم **59** لسنة **1936** هو من النقد المباح مادام الناقد لن يتعرض فى نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الى إهانتهم أو التشهير بهم . (جلسة **1938/1/10** طعن رقم **249** سنة **8**ق الربع قرن ص**737**)
- إسناد المتهم الى المجنى عليها أنها تتزعم عصابة تخصصت فى اغتصاب العقارات بطرق غريبة مستغلة ما تتميز به من جمال ودهاء تغرى به الكثير ممن تتصل بهم فى أجهزة الدولة وأنها تقدمت للشهر العقارى بأوراق تدعى بها ملكيتها حى معروف بأكمله ولما أرجأت المصلحة أوراقها للتحرى بشأنها أخذت فى التردد هنا وهناك لكى تتوصل الى تحقيق أغراضها غير المشروعة يشكل جريمة قذف ولا يشكل ما تقدم نقدا مباحا لأن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه وكانت عبارات المقال السابق ذكرها شائنة ومن شأنها لو صحت إيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها . (الطعن رقم **177** لسنة **45**ق جلسة **1975/6/23** السنة **26** ص**567**)
- إن النقد المباح هو إبداء الرأى فى إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قف حسب الأحوال . (الطعن رقم **3087** لسنة **62**ق جلسة **2000/5/8**)
- تحديد المقصود بالسب والقذف مرجعه الى محكمة الموضوع . (السنة **15** ص**289** والربع قرن ص**830/729**)
- كون المطاعن الموجهة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار يتحقق به علم المتهم المفترض ويتحقق القصد الجنائى قبله ، ولا محل من ثم للتحدث عن النقد المباح الذى هو إبداء فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص من وجه إليه التشهير أو الحط من الكرامة . (الطعن رقم **27354** لسنة **59**ق جلسة **1994/11/15**)

القصد الجنائى :

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمد تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب والقذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون . (الطعن رقم **20871** لسنة **63**ق جلسة **1999/2/1**)

عدم قبول دعوى القذف بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة :

- **عدم قبول دعوى القذف أو السب بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة ومرتكبها علما يقينا يترتب عليه عدم قوبل الدعويين الجنائية والمدنية . (السنة 46 ص776)**
- **تتابع وقائع القذف والسب احتساب ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من تاريخ آخر واقعة من الوقائع المتتابعة . (الطعن رقم 13707 لسنة 59 جلسة 1991/1/24 السنة 24 ص1038)**

يجب تحديد شخصية المجنى عليه :

- **تحديد شخصية المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب لازم لتوافر الركن المادى وإلا فلا يتحقق . (طعن 20471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)**

حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (302) عقوبات :

- **لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا فى جرائم القذف والسب وهما قصد الإسناد وقصد الإذاعة ولا عبرة بحسن النية أو الاعتقاد بصحة الأمور التى نسبها الى المجنى عليه لأن حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (302) عقوبات . (طعن 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8)**

مدى خضوع السب والقذف لرقابة محكمة النقض :

- إن تحرى الالفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم مقدماته المسلمة ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه من أن المتهمين بوصفهما من ضباط الشرطة قاما بتحرير تقريرين أوردا بها أن الذى أثار حفيظة الجار هو تردد مساعد الشرطة المدعى بالحقوق المدنية الأول على الثانية بمسكنها دون أن يتأكد اقترانه بها أو وكالته عنها وانتهيا الى ضرورة توجيه النصح الى المدعى بالحقوق المدنية الأول بالابتعاد عن مواطن الشبهات وأن المدعيين بالحقوق المدنية قدما أمام النيابة العامة وثيقة زواجهما، فإن ما سطره الطاعن والمحكوم عليه الآخر على السياق الذى أورده الحكم فيما تقدم ليس من شأنه إن صح أن يحط من قدر المدعيين بالحقوق المدنية بين أهل وطنها أو يستوجب عقابهما أو خدشا لشرفهما أو اعتبارهما فإن ما أسند إليهما لا جريمة فيه ولا يشكل أية جريمة أخرى معاقب عليها قانونا مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به . (الطعن رقم **5736** لسنة **58**ق جلسة **1989/1/5** لسنة **40** ص**5**)
- عدم إيراد الحكم بما يسوغه الشخص المقصود بالقذف قصور يوجب نقضه . (الطعن **9546** لسنة **52**ق **1982/4**)
- لما كان الحكم الابتدائي قد ساق – فى حدود سلطته الموضوعية – الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليه لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج – ومن بين هذه الأدلة ترديدا هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين ، وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد فإن حسب الحكم المطعون فيه – فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف – أخذه بأسباب الحكم الابتدائي وذلك بغرض إثارتهم تلك المقالة إذ هى ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الابتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية – على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لاكتفائه بالإحالة الى أسباب الحكم الابتدائي يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (مجموعة أحكام النقض السنة **29** ص**123**)

- العقوبة الجنائية للقذف :

تنص المادة (303) عقوبات على أنه " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقد فرقت هذه المادة بين عقوبة القذف البسيط وبين القذف الذى يرتكب ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهما على الترتيب التالى:

أولا : القذف البسيط

المشرع قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى للغرامة التى يجوز الحكم بها ، بينما اقتصر بالنسبة للحبس على تحديد أقصى مدته فقط دون ن يضع له حد أدنى ، مما يتيح للقاضى أن يحكم بحده الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة ، وبذلك يكون المشرع قد ترك القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تحديد العقوبة الملائمة ، ويسترشد القاضى فى سبيل ذلك بكافة الاعتبارات والظروف السابقة لنشاط الجانى أو المعاصرة أو اللاحقة عليه .

وتجدر الإشارة الى أنه لا عقاب على الشروع فى القذف جنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص المشرع على ذلك ، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع .

ويجب لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة القذف تقديم شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وفى هذه الحالة تسرى قواعد الشكوى المقررة فى هذه المادة وما بعدها ومنها عم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه علما يقينا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى باعتبار أن هذا العلم هو الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وتنقضى الدعوى العمومية عن القذف بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

ثانيا : تشديد عقوبة القذف بالنظر الى صفة المجنى عليه

إذا كان المجنى عليه فى القذف موظفا عاما أو شخصا ممن اعتبرهم المشرع فى حكم الموظف العام ، كان ذلك سببا لتشديد عقاب القذف ، وقد نصت على تشديد العقوبة لصفة المجنى عليه المادة (303) فى فقرتها الثانية .

ويشترط لانطباق الظرف المشدد شرطين الأول : أن يكون المجنى عليه من ذوى الصفة العمومية ، وتثبت للمجنى عليه هذه الصفة إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذى صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، والثانى : أن يكون القذف بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ويعنى هذا الشرط أن تكون هناك رابطة سببية بين القذف وأداء صاحب الصفة العمومية لعمله ، أى أن تكون وقائع القذف متعلقة بكيفية أداء الموظف لواجباته الوظيفية ، فإذا توافر هذين الشرطين فى القذف شددت عقوبته الى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين والتشديد هنا يكون برفع الحد الأقصى للحبس الى سنتين بدلا من سنة واحدة فى القذف البسيط وزيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة (انظر فيما سبق الدكتور فتوح الشاذلى)



الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر أو المطبوعات

تنص المادة (307) من قانون العقوبات على أنه " إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 182 الى 185 ، 303 ، 306 بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها .

والجريمة المنصوص عليها فى المادة **182** هى العيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين فى مصر وتنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته " .

والجريمة المنصوص عليها فى المادة **185** عقوبات سب الموظف العام أو ما فى حكمه وتنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (**302**) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

والجريمة المنصوص عليها بالمادة (**306**) هى السب العلنى والسالف ذكرها .

وارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العمومية فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ مما يرد عادة على ألسنة العامة ، ومن جانب أخرى فإن حملات القذف أو السب قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية .

ويرجع تشديد العقاب الى أن هذا القذف فى الغالب وليد تروى وأنه يغلب أن يكون وسيلة لابتزاز أموال أبرياء ونستطيع أن نضيف إليهما سببا ثالثا هو أن نشر وقائع القذف فى الجرائد والمطبوعات بصفة عامة من شأنه أن يعطيها نطاقا واسعا من الذيوع مما يؤيد من خطورة الجريمة .

ولا يتطلب الظرف المشدد غير شرط وحيد هو أن تنشر وقائع القذف على الجرائد (ويراد بها المطبوعات الدورية) وسائر المطبوعات ولو كانت غير دورية .

وأثر التشديد يقتصر على الغرامة ومقداره هو تشديدها فى حديها بما عمل بهما الى الضعف . (محمود نجيب حسنى)

مدى حصانة النشر :

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين (189 ، 190) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية والإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، فحرية الصحفى لا تتعدى حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص . (الطعن رقم 621 لسنة 32ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص47)

- مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة :

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وأذن بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، ومادامت عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية وإلا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءته . (الطعن رقم 482 لسنة 34ق جلسة 1964/11/17 السنة 15 ص687) وقضى بأن **: لما كان قدر صدر – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 59 لسنة 19ق دستورية بجلسة أول فبراير سنة 1997 قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات – التى رفعت الدعوى على المطعون ضده الثانى ...... بموجبها – من**

معقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا اصليا للجريمة التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ **13** من فبراير سنة **1997** ، ومن ثم غدا الفعل المسند الى المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم قد انتهى الى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعى بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة الى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التى خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر . (الطعن رقم **20471** لسنة **60**ق جلسة **1999/11/14**)

- اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتعلقة بالسب والقذف :

مادامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هى موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات . (الطعن رقم **1241** لسنة **19**ق جلسة **1950/5/17** مجموعة الربع قرن ص**24/126**)

- لا يجوز أن تقل الغرامة إذا كانت واقعة القذف فى حق موظف عام أو بسبب أداء وظيفته وبطريق النشر :

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته وبطريق النشر فى إحدى الجرائد فإنه لا يجوز طبقا للمادة (**307**) من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (**303**) من هذا القانون فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (جلسة **1952/5/26** طعن رقم **487** سنة **22**ق مجموعة الربع قرن ص**741**)

- الباعث على القذف ليس به تأثير على جريمة القذف أو السب :

نشر المتهم فى مجلة الكواكب مقالا فى صيغة برقية الى نقيب الممثلين نصها : الى نقيب الممثلين بمناسبة تحويل نقابة الممثلين الى مثل خريستو .... فى صحتك " ، انتهاء الحكم المطعون فيه الى أنه نظرا لعدم وجود الضغينة بين المتهم والمجنى عليه ولقلة العبارات ولأن الجريدة التى نشر فيها المقال تعنى بأخبار الفنانين ، مسخ للعبارات المذكورة إذ أن العبارات المذكورة لو كانت صادقة لمست سمعة الطاعن ولأوجبت احتقاره والحط من كرامته هذا الى أن الباعث على القذف لا يؤثر على قيام الجريمة . (مجموعة أحكام النقض السنة **27** ص**542**)

- ما لا يعد سبا أو قذفا :

إن الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، وأن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة وقاع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، كما أن الأصل لا يعتبر المقال الصحفى – وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة فى ذاتها أن تناول موضوعها دون أن يتعرض لشخص بعينه ولو كان الذى أوحى الى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل فى ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة ، وكان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا أنه فى ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم ، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم **29471** لسنة **60**ق جلسة **1999/11/14**)

وقضى أيضا بأن : القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر . (الطعن رقم **1769** لسنة **66**ق جلسة **2003/3/5**)

- ما يعد سبا أو قذفا :

إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقالة المنشورة بجريدة ...... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها الى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى أنه يكذب ويضلل الحكومة ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به إثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . (الطعن رقم **9194** لسنة **71**ق جلسة **2001/10/28**)

- نشر المقال عن صحيفة أخرى لا ينفى مسئولية الناشر الأخير :

إن كان بعض ما ود بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد قائما مادام القصد ظاهرا لأن يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون . (الطعن رقم **9194** لسنة **71**ق جلسة **2001/10/28**)

- القذف يتحقق بأى صيغة :

إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم **9194** لسنة **714**ق جلسة **2001/10/28**)

- سلطة محكمة النقض فى جرائم النشر :

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماتها المسلمة ، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم **9194** لسنة **71**ق جلسة **2001/10/28**)

- النقـد المبــاح :

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه . لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وظنها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح فى غير محله . (مجموعة أحكام النقض السنة **26** ص**567**)

- المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة :

تنص المادة (**215**) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقوم بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير

الأفراد وتنص المادة (**216**) إجراءات جنائية على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها "

وتطبيقا لذلك قضى بأن : كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس الى اللجنة ، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى . (نقض جنائى **1984/4/17** مجموعة المكتب الفنى س**35** ص**431**)

وقضت أيضا بأن : مادامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا و وكيلا لمجلس النواب ، بل هى موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات . (نقض جنائى **1950/5/17** مجموعة المكتب س**1** ص**657**)

القذف عن طريق التليفون

أو الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات

القذف والسب الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات

تنص المادة (**308**) من قانون العقوبات على أنه " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (**171**) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد (**179** ، **181** ، **182** ، **303** ، **306** ، **307**) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

وبنص المشرع فقد وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة ، والعلة الحقيقية للتشديد هي خطورة هذا القذف بالنظر إلى خطورة الوقائع التي تناولها فهي تتصل بمجال يحرص المشرع على أن تصان له حرمته وقدسيته ، فهو مجال من الشرف أكثر أهمية من سائر مجالاته ، ويعنى ذلك أن أثر هذا القذف على شرف المجني عليه أشد وأبلغ .

ويفترض هذا التشديد أحد أمرين : تضمن القذف طعنا في عرض الأفراد أو تضمن خدشا لسمعة العائلات ، وقد أراد المشرع بلفظ (الأفراد) أن يشير إلى أن التشديد يتحقق سواء تضمن القذف طعنا في عرض امرأة أو رجل ، ويعنى (العرض) طهارة السلوك الجنسي فكل عبارة تتضمن واقعة تمس هذه الطهارة ، وتعنى الانحراف في هذا السلوك تعد طعنا في العرض ، مثال ذلك القول عن امرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها ، والقول عن رجل أنه يدفع بأخته إلى الرذيلة ، أو أنه وسيط بين أخته ورجل في علاقة جنسية .

وخدش سمعة العائلات ، فقد أراد به المشرع القذف الذي يمتد إلى العائلة في مجموعها ، أي لا يقتصر على أحد أفرادها دون سواه ، وساء في ذلك أن تكون وقائع القذف متعلقة بالعرض أو أن تتصل بغيره من نواحي الكرامة ، فقد بينت المذكرة الإيضاحية أن عبارة (شرف العائلات) تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحي الأخرى ، ومثال هذا القذف قول المتهم أن رجالا يترددون على المسكن الذي يقيم فيه المجني عليه وعائلته وأنه يرجح أن تكون لهم علاقات شائنة بنساء هذه العائلة ، والقول عن أفراد أسرة أنه يشك في صحة أنسابهم ، أو أنهم يديرون مسكنهم للقمار أو لتعاطى المخدرات أو تناول المسكرات ، أو أنهم يستغلون مكانا لإخفاء الأشياء المسروقة .

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، فلا يكون للقاضى أن يقتصر على إحداهما .

وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، فقد وضع المشرع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) ، وحدا أدنى للحبس (هو ستة شهور) ، ويعنى ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة . (راجع في كل ما سبق د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص660 وما بعدها والأحكام المشار إليها)

- التشديد الذي أتى به المشرع هو المتضمن الطعن الحاصل في أعراض العائلات :

إن النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة (262 ع) المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1931 قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا في شرف العائلات ، وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربي لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا في أعراض العائلات ، وإذن فمن الواجب فهم النص العربي بالفقرة المذكورة على هذا الاعتبار أن ظرف التشديد الذي أتى به هو كون الطعن حاصلا في أعراض العائلات ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا في الأعراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (265) من قانون العقوبات . (جلسة 1933/1/16 طعن رقم 863 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص742)

- معنى آخر للطعن في أعراض العائلات :

الطعن في أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أي يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تتم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن في الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة (262ع) قديم ، أو الفقرة الثانية من المادة (265) بحسب الأحوال أي بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت . (جلسة 1933/1/16 طعن رقم 863 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص742)

- حماية عرض المرأة والرجل على السواء :

أن عبارة (طعنا في الأعراض) التي كانت واردة في المادة (265) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 قد استبدلت بها في المادة (308) من القانون المذكور الصادر في سنة 1937 عبارة (طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات) وقد أريد بإضافة كلمة (الأفراد) على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير ، حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة (308ع) لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح . (جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1015 سنة 14ق مجموعة الربع قرن ص742)

وقضت أيضا بأن : أن قول المتهم للمجني عليه (يا معرص) تضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ، ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول السكر قهرا عنه أو على علم منه كما هو مقتضى المادة (62) عقوبات . (جلسة 1945/1/29 طعن رقم 297 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص743)

ولكن قضت أيضا بأن : إن الفقرة الثانية من المادة (265ع) شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا في الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة (262) عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا في الأعراض ، وقد عبر بالفرنسية عن الطعن في الأعراض في كلتا المادتين بتعبير واحد .

ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة خادشا لنفوسها ، أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة (265ع) دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ (يا معرص يا فواحشي) فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده . (جلسة 1936/4/27 طعن رقم 1281 سنة 6ق مجموعة الربع قرن ص742)

- لا يعيب الحكم أن يبين القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه :

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة (308) عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنا في هذا القبيل ، فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه

عبارات السب إلى المدني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته . (جلسة **1945/10/1** طعن رقم **1338** سنة **15**ق مجموعة الربع قرن ص**743**)

- القصـد الجنائي :

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . (جلسة **1932/1/4** طعن رقم **52** سنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**730** والسنة **48** ص**1096**)

وقضى بأن : القصد الجنائي في جريمة الإهانة التي نصت عليها المادة (**159**) المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ، ولا عبرة بالبواعث . (جلسة **1933/1/2** طعن رقم **849** سنة **3**ق مجموعة الربع قرن ص**730**)

وقضى بأن : القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (جلسة **1933/6/5** طعن رقم **1980** سنة **3**ق مجموعة الربع قرن ص**730**) وبأنه " إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفي لتوافر القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف . (جلسة **1939/5/23** طعن رقم **1327** سنة **9**ق مجموعة الربع قرن ص**731** والطعن رقم **41138** لسنة **59**ق جلسة **1995/11/8**) وبأنه " إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف ، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلا عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه فإن هذا يكفى . (جلسة **1943/2/22** طعن رقم **744** سنة **13**ق مجموعة الربع قرن ص**731**) وبأنه " مادامت المحكمة قد أوردت في حكمها ألفاظ السب ومادامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض ، فإنه لا يكو ن ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي إذ يكفى في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب " (جلسة **1950/3/21** طعن رقم **1316** سنة **19**ق مجموعة الربع قرن ص**731**) وبأنه " متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون

الطعن موجها إلى موظف عمومي أو من في حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل به إثبات ما قذف وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضمن الأوراق من الوجهة القانونية " (الطعن رقم **1363** لسنة **28**ق جلسة **1959/3/24** السنة **10** ص**348**) وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا – ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف " (الطعن رقم **482** لسنة **24**ق جلسة **1964/11/17** السنة **15** ص**687**) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي وليس على المحكمة أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه من الأدلة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه ، ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي وانتقائه ، ولإذن فإن كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التي تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة في هذه الدعوى حين رأت الأدلة أن تبين على مقتضى أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه " (جلسة **1942/12/7** طعن رقم **2248** سنة **12**ق مجموعة الربع قرن ص**731**)

وقضت أيضا بأن : لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القذاف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (الطعن رقم **1363** لسنة **28**ق جلسة **1959/3/24** السنة **10** ص**348**) وبأنه " إن القصد

الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت إلى المجني عليها شائنة تسمها في سمعتها أو تستلزم عقابها " (جلسة 1955/305 طعن رقم 413 سنة 25ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن وأن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى تقديم ليلا خاصا على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب " (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730 ، والطعن رقم 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها – وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ويتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر " (الطعن رقم 33 لسنة 52ق جلسة 1965/11/20 السنة 16 ص787) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم للمجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، مادام هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة " (الطعن رقم 321 لسنة 31ق جلسة 1961/5/22 السنة 12 ص590) وبأنه " إن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ " (جلسة 1943/10/25 طعن رقم 1628 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " يكفى إثبات توافر القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها " (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للنفوس والاعتبار " (جلسة 1934/2/5 طعن رقم 378 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه "

لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم " (الطعن رقم **621** لسنة **31**ق جلسة **1962/1/16** السنة **13** ص**47**) وبأنه " مادامت عبارات السب التي أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي لديه " جلسة **1954/10/19** طعن رقم **1024** سنة **24**ق مجموعة الربع قرن ص**731**) وبأنه " متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدني هي أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائي ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقول عن جريدة أخرى أجنبية ، فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة" (الطعن رقم **1028** لسنة **30**ق جلسة **1961/1/17** السنة **12** ص**94**) وبأنه " الأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو بموجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح " (الطعن رقم **621** لسنة **21**ق جلسة **1962/1/16** السنة **12** ص**47**) وبأنه " الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة بمعناها " (جلسة **1948/6/15** طعن رقم **50** سنة **18**ق مجموعة الربع قرن ص**730**) وبأنه " يكفى في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي صدرت فيها ، مادامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس" (جلسة **1945/1/15** طعن رقم **147** سنة **15**ق مجموعة الربع قرن ص**731**)

- ركن العلانية في جريمة القذف :

لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون للجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم **1043** لسنة **33**ق جلسة **1964/3/20** السنة **15** ص**218**) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجني عليها – المدعى بالحق المدني – وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة .. التي اطلعت عليه كما علم الشاهد .. من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع – تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون وعقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليها يكون دلل على سوء قصد الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب " (مجموعة أحكام النقض السنة **28** ص**742**)

القذف عن طريق التليفون

تنص المادة (308) مكررا عقوبات على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303) " .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه في الفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (306) .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (308).

والمقصود بارتكاب الفعل الإجرامي بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التي بواسطتها يقوم الجاني بإذاعة قذفه في عرض المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجني عليه شخصا أو أحدا غيره لأنه لا يشترط أن يتم الطعن في حضور المجني عليه فإذا كان المتلقي للقذف في حق المجني عليه شخص آخر غير المجني عليه تحول ذلك المستمع إلى شاهد إثبات ضد الجاني وقصر التحريم على الطعن في العرض بطريق التليفون يؤدى إلى استبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكي ، إلا أنه قيل ويحق إلى أن تجريم الطعن في العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم إذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط ، بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق اللاسلكي غير مرئي أو أي جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فإن عبارات القذف إذا أرسلت للمجني عليه أو لغيره بطريق (الفاكس) وهو وسيلة اتصال فورية لاسلكية بطريق الكتابة تدخل في نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التي تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذي تحدث منه الجاني بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجاني بشهادة الشهود الذين قد يكونوا تواجدوا مع المجني عليه أو المتهم لحظة إجرائه الاتصال التليفوني وسماعهم لعبارات القذف في عرض المجني عليه . (الأستاذ / عزت محمد النمر ص 441 وما بعدها – جرائم العرض في قانون العقوبات)

وقد قضى بأن : لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون 97 لسنة 1955 بإضافة المادة (116) مكررا ، (308) مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كانت بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلا ونهارا واسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب

والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر ، فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث للضرب على أيدي هؤلاء المستهترين ، وكان الإزعاج وفقا لنص المادة (**166**) مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجها بالمادة (**308**) مكرر ، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق له صدر للمواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال وافعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم القضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم **25064** لسنة **59**ق جلسة **1995/1/1**)

إباحة القذف في القانون

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب الإباحة التي نص عليها قانون العقوبات والتي يترتب عليها محو الصفة الإجرامية عن الفعل ، وتندرج أسباب الإباحة في تلك الجريمة تحت سببين رئيسيين وهما استعمال الحق وأداء الواجب وأهم صورهما هي :

1- الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (مادة 302 فقرة ثانية من قانون العقوبات) .

2- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله (مادة 304 عقوبات) .

3- أداء الشهادة أمام المحكمة .

4- إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (مادة 309 عقوبات)

.

- وسيقتصر حديثنا على الصورة الرابعة لأن الثلاث صور السابقين تم شرحهم . إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم :

تنص المادة (309) من قانون العقوبات على أنه " لا تسرى أحكام المواد (302 ، 303 ، 305 ، 306 ، 308) على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

- ويشترط للإعفاء من العقاب :

أولا : أن يكون القذف صادرا من خصم لآخر

يتطلب المشرع للإعفاء من العقاب أن يكون القذف صادرا من خصم آخر في الدعوى ، والخصم في الدعوى هو كل من يطلب حكما قضائيا في مواجهة شخص آخر ، أو هو كل من يطلب في مواجهته إصدار حكم قضائي ، ففكرة الخصم تشتمل إلى جانب النيابة العامة ، المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها يستبعد من هذا التعريف مقدم الطلب أو البلاغ ، وكذلك الشهود والخبراء وغيرهم ممن تستعين بهم السلطة القضائية في سبيل أداء مهمتها.

والواقع أن عضو النيابة وهو بصدد أداء عمله قد يسند وقائع تعتبر من قبيل القذف إلى المتهم ، وهذا الإسناد يبرر لا على أساس حكم المادة (309) إنما يرجع سند الإباحة إلى طبيعة عمل النيابة ، فإن مباشرتها لسلطة الاتهام تقتضي بطبيعة الحال إسناد وقائع من هذا القبيل شأنها في ذلك شأن القضاة في تحريرا أحكامهم ، فالقذف في هذه الحالات يباح مادام متعلقا بالدعوى .

أما بالنسبة للشاهد والخبير فكل منهما يعتبر مساعدا للسلطة القضائية في إثبات الحقيقة ، فأقوال الشاهد وتقرير الخبير تخضع لتقدير المحكمة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المقدمة في الدعوى ، كما يحق للخصوم إثبات عكسها بالطرق التي رسمها القانون ، فلا يجوز إذن القول بأن الشاهد أو الخبير يعتبرون وكيلا أو نائبا عن الخصم الذي صدرت الشهادة أو الخبرة في صالحه ، كما أن كلا منهما لا يعتبر طرفا في العلاقة الإجرائية التي تنشأ بين المتهم والنيابة والقاضى والتي تهدف إلى إصدار حكم في الواقعة موضوع الدعوى ، على ذلك لا يجوز القول بأن تجريح الأدلة الصادرة من الشاهد أو الخبير يعد موجها بصفة غير مباشرة إلى الخصم الذي ترتبط مصالحه بتلك الأدلة ، إذ لا توجد أية رابطة قانونية بين الخصم والشاهد أو الخبير كما ذكرنا ، ومع ذلك فالقذف الذي يوجه إلى الشاهد أو الخبير ويتعلق بعمله قد يعتبر مباحا إذا توافرت شروط الإباحة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة **302** عقوبات ، لأن الخبير يدخل في دائرة الموظفين العموميين المؤقتين .

كما أن الشهادة تعتبر مزاولة مؤقتة لوظيفة قضائية وفى رأى البعض تعتبر تكليفا بخدمة عامة وفى كلا الحالتين يسرى على الشاهد والخبير حكم القذف الموجه إلى الموظف العام ومن في حكمه .

والاتجاه السائد في الفقه والقضاء يقضى بأن المحامين عن المتقاضين يستفيدون من نص المادة **309** لأنهم يمثلون الأطراف الخاصة في الدعوى في الدفاع عن حقوقهم ، وكذلك لا يدخل في معنى الخصوم وكلاء التفليسة ولا يدخل في معنى الخصوم أيضا المجني عليه لأذى لم يدخل مدعيا في الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة إلا حيث تكون الخصومة موجهة إليه . (راجع في كل ما سبق عبد الخالق النواوى والأستاذ / أحمد أمين)

ثانيا : أن يكون ذلك أثناء الدفاع أمام المحكمة

ويقصد من تعبير المحاكم الواردة بالنص في مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية في مدلولها الواسع والإدارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي أو إدارة التفليسة ، ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائي . (الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (309) ينطبق أيضا على ما يبدى من دفاع أمام النيابة أثناء قيامها بالتحقيق لأن حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه . (نقض 1941/5/19 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 36)

ويقصد بالدفاع في هذا المجال كل ما يصدر عن خصم أو وكيله في سبيل الدفاع عن مصالحه سواء كان ذلك في صورة مرافعة شفوية أو مذكرات كتابية ويستوى أن تكون المذكرات مطبوعة أو بخط اليد موقعا عليها أم لا . (النواوى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (309) من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يفيد به الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ، فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها . (الطعن رقم 1940/6/10 طعن رقم 1171 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص741) ، إذ أن هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون لهذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (309) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع بدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد إعلان العريضة بما حوله لمجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

وتقدم الدفاع أمام المحكمة يكفى في حد ذاته لإباحة ما يشتمله من وقائع قذف أو سب أيا كانت الطريقة التي قدم بها ، فقد يقدم شفاهه رغم طلب المحكمة تقديم الدفاع في صورة مذكرات كتابية كما قد يقدم كتابة في الوقت الذي تأمر فيه المحكمة بالمرافعة الشفوية ، وقد تكون الأوراق خالية من التوقيع ، كما قد تكون طريقة تقديمها مخالفة للطريقة التي رسمها القانون كأن تكون قد قدمت عن طريق إرسالها بالبريد في

حين أن القانون يتطلب تقديمها عن طريق قلم الكتاب في كافة تلك الحالات وغيرها من الحالات المماثلة فإن الدفاع المقدم إلى المحكمة يخضع لسبب الإباحة الذي أوردته المادة (309) من قانون العقوبات .

ثالثا : أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع

لا يكفى أن يكون القذف صادرا من الخصم بصدد الدفاع عن مصالحه أمام القضاء ، بل يتطلب المشرع أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع أي يجب أن يثبت رابطة سببية بين تلك العبارات وموضوع الدعوى ، فإذا ثبت أنها موجهة لغرض شخصي فلا يشملها الإعفاء ، ومثال ذلك أن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات النسب بنوة الطفل وينسبه إلى أمه أنها حملته سفاحا أو أن ينسب محامى الحكومة إلى أحد الموظفين في الدعوى التي رفعها هذا الأخير أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار فصله أنه مختلس أو مرتشى أو ارتكب أفعالا شائنة تبرر فصله . (أحمد فتحي سرور)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حق الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يمكن مسئولا عنه طبقا للمادة (309) من قانون العقوبات . (النواوى – المرجع السابق)

● الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعنى انتفاء المسئولية المدنية :

ليس المراد بالإعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وإنما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فإذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب . (الأستاذ / أحمد أمين) وحكم المادة (309) عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . (الطعن رقم 749 لسنة 26ق جلسة 1956/10/2 السنة 7 ص986 والسنة 44 ص854)

وقد قضى بأن : إن المادة (309) من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفهيا أو تحريريا مما تتنازل بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يبج لذلك أن تكون هذه العريضة جدية

مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (**309**) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت . (جلسة **1940/6/10** طعن رقم **1171** سنة **10**ق مجموعة الربع قرن ص**741** ، والطعن رقم **2037** لسنة **53**ق جلسة **1983/11/30**) وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد قدرت في حدود سلطتها أن العبارات التي اعتبرها الطاعن قذفا في حقه إنما صدرت من المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض " (جلسة **1948/1/26** طعن رقم **2575** سنة **17**ق مجموعة الربع قرن ص**742**) وبأنه " إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة (**309**) من قانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج في ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ، ولذلك فإنه يجب على المحكمة في هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها بحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور " (جلسة **1942/3/23** طعن رقم **501** سنة **12**ق مجموعة الربع قرن ص**742**) وبأنه " مناط تطبيق المادة (**309** ع) أن يكون عبارات السب مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ومدى اتصال العبارة بهذا النزاع أن القدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم . قصور . " (مجموعة أحكام النقض السنة **26** ص**175**) .وقضت بأن : المادة (**309**) من قانون العقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه بالضرورة الداعية إليه . إسناد المتهم إلى المجني عليه أن نفسه طابت لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وإنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وشريك في جراج سيارات هي عبارات تنطوي على مساس بكرامة المدعى المدني وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يباشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون . (مجموعة أحكام النقض السنة **23** ص**995** والسنة **48** ص**873**) وبأنه " استعمال الحق المقرر في المادة (**309**) قد يكون أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو فى محاضر الشرطة " (مجموعة أحكام النقض السنة **20** ص**1014**) وبأنه " من المقرر أن حكم المادة (**309**) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت

المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف في مذكرته من عبارات على ما سبق البيان – مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته في هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون فإن ما يثريه المستأنف في هذا الصدد على غير أساس . (مجموعة أحكام النقض السنة **27** ص**369**) وبأنه " المقرر أن مناط تطبيق المادة (**309**) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عدل في قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ، ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا " (الطعن رقم **2614** سنة **66**ق جلسة **1999/7/1**) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة في أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية في الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتي قضى فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر في الجنحة .... جنح المنشية ، بالنسبة للشق المدني ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى التعويض المؤقت المطلوب – وجه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة (الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنه صبى حلاق وآفة) ، ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع في الدعوى التي كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة (**309**) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعن لا يمارى في أنه وجه إلى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التي حصلها الحكم – بل وأقر بها في أسباب طعنه على أنها حقيقة – وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوي على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع في الجنحة المستأنفة – شرق

الإسكندرية ، ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة إلى غير الخصم في الدعوى التي قبلت فيها ن لذا لم يكن معه لازما على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التي أثبتت فيها العبارات والذي أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى " (الطعن رقم **23829** سنة **63**ق جلسة **1999/11/16**)

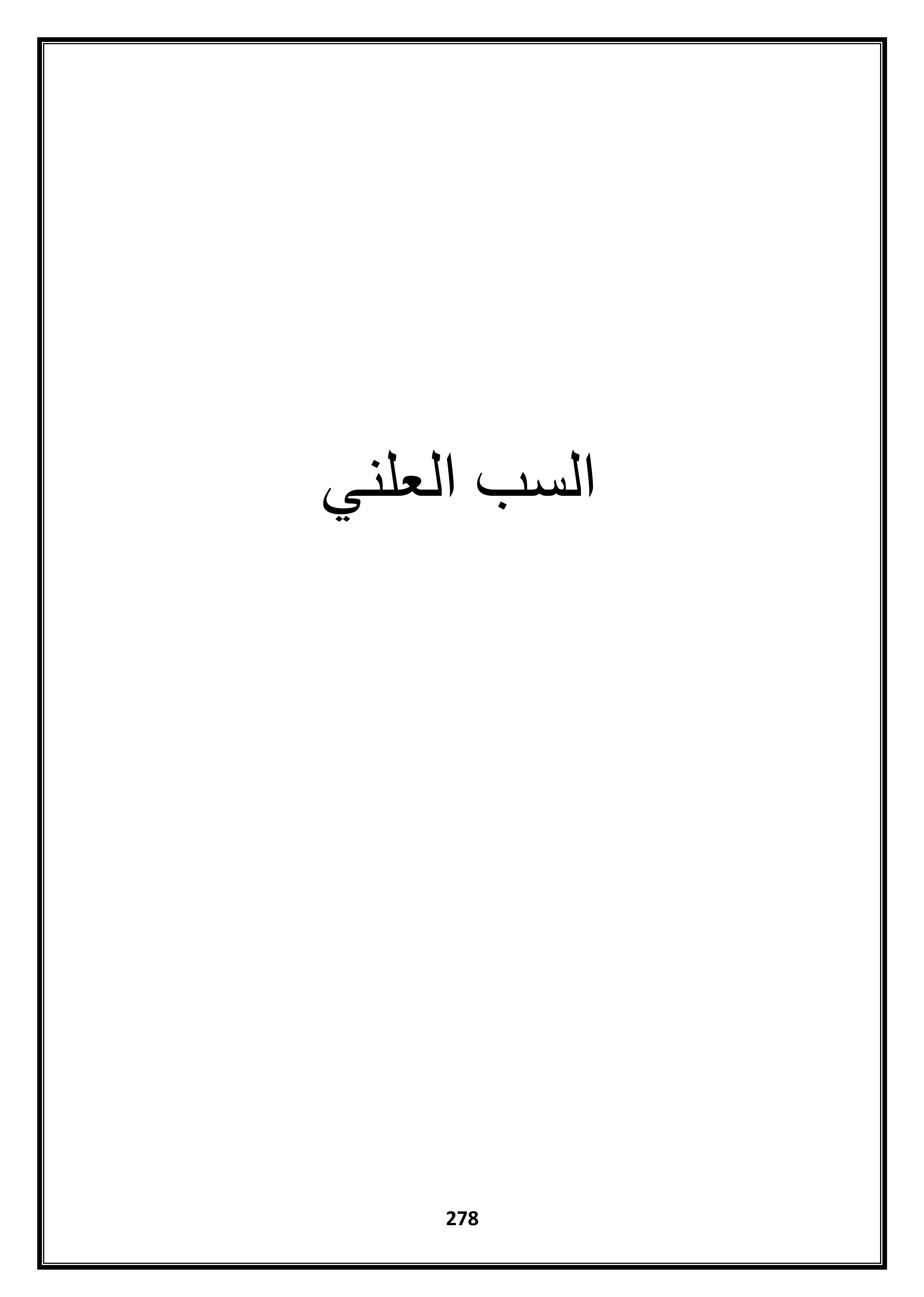
- لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره :

لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر في وجدانها أخذا بدفاع الطاعن من أنه لم يتدخل في تحرير الإنذار ولو يوقع عليه لكنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذي تولى أمر تحريره ، وهو تسبيب سائغ وكاف في نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثريه الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون له محل . (الطعن **1307** لسنة **64**ق جلسة **1977/4/4** السنة **46**) وبأنه " من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى – التي تضمنت واقعة السرقة التي نسبت المطعون ضده – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير ذي سند ." (الطعن رقم **2798** سنة **53**ق جلسة **1984/5/15** س**35** ص**507**) وبأنه " لما كانت العبارات التي تضمنت صحيفة الادعاء المباشر التي صاغها الطاعن .. هي بمجردها سبا . ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التي ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها ، وكان إلزام الطاعنة الأولى التعويض المدني قائم على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن العبارات (السب) التي اقترفها الطاعنان التي لا تسأل هي عنها – على فرض حصوله – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من أول درجة برفض الدعوى المدنية " (الطعن رقم **15474** سنة **60**ق جلسة **1977/11/11** س**48** ص**1225**)

- سلطـــة المحكمـــة :

أن الفصل في كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع . (جلسة **1955/2/8** طعن رقم **2393** سنة **24**ق مجموعة الربع قرن ص**742**) وبأنه " القذف والسب المستوجب للعقاب . ماهيته . استخلاصه لقاضى الموضوع . تحت رقابة محكمة النقض , تقدير ما إذا كانت العبارات مما يستلزمه الدفاع موضوعي إسناد المتهم إلى القضاة المجني عليه عليهم أن أحدهم تعمد التزوير في مسودة

الحكم وشاركه رئيس وعضو الدائرة في ذلك وهى عبارات مبينة وشائنة تنطوي بذاتها على المساس بالقضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم تدعو إلى عقابهم قانونا بجنايتي التزوير . تحقق مسئولية المتهم . (السنة **34** ص**1015**) وبأنه " يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة (**309**) من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورة الدفاع " (الطعن رقم **911** سنة **26** جلسة **1956/11/27** السنة **7** ص**1196** والطعن **7287** لسنة **53**ق جلسة **1984/6/13**) وبأنه " إذا كان لفظ (أخرس) الذي وجهه المتهم إلى المجني عليه في تحقيق الشركة لا يعدو أن يكون على ما يبين ، هو كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه في اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والسياق الطبيعي الذي ورد فيه ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر هذا اللفظ سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه في التكييف القانوني " (مجموعة أحكام النقض السنة **20** ص**1014** والسنة **41** ص**621**) وبأنه " خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي تقتضيه موافقة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه الدفاع . قصور . (مجموعة أحكام النقض السنة **23** ص**1074**)



السب العلني

السب العلنى

تنص المادة (**306**) من قانون العقوبات على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (**171**) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أي إحدى هاتين العقوبتين .

- المقصود بالسب :

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

- وقد عرفت محكمة النقض السب بأن : المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه أو باستعمال المعارض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره . (الطعن رقم **782** لسنة **39**ق جلسة **1969/10/6** – مجموعة أحكام النقض – س**20** ص**1014**) وبأنه " من المقرر أن المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون أذلي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر – أيضا – أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها العيني في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من قبيل التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة " (الطعن رقم **5624** لسنة **63**ق جلسة **1997/11/23**)

- أركان جريمة السب العلني :

الركن الأول : خدش الشرف أو الاعتبار

السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، مادام أنه

لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومراد الشارع من عبارة الإسناد إنما هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس وأعمالك أشد من أعمال المعرسين " ، يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة (265) المقابلة لنص المادة (306) من قانون العقوبات الحالي ، وتعتبر عبارة " فليسقط المدير فليمت المدير " (سبا) مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود في المادة (265) عقوبات قديم والمقابلة لنص المادة (306) من قانون العقوبات الحالي . (محكمة النقض والإبرام حكم 1911/5/6 المجموعة الرسمية السنة الثانية عشر ص105) واتهام شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها " ما فيش كدا أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل " ، ومحكمة النقض والإبرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه سبق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنها أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة (265) عقوبات قديم المقابلة لنص المادة (171) من قانون العقوبات الحالي . (راجع أحكام محكمة النقض والإبرام جلسة 1915/8/21 جلسة 1911/5/6 المجموعة الرسمية ص105 السنة 12 وانظر المستشار مصطفى هاشم طبعة نادى القضاة العقوبات ص1173)

الركن الثاني : توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين

ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ، ومن هذا القبيل السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا .

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصل إلى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له .
(الدكتور / محمود محمود مصطفى والدكتور / محمود نجيب حسنى)

الركن الثالث : علانية السب

العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلى المطعون ضدها الثاني والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه لقذف ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

الركن الرابع : القصد الجنائي

لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متى وجه الجاني ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنها تخدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس ، فإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي . (المستشار مصطفى هرجة)

- أحكام النقض:

- **السب العلني غير المشتمل على إسناد عيب يجب ، متى كان خدشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة (265) من قانون العقوبات الملغى لا مخالفة منطبقة على المادة (347) منه وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض ومن قبيل هذا السب قول واحد لأخر في الطريق العام " يا بن الكلب " . (جلسة 1932/3/14 طعن رقم 16 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص728)**
- **من المقرر أن المادة (306) من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ، ويحق العقاب إذا ارتكب الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضي . (الطعن رقم 12952 لسنة 60ق جلسة 2000/2/22)**

- إذا كان الشاهد لم يخرج في شهادته عما يتعلق بموضع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون في شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو في هذه الحالة – إذا كانت بنية سليمة – لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له في القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد في دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يفترض منها الربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع في دعوى السب التي رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج مما يتعلق بموضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها وبرأتها على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت . (جلسة **1940/3/4** طعن رقم **420** سنة **10**ق مجموعة الربع قرن ص**730**)
- إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا القاموس والاعتبار والذي لا يشمل إسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة(**265**) من قانون العقوبات الملغى . لا مخالفة مدرجة تحت نص المادة (**347**) من القانون المذكور وذلك أولا : لأن المادة (**275**) عقوبات حلت محل المادة (**281**) عقوبات من قانون سنة **1883** الأهلي المنقولة إله من القانون المختلط مادة (**271**) عقوبات التي أخذها هذا من القانون الفرنسي وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هي الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة ، فهذه الإضافة الواردة على اصل النص الفرنسي هي إضافة مقصودة عند الشارع المصري والتوسيع الذي أتت به نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول من القانون الفرنسي وكل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاتها أن يعدل النص الخاص بالمخالفة كل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذي يتفق معها بل نقل هذا النص على الأصل الفرنسي على حالة نقلا التعديل الذي يتفق معه بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسي على حالة نقلا خطأ ، ثانيا لأن المادة (**265**) التي تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا في سنة **1931** (القانون رقم **97** سنة **1931**) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها ، وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما . فإذا كان نصا المادتين (**265** ، **347**) متعارضون فإن نص أولاهما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل في سنة **1931** ذلك التعديل اللفظي الذي لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه ، وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجني عليه علنا بقوله – (اطلع بره يا كلب) فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين . (طعن رقم **1421** سنة **2**ق مجموعة الربع قرن ص**72918**)

- ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل أن العبرة في ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين . (جلسة **1937/10/25** طعن رقم **1880** سنة **7**ق مجموعة الربع قرن ص**729**)
- متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله أنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها . (جلسة **1947/10/14** طعن رقم **1391** سنة **17**ق مجموعة الربع قرن ص**730**)
- يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السب ، فإنها هي الركن المادي للجريمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى في ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا . (جلسة **1947/12/8** طعن رقم **1654** سنة **17**ق مجموعة الربع قرن ص**730** بند **25**)
- مفاد ما ورد بالمادة (**3**) من قانون الإجراءات الجنائية أن الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة . (مجموعة أحكام النقض السنة **22** ص**384** والسنة **25** ص**179**)
- لما كان المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . (الطعن رقم **2614** لسنة **66**ق جلسة **1999/7/1**)

- إنه يبين من مطالعة المادة (306) من قانون العقوبات التي تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة (394) التي تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، أن السب ، جنحة كان أو مخالفة يكفى في العقاب عليه أن يكون متضمنا بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع من وجوه العلانية الواردة في المادة (171ع) فضابط التمييز في القانون الجنائي بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط . (جلسة 1943/2/15 طعن رقم 529 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص729)
- إن تهمة السب ثابتة في حق المستأنف في العبارات الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى رقم ..... مستعجل القاهرة والتي أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة 8 من أكتوبر سنة 1971 بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتي أسند فيها إلى المدعى بالحق المدني أنه كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل عن من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاب ، وهى عبارات تنطوي على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص369 والطعن رقم 27354 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15)
- إن تقديم المجني عليه في السب شكواه إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة ، من شأنه حفظ حقه في الشكوى من السقوط ولو مضت الثلاثة أشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك . (الطعن رقم 530 لسنة 48ق جلسة 1979/1/21)
- يعد سبا معاقب عليه بالمادة (306) من قانون العقوبات توجيه التهم للمجني عليها في الطريق العام (رايحة فين يا باشا . يا سلام سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . وإنت الظاهر عليك خارجة – زعلانة . معهلش) فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليه في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها . (جلسة 1940/2/26 طعن رقم 355 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص729)
- إن الإثبات في جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة (275ع) طبقا للقانون رقم 35 لسنة 1932 الصادر في 19 يوليو سنة 1932 بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أي عبارة وذلك مع عدم الإخلال في هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة (261ع) وتلك الأحكام التي تشير إليها تلك العبارة هي الأحكام الخاصة بالطعن الجائزة في أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف . (جلسة 1934/3/5 طعن رقم 378 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص728)

- إن الحكم الصادر بعقوبة في جريمة السب العلني يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فمتى كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد في عريضة المدعى بالحق المدني ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . (جلسة **1955/6/26** طعن رقم **2433**ق مجموعة الربع قرن ص**730**)
- إن الفقرة الثالثة من المادة (**265**ع) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم **97** لسنة **1931** إنما تعاقب من يتعدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذي وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه في مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه في مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو لو يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة (**265**ع) لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هي الواجبة التطبيق . (جلسة **1946/12/10** طعن رقم **32** سنة **5**ق مجموعة الربع قرن ص**728**)
- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف تحبوا تروح أي سينما " ، جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . إذ الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين (**171** ، **306**) من قانون العقوبات . (جلسة **1953/6/16** طعن رقم **440** سنة **23**ق مجموعة الربع قرن ص**729**)
- إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه بذاته . (جلسة **1943/3/22** طعن رقم **744** سنة **13**ق مجموعة الربع قرن ص**728**)
- لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم ينكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته ، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض . (جلسة **1938/4/18** طعن رقم **1302** سنة **8**ق مجموعة الربع قرن ص**729**)

ركن العلانية :

- العلانية ركن من أركان جنحة السب . فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة بدون أن يبين المحل (المحفل) الذي حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه . (جلسة **1936/11/23** طعن رقم **2464** سنة **6**ق مجموعة الربع قرن ص**734**)
- إن القانون نص في المادة (**148**)من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة (**171**) من القانون الحالي)على أن العلانية في الكتابة و الرسوم و غيرها نت طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو في أي مكان مطروق ,أو متى بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ,ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين و الحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل وهذا يقتضي أن يعهد إلى القاضي تقدير توافرها على هدى الأمثال التي سربها القانون , فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عدة وأنة إنما كان يقصد التشهير بالمجني علية فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إلية –فضلا عن أنة ينطق علية التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه –ما تتحقق به العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عده و أنه إنما كان يقصد التشهير بالمجني عليه فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إليه –فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه ما تتحقق به العلانية في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين ,وكان مرسله ينتوى نشرة و إذاعة ما حواه (جلسة **1939/4/3** طعن رقم **695** سنه **9** ق مجموعه الربع قرن ص **733**)
- العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمكحمه النقض مراقبه صحة تطبيق القانون وإغفال هذا البيان يعيب الحكم و يستوجب نقضه (جلسة **1940/12/2** طعن رقم **34** سنه **11** ق مجموعه الربع قرن ص **735**)
- العلانية في جريمتي القذف و السب المنصوص عليهما في المادة (**171**)من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين :توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ,ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ,ولو كان قليلا و سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخه واحدة منه أم بوصول عده صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان

يعملها فاذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها بالإدانة أن المذكرة التي يحاكم من أجلها المتهم "وهو محام "لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعيين بالحق المدني و قدمت الثالثة لهيئة المحكمة لمستودع ملف القضية, فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف في حقه وهيئه المحكمة و كاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته و المتهم بوصفه محاميا –كما ذكر الحكم –لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإبداع الذي يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها ,و بهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف و السب كما عرفها القانون ,لتداول المذكرة بين محامى المقذوف في حقه و هيئه المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ,و لثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله (جلسة **1942/3/24** طعن رقم **501** سنه **12** ق مجموعه الربع قرن ص **731**)

- لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتتضمنه للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل ,أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية (جلسة **1942/4/27** طعن رقم **688** سنه **12** ق مجموعه الربع قرن ص **733**)
- إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهه المجني عليه ,بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته (جلسة **1942/12/28** طعن رقم **189** سنه **13** ق مجموعه الربع قرن ص **732**)
- إن القانون قد نص في المادة (**171**)من قانون العقوبات على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ,أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ,و مقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ,ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر و التعيين بل هي من قبيل التمثيل و البيان مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا أستخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضي ,وهى إرساله إلى المجني عليه ,وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية شكواه ضد القاضي التي يشتغل فيها وإلى الإرادة القضائية الأهلية بوزارة العدل ,وإلى وزارة العدل ,عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجني عليه على اعتبار أن هذا منه

يدل دلاله واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم و بصرهم فإنها لا يكون قد أخطأ (جلسة **1944/5/8** طعن رقم **1024** سنه **14** ق مجموعه الربع قرن ص **733** ، والطعن رقم **19792** لسنه **61** ق جلسة **2000/3/12**)

- إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها الذي أدان المتهم في جنحة السب العلني أن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذي قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه كان يطلب أخذ التعهد على المبلغ في حقه بعدم الأضرار به ولم تتعرض في واقعة الدعوى لما جاء في البلاغ في حقه بعدم الأضرار به من ناحية عدم صحته ,فإن قولها بعد ذلك في صدد توافر العلانية أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف و الوقائع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ,وأنه أم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجني عليها –ذلك لا يكون لها ما يسانده ويكون الحكم قاصر البيان (جلسة **1946/10/14**طعن رقم **1520** سنه **16** ق مجموعه الربع قرن ص **735**)
- إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق ,أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان . (جلسة **1945/10/29** طعن رقم **1415** سنه **15** ق مجموعه الربع قرن ص **734**)
- يكفى التحدث عن العلانية في جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمه الموضوع أن "العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر و شيخ الجهة"(جلسة **1948/10/18** طعن رقم **700** سنه **18** ق مجموعه الربع قرن ص **734**)
- إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي ,وليس في طبيعته ما يسنح باعتباره مكانا عموميا ,إلا أنه يصح إعتبارة عموميا إذا تصادف وجود عدد –من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذي يوجهه أحدهما الآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا (جلسة **1936/11/23** طعن رقم **2216** سنه **6** ق مجموعه الربع قرن ص **732**)
- إذا كان الحكمه حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها

إلى النائب العام وان تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملي للكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه بأنها مصابه بارتخاء خلفي في غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ,وذلك بطريقه توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ,وإذا كان ذلك ,وكان كل ما ذكرته محكمه الموضوع عن هذه الواقعة هو "إنها ترى أنه لم يحدث طبع و لا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة (**171**)عقوبات ,دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ,في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو إنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ,فإن هذا منها يكون قصورا في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ,إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر و بنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا ,وكانت دعوى المدعية صحيحة و لا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية و لا مقطوع فيه يسبق افتراشها –إذ الإسناد في القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الروع عقيدة أو ظنا أو إحتمالا أو وهما ولو عاجلا ,في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة (جلسة **1944/4/3** طعن رقم **118** سنه **114** ق مجموعه الربع قرن ص **735**)

- ما دام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى في بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل (جلسة **1952/5/12** طعن رقم **410**سنة **22** ق مجموعه الربع قرن ص **734**)
- يكفى في استظهار ركن العلانية في جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو في شرفة المنزل المطلة على الطريق العام (جلسة **1954/11/12** طعن رقم**1928** سنة **24** ق مجموعة الربع قرن ص **736**)
- المنزل بحكم الأصل محل خاص ,والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن

يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصور المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا(الطعن رقم **1240** سنه **25** ق جلسة **1956/2/14** ص **181**)

- لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه (الطعن رقم **1042** سنه **33** ق جلسة **1964/4/20** السنة**15** ص **218**)
- إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية في القذف و السب على أن المنزل الذي وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فإنه يكون قد شابه قصور في البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب في المحال الخاصة (جلسة **1951/3/26** طعن رقم **1893** سنة **20** ق مجموعة الربع قرن ص **736**)
- قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية في جريمة القذف لا على المحكمة أن هي سكتت عن التحدث عنه على استقلال , مادامت الوقائع تقطع بما يوفره (مجموعه أحكما النقض السنة **22** ص **255**)
- إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس في طبيعته و لا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره كذلك وهو لا يتحول إلى محل عمومي إلا إذا تضادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ,وإذن فالسب الذي يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ,ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ,وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهمة سبت المجني عليها مجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هي وأبنها ,فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علني مما يعاقب عليه بالمادة (**394**) فقرة أولى عقوبات ,واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك ,بعد الحكم فيها على أنها سب علني ,ليس من شأنه أن يؤثر في التعويض المحكوم به (جلسة **1943/10/18** طعن رقم**1442** سنه**13** ق مجموعه الربع قرن ص **734**)

- متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافرة (جليه **1950/1/9** طعن رقم **1317** سنه **19** ق مجموعه الربع قرن ص **734**)
- إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة السب علنا في شكوى التي قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعد إيذائه ,وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته ,وأختها مما حشره في شكواه دون مقتضى ,الأمر الذي يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب ,وأن هذه الإذاعة قد تمت بتقديم الشكوى إلى رئيس المباحث الذي أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها مع ما أسلف ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده الأمر يقتضي للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجني عليهما في شكواه ,وبهذا يكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه (جلسة **1949/4/11** طعن رقم **380** سنة**19** ق مجموعه الربع قرن ص **735**)
- إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أوأى مكان آخر مطروق ,أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان (جلسه**1945/10/29** طعن رقم **1415** سنة **15** ق مجموعة الربع قرن ص **734**)
- تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون في مواد القذف والسب بالطريق الوارد في المادة (**148**)من قانون العقوبات لأن المادتين (**265,261**) أحالتا عليها وهذه الطرق لم تعين في تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ,فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت في كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وإن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له ,فالعرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة (جلسه**1938/3/21** طعن رقم **983** سنة **7**ق مجموعة الربع قرن ص **732**)

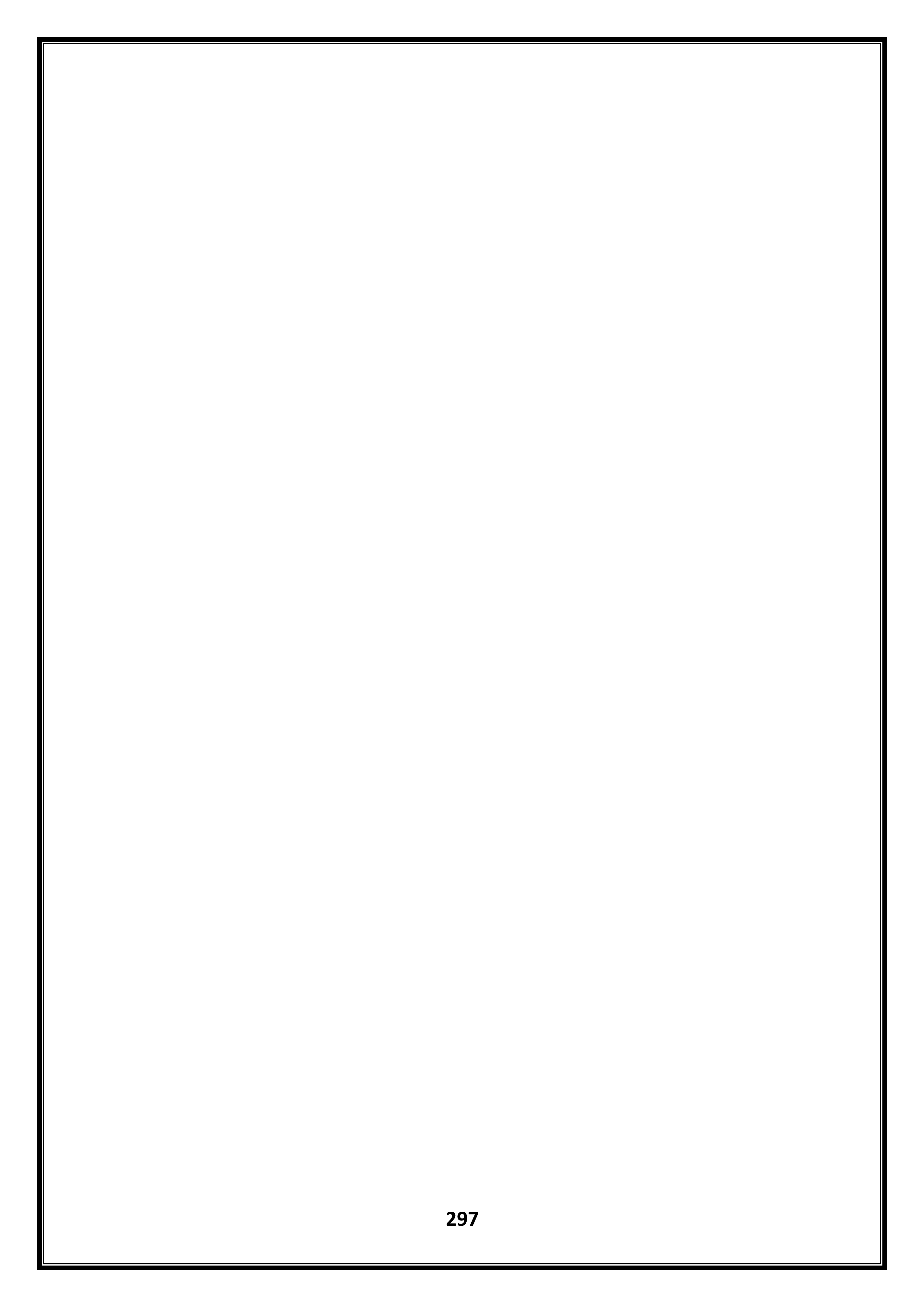
- إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على نوافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف في حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ,فهذا لا يسوغ القول بتوافر الإذاعة ,إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ,وهى المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل ,وقد أطلع عليها من أرسلت إليه مما يدل عليه,لأنه ليس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ,أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ,وإذ كانت هذه الإحالة هي –كما جاء بالحكم –بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء ,مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة, فإن من الحكم يكون غير سديد (جلسة1947/3/11 طعن رقم 1799 سنة16 ق مجموعة الربع قرن ص 736)
- إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه ,بل أن اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه و يتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به (جلسة1939/10/30 طعن رقم 1388سنة9 ق مجموعة الربع قرن ص 732)
- ما دام الحكم قد أثبت المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التي وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة (171)من قانون العقوبات (جلسة 1950/3/21 طعن رقم 1316 سنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 735)
- يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ,فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف و كيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه (جلسة 1946/3/11 طعن رقم 624 سنة 16 ق مجموعة الربع قرن ص 735)

- متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجني علية بالسب العلني أمام المارة في الطريق العام بتوجيه العبارة التي أوردها الحكم بما مقتضاه أن السبب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد (مجموعة أحكام النقض السنة **25** ص **192**)
- إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ,فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة**11** صباحا إلى مكتب المحامى "المجني عليه" وبينما كانت كل الأبواب و النوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ,وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى في أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول ,وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذي ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيبه (جلسة **1950/5/1** طعن رقم **406** سنة **20** ق مجموعة الربع قرن ص **732**)
- توافر العلانية في السب العلني رهن بوقوعه في مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة سلم المنزل ليس مكانا عاما بطبيعته (مجموعة أحكام النقض السنة **28**ص **307**)
- من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الأخرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب(الطعن رقم **23787** سنة **63** ق جلسة**2003/1/22**)
- إنه وإن كانت العلانية قد تحققت بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون بداخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ,إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل في فناء المنزل الذي تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة –فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها (جلسة **1953/5/5** طعن رقم **78**سنة**23**ق مجموعة الربع قرن ص **736**)
- يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها (جلسة **1955/3/21** طعن رقم **36** سنة**25** ق مجموعة الربع قرن ص **734**)

- العلانية المنصوص عليها في المادة (**171**) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب و القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة (الطعن رقم **1995** سنة **25** ق جلسة **1956/3/19** س**7** ص**167**)
- العرائض التي تقدم إلى الجهات الحكومية في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة (مجموعة أحكام النقض السنة **20** ص **458**)
- إن كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن العلنية بقوله ,إن المهمة وجهت إليه "المدعى بالحقوق المدنية"الألفاظ سابق الذكر علنا من الشباك فإن هذا الرأي إلى قاله الحكم لا يبين منه تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التي تتطلبه المادة (**306**) من قانون العقوبات ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه (جلسة**1954/11/1** طعن رقم **1079** سنة**24** ق مجموعة الربع قرن ص **736**)
- إذا كان الحكم قد اقتصر في القول بتوافر ركن العلانية في جريمة القذف التي دان بها المتهم على أن الصورة وزعت على المجني عليه و شقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ,فإن الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه (جلسة **1954/2812** طعن رقم **1498** سنة **24** ق مجموعة الربع قرن ص **736**)
- إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من تام درسين لا يعتبر حاصلا في علانية (جلسة **1937/10/25** طعن رقم **1880** السنة **7** ق مجموعة الربع قرن **732**)
- إن طرق العلانية قد وردت في المادة (**171**) من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنة ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس يقصد التشهير بالمجني علية وتم له ما أراد استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون ,وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد (جلسة **1950/5/22** طعن رقم **338** سنة**20** ق الربع قرن ص **734**)

- متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكن الواقعة جنحة (جلسة **1952/12/8** طعن رقم **1047** سنة **22** ق مجموعة الربع قرن ص **734**)
- متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب و القذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها (الطعن رقم **996** سنة **26** ق جلسة **1956/11** السنة **7** ص **865**)
- متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهز بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقا للمادة (**171** ع) . (جلسة **1941/3/24** طعن رقم **1059** سنة **11** ق مجموعة الربع قرن ص **733**)
- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف في "بئر السلم "بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقا للمادة (**171**) من قانون العقوبات (الطعن رقم**218** سنة **34** ق جلسة **1964/11/3** السنة **10** ص **298**)
- إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا مستوجبا نقضه (جلسة **1947/12/22** طعن رقم **2100** سنة **17** ق مجموعة الربع قرن ص **734**)
- إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه (جلسة **1947/4/28** طعن رقم **761** سنة **17** ق مجموعة الربع قرن ص **734**)
- مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا (جلسة **1948/12/20** طعن رقم **755** سنه **18** ق مجموعة الربع قرن ص **734**)
- لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه (الطعن رقم **1180** لسنة **27** ق جلسة **1957/11/18** السنة **8** ص **910**)

- البحث في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها (الطعن رقم **1180** سنة**27** ق جلسة **1957/11/18** السنة **8** ص **910**)
- إرسال شكاوى إلى عدة جهات حكومية تتضمن عبارات السب والقذف استخلاص العلانية من ذلك كفاية (طعن **6098** لسنة**53** ق جلسة **1985/1/19**)
- إسناد المتهم لقاض أن يؤاكل الخصوم خدش للشرف و الاعتبار ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفته أساس ذلك (طعن رقم **12952** سنة**60** ق جلسة**2000/2/22**)
- إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بألفاظ الثابتة في المحل العام مع العلم بمعناها (مجموعة أحكام النقض السنة **21** ص **693**)



(الفهـرس)

الموضـــــــوع

الموضـــــوع

اغتصاب السندات بالقوة

الركن الأول : موضوع الجريمة وهو السند أو التوقيع

الركن الثاني : ركن مادي وهو فعل الاغتصاب بالقوة والتهديد :

الركن الثالث : القصد الجنائي

الحصول على مبلغ بالتهديد

أولا: الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر

الركن الثاني : أن يكون الحصول على المال بالتهديد

الركن الثالث : القصد الجنائي

تهديـد الغيـر كتابـة

تعريف التهديد :

طرق التهديد :

الركن الثالث : القصد الجنائي

أحكام النقض :

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

تعريف الإخفاء :

أحكام النقض :

الشـروع فـي السرقـة

النصوص القانونية :

يجب توافر أركان أساسية لجريمة الشروع وهي :

أولا : البدء في التنفيذ

ثانيا : المراحل التي يعاقب عليها القانون في الجريمة

المذهب المادي :

الموضـــــوع

المذهب الشخصي :

مذهب القضاء المصري :

رقابة محكمة النقض :

قصد ارتكاب جناية أو جنحة :

وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها :

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة :

العدول الاختياري في نوعي الشروع :

هل يجوز العقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة ؟

موقف القضاء المصري :

عقوبة الشروع :

أولا : في الجنايات

ثانيا : في الجنح

أحكام النقض :

ضـرورة بيـان الظـروف المشــددة في السرقة والأدلة عليها

أسباب البراءة في جرائم السرقة

أولا : انتفاء فعل الاختلاس

ثانيا : المسروق ليس منقولا

ثالثا : المال غير مملوك للغير

رابعا : انتفاء القصد الجنائي

الدفـــــوع فـي جرائـــم السرقـــة

الدفع بعدم توافر ركن التسليم

إيراد الحكم في مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم بطرقات القرية دون أن يستظهر أنه عند الاستيلاء عليه كان في حيازة

المجني عليه أو يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه ، والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة ـ قصور .

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة شرطه أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة المهم في جريمة السرقة عدم الرضا لا عدم العلم:

تسليم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه رضاء المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس رضاءه يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه يجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة:

إذا كانت الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه تسلم المتهم ترخيصا معدا لصرف الدقيق كي يستوفي بعض الإجراءات ويرده احتفاظه به لنفسه إدانته بالسرقة دون بيان ما يجب توافره في هذا التسليم .قصور. :

الدفع برضا المالك أو الحائز

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس وجوب أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة عدم بيان الحكم المطعون فيه كيفية أخذ الطاعن المال من المجني عليه وسبب تسليم الأخير المال وتخليه عن الحيازة . قصور .

الدفع بانتفاء الشروع في السرقة

الدفع بانتفاء السرقة

أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة :

الدفع بان الأموال المستولي عليها مباحة

الموضـــــوع

إغفال الرد على أن الأموال المستولي عليها مباحة ـ قصور.

إغفال الحكم التحدث عن ملكية الشيء المسروق .قصور.

استخراج الرمال من المناجم من مالكها بغير ترخيص لا جريمة.

الشيء المتروك لا يغدو لا مالك له – الاستيلاء عليه – لا جريمة.

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة السرقة

المنازعة في قيام نية السرقة – دفع الطاعن بأنه استعار السيارة من صديقه المتهم الثاني – كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها النية بغيرها أن تعني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون – أما وهي لم تفعل – قصور.

الاستيلاء على المال بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي – لابد فيه من توافر نية التملك :

التحدث عن نية السرقة استقلالا لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة اختلاط نية السرقة بغيرها -في هذه الصورة يجب استجلاء نية السرقة بإيراد الدليل على قيامها.

الدفع بانتفاء الاشتراك في جريمة السرقة

إدانة متهم بصفته فاعلا أو شريكا في السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها ـ عدم بيان اتفاقهم على السرقة ـ قصور.

مجرد حضور شخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة السرقة غير كاف لإدانته بصفة فاعلا أو شريكا فيها ما لم يكون متفق على السرقة:

الدفع بعدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة

عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكني وهو ركن

الموضـــــوع

هام في خصوصية هذه الدعوى – قصور في التسبيب بما يوجب نقضه :

الدفع بعدم توافر الظرف المشدد

المطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

مدية – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

السكين والمطواة – لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة :

الدفوع المتعلقة بالسرقة في الطريق العام

الدفع بأن السرقة لم تقع في الطريق العام

سرقة في الطريق العام – تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية :

جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح – يعد في حكم الطريق العمومي :

متى يتوافر حصول السرقة في طريق عام :

الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة:

الشروع في السرقة بالإكراه في إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها في إحدى المحطات – يكفي لتطبيق حكم المادة 315 من قانون العقوبات:

مفهوم الطريق العام وفق نص المادة 315 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1970 يسري على ما في داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء :

الموضـــــوع

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم

سريان حكم المادة 312 عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجني عليها في جريمة تبديد عن دعواها – أثره – انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم :

(القسم العاشر)

الدفوع في جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة وأركانها

فكرة عامة غن جريمة خيانة الأمانة

أركان جريمة خيانة الأمانة

الركن الأول (الركن المفترض)

(المبحث الأول)

المال المنقول مملوك للغير

(المبحث الثاني)

سبق تسليم المال المنقول الى الجاني قبل وقوع الجريمة

(المبحث الثالث)

التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة

والمحكمة غير مقيدة بالوصف الذي نعت به المتعاقدون اتفاقهم ، فعليها أن تبين الوصف القانوني الصحيح للعقد القائم ، فالعبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة ألفاظ العقد :

عقود الأمانة :

أولاً : عقد الوديعة

تعريف الوديعة :

شروط قيام الوديعة :

الموضـــــــوع

أما الأشياء المثلية كالنقود والغلال فإن أمرها يتوقف على إدارة المتعاقدين :

ثانياً : عقد الإيجار

ولما كان عقد المزارعة من عقود الإيجار فإنه يسري عليه حكم المادة 341 عقوبات:

ثالثاً : عارية الاستعمال

تعريف العارية :

خصائص عقد العارية :

التـزامات المعيـــر :

التزامات المستعير :

(1) التزام المستعير بالمحافظة علي الشيء المعار :

(2) التزام المستعير باستعمال الشيء المعار علي الوجه المعين وبالقدر المحدد :

(3) التزام المستعير برد الشيء المعار :

رابعاً : الرهـــن

خامساً : الوكـالـة

ويستوي لقيام جريمة خيانة الأمانة في حق الوكيل الذي يستولى على المال الموجود في حيازته الناقصة بوصفه وكونه وكيلا أن تكون وكالته مجانية أو بأجر:

عقدى العمل والمقاولة (القيام بعمل مادي) :

إثبات عقود الأمانة :

الركن الثاني (الركن المادي)

الضـــرر :

الموضـــــــوع

ومسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع :

الركن الثالث (الركن المعنوي)

أولاً : القصد الجنائي العام

العلـــــم :

الإرادة :

ثانياً : القصد الجنائي الخاص

ولا يكفي لاعتبار المتهم مرتكباً لهذه الجريمة تأخيره في رد الشئ أو امتناعه عن رده لحين تصفية الحساب بينه وبين المجني عليه :

إثبات القصد الجنائي :

ويجب استظهار القصد الجنائي في الحكم وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة :

ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ن ينص عليه في الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد أرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به :

تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة

إجراءات رفع الدعوى عن جريمة خيانة الأمانة

أولاً : كيفية تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة

ثانياً : الخصوم في جريمة خيانة الأمانة

(1) المدعي بالحق المدني :

(2) المدعى عليه (المتهم) :

ثالثاً : الاختصاص المكاني بنظر دعوى خيانة الأمانة

الموضـــــوع

وعدم الاختصاص المكاني بنظر دعوى خيانة الأمانة يتعلق بالنظام ، فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أنه يشترط لقبول الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض أن يكون مستنداً الى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزماً تحقيقا موضوعياً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة :

رابعاً : ميعاد رفع الدعوى الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة

وسائل الإثبات في جريمة خيانة الأمانة

والأصل أنه لا يجوز في إثبات جريمة خيانة الأمانة إثبات عقد الأمانة الذي تزيد قيمته على خمسمائة جنيه :

عدم تعلق أحكام الإثبات في المواد المدنية بالنظام العام :

الحكم الصادر في دعوى خيانة الأمانة

وجوب تسبيب الحكم الصادر في دعوى خيانة الأمانة :

عقوبة جريمة خيانة الأمانة

أثر السداد اللاحق على تمام الجريمة

تقادم الدعوى عن جريمة خيانة الأمانة

ويتعين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض :

الدفوع في جريمة خيـــانة الأمـــانـــة

الدفع بانتفاء ركن التسليم

الدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة المذكورة في المادة 341 عقوبات

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لوفاة المدعى

الدفع بعدم قبول الادعاء المباشر لعدم توافر الأهلية في رافعه

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

الموضـــــــوع

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

ولكن يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها أن يكون هناك حكم نهائيا صدر من قبل موضوع الدعوى واتحاد الخصوم في الموضوع:

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مما يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن متعلقا بالنظام العام إلا أن أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحيحة :

الدفع بأن التوقيع على المحرر أساس ثبوت الاتهام ليس توقيع المتهم

الدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة بالبينة لأن قيمة المبلغ المبدد تجاوز النصاب القانوني للإثبات :

الدفع بالحق في الحبس :

الدفع بانتفاء القصد الجنائي :

الدفع بترك المجني عليه الدعوى :

والدفع باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم :

الدفع بسقوط الدعوى الجنائية :

الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة

اختلاس الأشياء المحجوز عليها

الحـــارس :

أركان الجريمة :

أولاً : المال المحجوز عليه

الموضــــــوع

ثانياً : فعل الاختلاس

وإن كان الحارس ملزما قانوناً بتقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز ، لكنه غير ملزم بنقل المحجوزات من محل الحجز الى مكان آخر قد عين لبيعه فيه :

تعدد الحجوزات :

ثالثاً : القصد الجنائي

تمــام الجريمـــة :

رفع دعوى تبديد الأشياء المحجوز عليها :

سقــوط الدعــوى :

وإذا قامت الجريمة فإنه لا يؤثر في ذلك أن يقوم الجاني بسداد الدين ، فالسداد اللاحق لا يؤثر في قيام الجريمة :

إثبــات الجريمـــــة :

الحكم الصادر في دعوى اختلاس الأشياء المحجوزة :

العقوبـــة :

الإعفاء من العقوبة :

الدفوع في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة :

(1) دفع المتهم بعدم إعلانه أو علمه بيوم البيع :

(2) دفع المتهم بأنه كان غير موجود وقت الحجز :

(3) دفع المتهم بأنه غير ملزم قانوناً بنقل المحجوزات :

خيانة الائتمان على التوقيع

أركــان الجريمــة :

أولاً : تسليم الجاني على سبيل الأمانة ورقة موقعة على بياض

كما أنه لا يلزم لاعتبار الورقة موقعة على بياض أن تكون خالية تماما من كل كتابة فوق الإمضاء أو الختم ، وإنما يكفي أن يكون

الموضـــــوع

صاحب التوقيع قد ترك بها قصدا بعض ليقوم مستلم الورقة بملئه فيما بعد نيابة عنه :

إثبات تسليم الورقة الممضاة :

ثانياً : تدوين الجاني فوق التوقيع بما يخالف ما عهد إليه

غير أنه لا يشترط أن تكون هذه البيانات كلها مخالفة لما اتفق عليه ، بل يكفي أن يكون بعضها مخافا متى كان ن شأنه إلحاق ضرر بصاحب التوقيع ، كذلك لا يشترط في هذا الضرر أن يكون محققا أى واقعا فعلا ، وإنما يصح أن يكون محتملا فقط :

ثالثاً : القصد الجنائي

رابعاً : الضـــرر

تمـــام الجريمـــة :

إثبـــات الجريمـــة :

العقوبـــة :

ولكن في حالة ما إذا كانت الورقة الممضاه أو المختومة على بياض لم تسلم للخائن وإنما وقعت في يده بأى طريقة أخرى ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير:

سرقة السندات والأوراق المسلمة للمحكمة

أركـــان الجريمـــة :

أولاً : محل الجريمة

ثانياً : فعل الاختلاس

ثالثاً : القصد الجنائي

العقوبـــة :

أحكـــام النقـــض :

الموضــــــوع

(القسم الحادي عشر)
الدفوع في جرائم السب والقذف
أركان جريمة القذف

تعريف جريمة القذف وأركانها

تعريف القذف :

الركن الأول المادى : ويتمثل فى أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة

واقعة محددة :

المسئولية الجنائية والمدنية فى حالة قذف الموتى :

الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :

العلانيـــة :

(1) علانية القول أو الصياح :

(2) علانية الفعل أو الإيماء :

(3) علانية الكتابة وما يلحق بها :

كيفيه إثبات توافر العلانية:

ثانيا :الركن المعنوى

الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية

(الطعن في أعمال موظف عام)

طرق إثبات القذف :

أحكــام النقــض

العقوبة الجنائية للقذف :

أولا : القذف البسيط

ثانيا : تشديد عقوبة القذف بالنظر الى صفة المجنى عليه

الموضـــــوع

جــرائم النشـــر

الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر أو المطبوعات

مدى حصانة النشر :

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة :

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتعلقة بالسب والقذف :

لا يجوز أن تقل الغرامة إذا كانت واقعة القذف فى حق موظف عام أو بسبب أداء وظيفته وبطريق النشر :

الباعث على القذف ليس به تأثير على جريمة القذف أو السب :

ما لا يعد سبا أو قذفا :

ما يعد سبا أو قذفا :

نشر المقال عن صحيفة أخرى لا ينفى مسئولية الناشر الأخير :

القذف يتحقق بأى صيغة :

سلطة محكمة النقض فى جرائم النشر :

النقـد المبـاح :

المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة :

القذف عن طريق التليفون أو الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد

أو خدشا لسمعة العائلات

القذف والسب الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد

أو خدشا لسمعة العائلات

التشديد الذي أتى به المشرع هو المتضمن الطعن الحاصل في أعراض العائلات :

معنى آخر للطعن في أعراض العائلات :

الموضـــــوع

حماية عرض المرأة والرجل على السواء :

لا يعيب الحكم أن يبين القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه :

القصــد الجنائي :

ركن العلانية في جريمة القذف :

القذف عن طريق التليفون

إباحة القذف في القانون

ويشترط للإعفاء من العقاب :

أولا : أن يكون القذف صادرا من خصم لآخر

ثانيا : أن يكون ذلك أثناء الدفاع أمام المحكمة

ثالثا : أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع

الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعنى انتفاء المسئولية المدنية:

لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره :

سلطــة المحكمــة :

السب العلنى

المقصود بالسب :

وقد عرفت محكمة النقض السب بأن :

أركان جريمة السب العلني :

الركن الأول : خدش الشرف أو الاعتبار

الركن الثاني : توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين

الركن الثالث : علانية السب

الركن الرابع : القصد الجنائي

أحكام النقض

الموضـــــــوع

الفهرس